

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق
قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:
لعاري محمد عماد الدين

يوم: 2020/10/12

صينغ تمويل البنوك التشاركية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	دحامية علي
مشرف	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	يوسفي نور الدين
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر أ	سقني صالح

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ
الَّذِينَ يَرْضَاهُ لِيُخْرِجَهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

أشكر الله عز وجل على جميع نعمه وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع، و نرجو أن يتقبله منا ويجعله في ميزان حسناتنا.
ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف يوسف نور الدين شاكرًا إياه على كل الجهد والتوجيهات، وكان لذلك فضلًا في إتمام هذا البحث في صورته النهائية.
كما أتقدم إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بالشكر على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و نتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق، و إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى أعز مخلوقين في الأرض والديّ الكريم أطال الله في
عمرهما إن شاء الله.

إلى أخي الوحيد فاروق وأختي منال وأمينة.

إلى كل من مهد لي درب النجاح وكل من علمني
وشجعني وأثر طريقي في مشوار دراستي خاصة الأستاذة المحترمة
مزغيش عبير.

إلى كل إخوتي في الله وأخص بالذكر: توفيق ، مهدي ،
يوسف، مروان ، فؤاد ، عبد القادر، عبد الجليل.

إلى كل محب للعلم.

مقدمة

لقد ظهرت المصارف الإسلامية في القرن الماضي، وبالضبط في 1975 حيث نشأ أول مصرف إسلامي بالشكل المتكامل وهو مصرف دبي الإسلامي، ونشأ هذه المصارف من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساعدة و الاستثمار في مختلف المجالات، ولتسهيل عملية التعامل بين الأفراد والمؤسسات وتحل العديد من الأزمات، وفي المقابل لا تكاد تقع في الأزمات وخير دليل على ذلك أنها لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وكان هذا سببا في دفع الأنظمة العالمية تتجه بقوة اتجاه الصيرفة الإسلامية، منها بريطانيا فنجد أن لها أكبر بنك تجزئة في لندن متوافق مع الشريعة الإسلامية ولقيت نجاحا كبيرا.

وبفضل نجاحها أصبحت تستقطب العملاء المسلمين وغير مسلمين وأصبحت تعتبر العصب الاقتصادية والمحرك الرئيسي، وهذا لكونها تحفظ الأموال وتقوم بتنميتها وتسهل تداولها وتخطط من أجل استثمارها، وهذا ما رجع عليها بإيجابيات جما وهذا كله عن طريق التمويل، والتمويل بمفهومه العام هو إنفاق المال، وفلسفة المصارف الإسلامية أن المال هو ملك الله وحده والناس مجرد نواب في إدارة المال.

فلقد تمكنت المصارف الإسلامية من فرض نفسها على النشاط الاقتصادي، وهذا عن طريق صيغ التمويل الإسلامي المشروعة التي تتماشى مع مختلف احتياجات وظروف العصر وتتمثل في صيغ عديدة، كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والودائع و...، أي أن هذا الصيغ تقوم على أساس فتح فرص العمل للعملاء الذين يملكون الخبرة والكفاءة ولا يملكون المال من جهة، والتشجيع على الاستثمار بدل كنز الأموال لأرباب المال من جهة ثانية، ومساعدة ذوي الدخل الضعيف والمحتاجين من جهة أخرى...، وبفضل هذه الأعمال والنتائج المحققة أصبحت المصارف الإسلامية قناة لجذب وتحفيز أصحاب الودائع والمستثمرين على الاستثمار فيها.

وهذا النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية لا يعني أنها أصبحت في الريادة ولا يوجد لها منافس وتبقى على ما هي عليه، بل يجب عليه المحافظة على هذا النجاح لكون الوصول للنجاح صعب ولكن المحافظة عليه أصعب، وعليه لا بد من المصارف الإسلامية من بذل مجهود أكبر من سابقه من أجل تحقيق التنمية والاستثمار بشكل أكبر وتصحيح الأخطاء التي عانت منها، وذلك عن طريق التمويل في مختلف القطاعات الاقتصادية والتنوع في الآجال



والصيغ، لكون كل صيغة لها اتجاهاتها وأهدافها ومجالاتها، على أن تكون وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستثمار في مختلف القطاعات مما يجعلها منافسا قويا للبنوك التقليدية.

- أنها تقوم وفقا لنظام المشاركة في العائد لا نظام سعر الفائدة أي تقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا الربا، وهذا ما يشجع العديد من المسلمين على التعامل بها.

- تنوع صيغ التمويل منها ما يقوم على المشاركة ومنها ما يقوم على المديونية والمساعدة وهذا ما جعل لها دور ومكانة في الساحة المصرفية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل فيما يلي:

- الرغبة في إبراز مزايا وقوة التمويل بالصيغ الإسلامية، ومدى قدرتها على النجاح والصمود أمام الأزمات والنكسات.

- الإقبال الواسع على التمويل بالصيغ الإسلامية خاصة في السنوات الأخيرة سواء في الدول الإسلامية أو الغير إسلامية، وعليه لابد من شرح وتبيان ما هي ايجابيات و سلبيات التعامل بهذه الصيغ.

- المذكرات والمجلات اعتمدت على بعض الصيغ ولم تعتمد على أخرى وإن اعتمدت عليها تقوم بسردها بشكل عام ولا تقوم بالشرح والتفسير، وهذا الأخير ما سنقوم به في الدراسة.

- لكسب كفاءة ورصيد معرفي في المجال النقدي والفقهي.

- هناك بعض الاقتصاديين وأرباب المال لا يحبذون التعامل مع البنوك التقليدية خوفا الوقوع في الربا، ويجهلون أن هناك صيغ إسلامية يمكنهم من خلالها استثمار أموالهم والحصول على عوائد حلال، وعليه لابد من تبيانها وشرحها لهم.

أهداف الدراسة:

نسعى من هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:



- دراسة صيغ التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية الجزائرية من كل جوانبها كل صيغة على حدا.
- تشجيع أرباب المال على استثمار أموالهم على أساس الصيغ الإسلامية، بدل من ترك أموالهم مكنوزة أي محاربة ظاهرة الاكتناز.
- توفير مناصب شغل للعديد من العملاء الذين يملكون الخبرة والكفاءة ولا يملكون المال.
- فتح المجال للتمويل بالصيغ الإسلامية لصغار الحرفيين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والعاجزين.
- التعرف على أهم صيغة في الصيرفة الإسلامية.

طرح إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الصيغ والأساليب المعتمدة في الصيرفة الإسلامية ؟

ومن خلال الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المبادئ والأحكام التي تقوم عليها الصيغ الإسلامية ؟
- هل بإمكان هذه الصيغ تلبية احتياجات كل مجالات الساحة المصرفية ؟
- ما هي الأسس التي يتم بناءً عليها منح التمويل ؟
- ما هي الصعوبات والمخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي ؟
- ما هي مزايا ومعايير وضوابط التمويل بهذه الصيغ ؟

منهج الدراسة:

سوف اعتمد على:

المنهج الوصفي التحليلي: أعتمد على هذا المنهج لأنه يتناسب مع موضوع الدراسة فالجانب الوصفي يقوم بدراسة البحث من كل جوانبه من مفهوم وشروط وأنواع وإجراءات وما يجري فيها من معاملات وعمليات، ثم القيام بتحليل الدراسة بشكل من التوضيح والتفسير وتحليل آراء وأفكار الفقهاء والمفكرين، وفي الأخير تقديم أمثلة لتبسيط المعنى.

المنهج المقارن: الذي سأستخدمه في دراسة نقاط الاختلاف بين التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف الإسلامية وبين التمويل بالقروض الربوية في البنوك التقليدية.

المنهج الإحصائي التحليلي: تم الاعتماد عليه من أجل تحليل الجداول الإحصائية المتوفرة في المصارف الإسلامية وهذا التحليل يكون مبني على النسب المتحصل عليها من هذه الجداول وتقديم آراء على هذه النسب .

حدود الدراسة:

التمويل وفقا للصيغ الإسلامية موضوع واسع النطاق لكونه يضم أكثر من عشرة صيغ، وعليه سوف يقتصر هذا البحث على دراسة منتجات الصيرفة الإسلامية الجزائرية المحددة على سبيل الحصر، وفقا للمادة الرابعة من نظام رقم 02/20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهذا لا يعني بأن الصيغ سوف تدرس وفقا للمنظور الجزائري فقط بل تدرس خارجها.

الدراسات السابقة:

من خلال مسح العديد المراجع العلمية فيما يتعلق بموضوع الدراسة، برزت العديد من المراجع التي عالجت هذه الأخير، ومن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نخص بالذكر:

الدراسة الأولى:

إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال الفترة من 2005 إلى 2013)، كمال منصور، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2018.

ناقشت هذه الدراسة البنوك الإسلامية ومصادرها الداخلية والخارجية وأهم مقوماتها والصيغ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية والمخاطر والصعوبات التي تواجه هذه الصيغ والأساليب، وكيفية التغلب على هذه الصعوبات والمخاطر التي تواجهها والإستراتيجيات المقترحة، ولكن بشرط استغلالها بالشكل الصحيح كالتوسع في الأنشطة المصرفية الإسلامية، وفي الأخير قام بدراسة تطبيقية حول البنوك الإسلامية القطرية والأردنية خلال 2005 إلى 2013 .

هناك العديد من نقاط الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا، فالاتفاق؛ أن كلاهما يهدف إلى دراسة صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، أما الاختلاف؛ فنجد أن هذه الدراسة تهدف لدراسة المصرف ومقوماته والصعوبات والمخاطر التي تواجهه والحلول المقترحة، أما دراستنا

فتهدف بوجه الخصوص إلى دراسة صيغ التمويل المصارف الإسلامية من كل جوانبها، وعليه من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن المصارف الإسلامية تقوم بعمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة التي هي محظورة في باقي البنوك.

- لا بد من المصارف الإسلامية أن تقوم بإنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظام معلومات خاص بهم، وإعداد تقارير اقتصادية عن الأوضاع الوطنية الدولية.

الدراسة الثانية:

صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، موسى مبارك خالد، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013.

يدور موضوع هذه الدراسة حول صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمات المالية العالمية، ففي الفصل الأول؛ تناول نظام التمويل التقليدي وكيفية التمويل به وأنواع هذه التمويلات ووظائفها وإيجابياتها والأزمات الاقتصادية التي حدثت له وما هي الآثار الجانبية التي مست الاقتصاد، أما الفصل الثاني؛ فقد تناول الأزمة المالية العالمية التي جرت عليها نتائج كارثية، والأسباب المفسرة لها سواء من جانب الغرب أو من جانب الفقه الإسلامي، والفصل الثالث؛ عند دراسة الأسباب تبين بأن الحل الأكثر صحة هو التوجه للتمويل بالصيغ الإسلامية لما فيها من نتائج وعوائد ضخمة، ولا تتأثر بالأزمات التي مست البنوك التقليدية والاستقرار المالي الذي تعرفه، وفي الأخير تطرق لتجربة بعض المصارف الإسلامية ونشأتها وكيفية نموها وانتشارها، وعليه من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كانت متفردة من حيث حجمها ووصل الأمر أن أثارها امتدت حول العالم، ولخطورتها مست أكبر نظام مالي عالمي ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما أثبت فشل النظام المالي في العالم لكون الأزمات تنتقل من أزمة لأخرى وكل مرة تزداد شدة.

- أن المصارف الإسلامية توفر العديد من الصيغ المشروعة وتتنوع بتنوع المجالات والآجال وهذا ما يجعلها نظاما تمويليا متكاملًا لمختلف القطاعات الاقتصادية.

صعوبات الدراسة:

- لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات وأهم هذه الصعوبات التي واجهتها الباحثة:
- عدم القدرة على الوصول للمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصارف الإسلامية من أجل إنجاز دراسة ميدانية لعدم وجود وسائل النقل بسبب الحجر الصحي للوقاية من فيروس كورونا.
 - باعتبار أن هذه الدراسة مستنبطة من الشريعة الإسلامية ولفهمها وتحليلها ليس بالأمر الهين، وعلية فإنه يتطلب تكوين قاعدة صحيحة في مجال الفقه الإسلامي لكونه توجد بعض النقاط لا يمكن التحكم فيها وفهمها بالشكل الصحيح، وعلية لا بد من بذل الجهد للبحث في هذا المجال.
 - لا توجد دراسات بالدرجة الكافية شارحة للمصادر الخارجية في المصارف الإسلامية، وعلية لا يمكن شرحها دراستها من كل الجوانب.

هيكل الدراسة:

- بغية الإلمام بالدراسة محل البحث وعلى أساس الإشكالية فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين:
- الفصل الأول:** صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد يشمل مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول على التمويل عن طريق المشاركة من خلال ماهية التمويل بالمشاركة وأنواعها والأعمال التي يحتويها التمويل بالمشاركة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التمويل بالمضاربة وأحد صورها وهي الودائع في حسابات الاستثمار.
- الفصل الثاني:** تناولنا فيه صيغ التمويل القائمة على المديونية يشمل مبحثين: تعرضنا في المبحث الأول إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل من خلال دراسة كل من الاستصناع والإجارة، أما المبحث الثاني تعرضنا إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل من خلال دراسة كل من المرابحة السلم وحسابات الودائع (القرض الحسن).

الفصل الأول

الفصل الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد

إن المصارف الإسلامية تخضع لأسس ومبادئ وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل تفادي عنصر الفائدة، واستعمال الأموال في المشاريع الحلال، وهذه المشاريع الاستثمارية تتنوع و تختلف باختلاف ميادينها، ولا بد من إخضاعها لقاعدة (الغنم بالغرم) وهذا من أجل ضمان مردودية معقولة، وهو الذي يقلل من المخاطر أكثر ما يمكن، وأكثر ما يميز المصارف الإسلامية في الأعمال المصرفية عن البنوك التقليدية هو استبدال علاقة القرض بالمشاركة، وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري ما بين المصرفين في الأدوات والاهتمامات، وهذا ما يسمى بنظام الحصص الملكية.

وعلى هذا الأساس سنقوم بالدراسة والتحليل لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التمويل عن طريق المشاركة.

المبحث الثاني: التمويل القائم عن المضاربة

المبحث الأول: التمويل عن طريق المشاركة

تعتبر المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، ويمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والتمويل بهذه الصيغة يعتبر من أهم البدائل الغير مطبقة في البنوك التقليدية، والمصارف الإسلامية لا تشترط فائدة ثابتة في المعاملات إنما يشارك المصرف الإسلامي مع المتعامل في الناتج المتوقع سواء كان ربحاً أو خسارة ويكون حسب ما يرزق الله به فعلاً، وهذا يكون وفقاً لأسس وقواعد يتفق عليها المصرف والمتعامل معه مسبقاً، وعليه أصبحت المشاركة من أهم صيغ التمويل نظراً للنتائج التي وصلت إليها، وأثبتت كذلك نجاحها وقدراتها التنافسية في المصرف، وهذا لكونها تقوم وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.¹

المطلب الأول: ماهية المشاركة

التمويل بالمشاركة يعتبر من أهم الصيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية وهذه الصيغة لها مرجعية فقهية، حيث تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الشركة في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعلت المصارف الإسلامية تطبقها بشكل دقيق ومحترف ويواكب العصر أي معاصر، وهذا من أجل أن يسمح لها بتلبية حاجات الممولين² ويفضل هذه الأحكام والضوابط وغيرها من القواعد المضبوطة نجد أن الدول والمجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن تسعى لرفع مستواها الاقتصادي لمواجهة التحديات الاقتصادية العملاقة؛ كالتكتلات المنتشرة في شرق آسيا كالصين واليابان، والإتحاد الأوروبي وكذلك بدأت تنتشر في أمريكا الجنوبية، وعليه لابد من المصارف الإسلامية أن تساهم في هذا الإطار³

¹ - موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2007-2008، ص: 85.

² - مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 136، 137.

³ - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 145.

ف نجد أنها تحاول أن تقدم صيغ جديدة وحديثة للتمويل في مجال المعاملات المالية، وهذا طبعاً يكون بعيد عن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية، ومن أهم الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية هي التمويل بالمشاركة.¹

الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة

المصارف الإسلامية تنتهج التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوب فعال ومتميز عن ما تقوم به البنوك التقليدية، وهذا من أجل تحقيق العدالة في توزيع الربح وتضمن حقوق جميع الأطراف وهذا ما تحرص وتؤكد عليه الشريعة الإسلامية²، وتعتبر من أهم الأساليب لتمويل العمليات والاستثمار الجماعي في العديد من المشاريع منها؛ المشاريع الصناعية والعقارية والتجارية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما تتميز به المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية.³

أولاً: تعريف المشاركة: هناك العديد من التعاريف للمشاركة ولا بد من طرحها جميعاً سواء كانت لغة أو اصطلاحاً أو قانوناً أو فقهاً.

1. لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشاركاً أحدهما الآخر،⁴ وهي الامتزاج أي خلط أحد المالين بالآخر ولا يمتازان عن بعضهما البعض وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيع.⁵

2. اصطلاحاً: له العديد من التعاريف من قبل المفكرين والدارسين ومن أهم هذه التعاريف: هو اشتراك شخصين أو أكثر من أجل القيام بمشروع معين، من خلال مساهمة كل من منهما

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 145.

² - بوري محي الدين، آليات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، ملحقة خروبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2011/2010، ص: 60.

³ - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008، ص: 33.

⁴ - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002، ص: 100.

⁵ - عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1994، ص: 23.

سواء في رأس المال أو العمل أو فيهما معا، وما ينجم عن هذا النشاط من ربح أو خسارة يقسم ما بينهما بقدر ما قدمه كلا منهما.¹

وبمعنى أوضح؛ تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو مساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كلا منهما متملكا حصة في رأس المال بصفتها ثابتة أو متناقصة، ومستحقا لنصيب من الأرباح بنسبة معينة، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.²

3. قانونا: المادة 6 من نظام 01/20 " المشاركة هي عقد بين البنك أو المؤسسة المالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس المال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".³

4. فقها(شرعا): كل مذهب من المذاهب الأربعة عرف المشاركة وكلا منهم عرفها حسبه:

4-1. الحنفية: هو عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

4-2. المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه، في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء التصرف لكلا منهما.

4-3. الشافعية: هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ.

4-4. الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.⁴

ثانيا: خصائص التمويل بالمشاركة: له العديد من الخصائص من أهمها:

1- أرباح التمويل بالمشاركة يتم توزيعها بنسبة معينة، ويتم الاتفاق عليها بين الأطراف المشاركة ولا تحدد فيها بمبلغ أو مقدار، مثلا يتفقان على ربح بنسبة معينة بين المصرف كأن يأخذ نسبة مقدرة ب 60% والعميل (المشارك) 40%.⁵

¹ - فيلح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2006، ص: 261.

² - حفاي عبد القادر، شخوم رحيمة، الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وخدماتها (بنك فيصل الإسلامي السوداني أنموذجا)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد: 3، المجلد الرابع، الجزائر، 2019، ص: 374.

³ - نظام 02/20، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص: 33.

⁴ - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 136.

⁵ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص: 63.

- 2- التمويل بهذه الصيغة يتناسب مع المشاريع طويلة الأجل، وعليه فالمشاريع الاستثمارية الممولة بالمشاركة تكون عموماً في المشاريع الإنتاجية بالدرجة الأولى.
- 3- صاحب المال يحصل على ربح يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وعليه تشجيع المسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات، واستثمارها بدل اكتنازها.¹
- 4- احتمال الخسارة أمر وارد ومقابل للربح، ولكن إذا كان الربح الأمر المرغوب فيه، فإن الخسارة أمر احتمالي ولا بد من توقعه.
- 5- التمويل بالمشاركة لا يشكل مديونية على الشريك.²

ثالثاً: مشروعية التمويل بالمشاركة: التمويل بالمشاركة حلال ومجازة في كتاب الله (القرآن الكريم) وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأجمع الفقهاء بأنها حلال.

1- القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾³، الخطاء معناه الشركاء الذين يمتلكون أموال مشتركة بينهم وهو دليل وحجية على أن المشاركة حلال.⁴

وقال أيضاً ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾⁵ نستدل من الآية أن الأقارب هم شركاء في الورث، ومعناه أن الشراكة أي المشاركة حلال.⁶

2- السنة: عن أبي هريرة قال، قال رسول الله " إن الله تعالى يقول أنا ثالث شريكين ما لم يخن أحدهما فإذا خانه خرجت من بينهم"⁷، أي أن الله تعالى مع الشريكين بالحفظ والإعانة، وأمدهما

¹- بوري محي الدين، مرجع سابق، ص، ص: 63، 64.

²- مامي هاجر، التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، العدد: 2، المجلد: 3، الجزائر، 2019، ص: 262.

³- سورة ص، الآية: 24.

⁴- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص: 1603.

⁵- سورة النساء، الآية: 12.

⁶- ابن كثير، مرجع نفسه، ص: 449.

⁷- أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، رقم الحديث: 3383، 2010، ص: 609.

وأمدهما بالمعونة في أموالهم وأنزل البركة في تجارتهم، ولكن إذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وبمعنى أوضح أن الحديث ينص على التشارك وعدم الخيانة، وقد بُعث الرسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالشركة (المشاركة) فأقرهم عليها.¹

3- الإجماع: أجمع علماء الأمة على جواز التمويل بالمشاركة في الجملة واختلفوا في أنواعها، وهي مشروعة من أصل الشركة كما قال ابن قدامة.²

الفرع الثاني: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

ترتبط الشركات في الفقه الإسلامي في الغالب بشخصية الشركاء، أي أنها تعتبر شركة أشخاص، وباعتبارها شركة أشخاص فنجد أنها تستند إلى الاعتبارات الشخصية والذمة المالية للمشاركين إلزاماً، ولا تنفصل عن الذمة المالية للشركة، ولا بد أن تكون وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أقر الإسلام التمويل بالمشاركة في استخدام الأموال واستثمارها، في عدة شركات.³

أولاً: شركة الإباحة: وهي التسمية الموجودة في القانون الوضعي الملك العام أو الأشياء العامة وتعني اشتراك جميع الناس في حق تملك الأشياء المباحة التي هي في الأصل ليست ملكاً لأحد⁴ والدليل على ذلك في القرآن والسنة:

1- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾.⁵

2- السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار".

1-2. الماء: ويشمل ماء البحر والأودية العظيمة كنهـر النيل وماء العيون ونهر الدجلة والفرات.

2-2. الكأ: وهو العشب أو الحشيش الذي ينبت في الأرض بنفسه من عند الله، وغير مملوك

لأحد كفطر الكأ.⁶

¹ - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 138.

² - فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص: 130.

³ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 265.

⁴ - أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية، البحرين، 2010، ص: 33، 34.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 97.

⁶ - أحمد محمد محمود نصار، مرجع نفسه، ص: 34.

2-3. النار: وهو الحطب الذي يحطبه الناس وكل ما ينتفع به من استضاءة و إستدفاء.
ثانيا: شركة الملك (شركة العين): وهي الشركة التي يمتلكها شخصان أو أكثر لمال أو دين، و هذه الشركة لا تؤسس من أجل أن تريح أو من أجل التجارة، إنما هي حيازة على الشيوخ، وعليه فالربح والخسارة بحسب حصص الملكية¹، ولهذه الشركة لها العديد من الأنواع والشروط:

1- أنواع شركة الملك: لشركة الملك نوعان من الشركات وهي:

1-1. شركة الأملك الإلجبارية(جبر): وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية قهرا، أي هو اختلاط مالين بدون إرادة مالكيهما اختلاط لا يمكن الفصل بينهما كالإرث أو الوصية.²

1-2. شركة الأملك الإلختيارية: هي اشتراك اثنين فأكثر في ملك عين باختيارهما، كشرء قطعة أرض معا وتسجيلها بأسمائهما أو توهب لهما، أو يخلط مالهما وهذا كله لا يكون بقصد الإلتجار.

2- شروط شركة الملك: لصحة شركة الملك لا بد من توافر العديد من الشروط نذكر منها:

2-1. لا يجوز للشركاء التصرف في نصيب أحدهما أو كلاهما، والتصرف في نصيب شريكه يكون إلا بإذن الشرك الأخر.

2-2. إذا احتاج الملك المشترك للنفقة وأبى أحد الشركاء فيقسم الملك، وهذا من أجل إعطاء الفرصة للشريك الأخر لإصلاح ماله، فإن لم يكن قابلاً للقسمة أجبىر الممتنع على النفقة.

2-3. تنتهي شركة الملك بقسمة الأعيان أو قسمة المنافع.³

ثالثا: شركة العقد: وهي التي تتم بإرادة عقدية وتكون بين اثنين فأكثر للإشتراك أو على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بقصد تحقيق الربح، وتنقسم هذه الشركة إلى ثلاثة أنواع:⁴

¹ - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص، ص: 34، 35.

² - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 137.

³ - أحمد محمد محمود نصار، مرجع نفسه، ص، ص: 35، 36.

⁴ - عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص: 54.

1- شركة الأموال: وهي اشترك اثنين فأكثر في استثمار مبلغ من المال للعمل بهدف الربح، بحيث يتم توزيع الربح بينهم بنسب متفق عليها، وهي نوعان:

1-1. شركة المفاوضة: وهي التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الإطلاق، وعليه يتساوى الشركاء في هذه الشركة في كل شيء سواء في رأس المال أو التصرف أو الحصة من الربح و الدين فيكون كل منهم كفيلا ووكيلا عن الآخر بالتساوي بينهم¹، وهم مسئولين فرديا وتضامنيا عن التزامات شركتهم ولكن بشروط:

1-1-1. يجب أن يتوافر في كل الشركاء أهلية الكفالة.

1-1-2. لا بد أن يتساوى الشركاء في الدين، أي تكون بين المسلمين فقط.

1-1-3. لا بد أن تكون بلفظ المفاوضة ولا بد أن يكون جميع الشركاء على علم بمعنى هذه الشركة وطبيعتها لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ فإذا نقص شرط من الشروط المفاوضة اعتبرت شركة عنان.²

1-2. شركة العنان: هي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، و يكون كل منهم وكيلاً عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركوا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح³، أو في المسؤولية عن إدارة العمل، وعليه يتفاوت نصيبهم في الأرباح ويجب تحديده بوضوح في عقد الشركة، أما نصيبهم في الخسارة يكون بنسبة مساهمتهم في رأس المال، وكما قلنا كل واحد منهم وكيل عن الآخر ولكن ليس كفيلاً للآخر، وعلى هذا الأساس فإن التزام كل منهم اتجاه الغير التزام فردي لا تضامني⁴، ولصحة هذه الشركة لا بد من توافر العديد من الشروط نذكر منها :

1-2-1. أن يكون الربح معلوم المقدار وجهالته تفسد الشركة باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.

1-2-2. الربح يكون بنسبة شائعة بالنسبة للطرفين ولا يكون مبلغاً معيناً.⁵

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 55.

² - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 138.

³ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 55.

⁴ - مسدور فارس، مرجع نفسه، ص: 138.

⁵ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 55.

1-2-3. تقسيم الربح يكون حسب حصة رأس المال كل شريك، سواء تفاوتت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساوى، وذلك عند المالكية والشافعية، أما الحنفية وكثير من الفقهاء المعاصرين يقولون أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح.

1-2-4. أن يكون المال المقدم للإسهام حاضرا لا غائبا ولا دينيا، ولا تبدأ المشاركة إلا بعد تحصيله و الخسارة تكون بقدر حصة كل شريك في رأس المال عند جميع الفقهاء.

2- شركة الأعمال: وتسمى أيضا شركة الأبدان، شركة الصنائع، شركة تقبل، وهي اشتراك اثنان فأكثر، في عمل معين أو في تقبل أعمال بأبدانهم، و الكسب يكون مشتركا بينهم بحسب الاتفاق¹، وسمية بشركة الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، ولا يوجد فيها رأس المال ليشتراكا فيه، ولكن يشتركان بعمل البدن، ولصحتها لا بد من توافر العديد من الشروط:

1-2. يجب تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء، وأن يكون بنسبة شائعة لا مبلغا معيناً.

2-2. لا يجوز ضمان أحد الشريكين لربح الشرك الأخر، أو إنفراجه بالضمان لما يتلف، لأن يد الشريك أمانة، إلا في حالة تعدي أو تقصير.

2-3. التزام كل الشريكين بالعمل الذي يتقبله أحدهما².

3- شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال، ولهما وجاهة عند الناس، وثقة بهما في أن يشتريا في ذمتهم سلعا بثمن مؤجل، وما يربحانه يكون بينهما بالتساوي، والوجاهة تعني الثقة في سداد المال³، ولصحتها لا بد من توافر الشروط وهي نفس الشروط الشركات السابقة.

الفرع الثالث: شروط التمويل المشاركة

من أجل أن يكون التمويل بالمشاركة صحيحا ووفقا للشريعة الإسلامية، لا بد من توفر العديد من الشروط سواء كانت شروط الشركاء أو رأس المال أو توزيع الأرباح أو غيرها.

أولا: شروط العاقدان (الشركاء): لصحتها لا بد من توافر ثلاث شروط:

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص، ص: 54، 55.

² - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص، ص: 39، 40.

³ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 54.

1- لا بد أن يكون كل شريك متمتعاً بأهلية التوكيل والتوكّل، أي أصيلاً في عمله للشركة، لكونه يعمل في ماله، وأن يكون وكيلاً في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل بماله فقط، بل مخلوط بمال غيره.

2- يجب أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأموال الشركة أو أعمالها يد آمنة، فلا يوجد ضمان في حالة التلف إلا في حالة تقصير أو تجاوز الحدود.¹

3- يعتبر عقد الشركة عقد غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن تكون بحضور الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، وفي حالة عدم حضورهم فلا يتحقق الفسخ، ويجب على هذا الفسخ أن لا يترتب عنه الضرر فإن تترتب عنه الضرر منع من الفسخ حتى يزول المنع.²

ثانياً: شروط رأس المال: هناك العديد من الشروط نذكر منها:

1- يجب أن يكون رأس المال المشاركة من النقود المحددة كالدينار الجزائري، أو المعروفة أو المتداولة أي العملات الخمس كالدولار الأمريكي أو اليورو أو...، وإذا كانت أحد الحصص عينية فلا بد من تقييمها بدقة مراعاة للعدل وتقييم حصص الشركاء، وهذا لكونها ستتخذ كأساس لتوزيع الربح والخسارة بعد ذلك.

2- يمكن أن تكون حصة الشركاء غير متساوية، في رأس مال المشاركة كأن تكون حصة المصرف 60% وحصة العميل 40% من رأس المال.³

3- يجب أن لا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

4- يمكن أن يشترك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة اختراع.⁴

¹ - ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص:42.

² - زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص:128.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنوك الإسلامية للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2004، ص:169، 170.

⁴ - ميلود بن مسعودة، مرجع نفسه، ص: 42.

ثالثا: شروط توزيع الأرباح والخسائر: وتتمثل فيما يلي:

- 1- يجب أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنباً للخلاف.
- 2- أن يكون نصيب كل شريك من الربح بنسبة شائعة، ولا تكون بمقدار معين من المال وكل ما يؤدي إلى الجهالة يفسخ العقد ويعتبر باطلا.
- 3- في حالة تحقيق ربح لا يوزع مباشرة، بل يوزع بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة.
- 4- في حالة تحقيق الخسارة فتكون بقدر حصة كل شريك في رأس المال، وفي حالة تقصير أو تعدي المدير أو أحد الشركاء، فهنا يتحمل مسؤولية الخسارة، كأن يقدم هبة لأي شخص من مال الشركة.¹

الفرع الرابع: أطراف عقد المشاركة

لكل عقد له طرفان وهذا ما نجده في عقد المشاركة، فالطرف الأول؛ وهو الشريك طالب التمويل، والطرف الثاني؛ وهو المصرف وهو الذي يمول المشاريع، ولكن بعد دراسة هذا المشروع، تبين بأنه لا بد من طالب التمويل أن يشارك بحصة في التمويل ويتحدد مقدارها بحسب طبيعة المشروع، ويشارك المصرف بما تبقى من قيمة التمويل.

وعادة ما يفوض الشريك بأن يقوم بالإشراف وإدارة المشروع، وهذا لكونه غالبا ما يتمتع بالخبرة الكافية لإدارة المشاريع، ويمكن للمصرف التدخل في الإشراف بالشكل الذي يؤدي إلى الاطمئنان إلى حسن إدارة المشروع وحسن تنفيذ الشروط المتفق عليها عند تقديم التمويل، وذلك حماية لأموال عملائه مستثمري الأموال في المصارف الإسلامية²، ويمكن أن يتعدد العملاء خاصة في المشاريع الكبرى.

لنفترض بأن قيمة مشروع لمصنع السيارات 500مليار دج و لا يمكن أن يشارك فيه المصرف وعميل واحد فقط فلا بد من إضافة شركاء آخرين للتمويل، مثلا تم الاستعانة ب4 شركاء وتم الاتفاق على أن العميل رقم 4 هو من يقوم بالعمل والإدارة ونسبة هذا العمل من الأرباح هي 15%.

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:170.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص:150،151.

العميل رقم (1) قدم 75 مليار دج أي 15%.

العميل رقم (2) قدم 150 مليار دج أي 30%.

العميل رقم (3) قدم 30 مليار دج أي 6%.

العميل رقم (4) قدم 100 مليار دج أي 20%.

العميل رقم (5) قدم 20 مليار دج أي 4%.

المصرف الإسلامي قدم 125 مليار دج أي 25%.

وبعد نهاية المشروع حقق ربح صافي 100 مليار دج، وعليه لابد أن يقسم بينهم بنسبة مساهمة كل شريك:

$1.000.000.000 \text{ دج} \times 15\% = 150.000.000 \text{ دج}$ (حصة العميل رقم 4 من العمل والإدارة).

$100\% - 15\% = 85\%$ (النسبة التي يحسب بها ربح كل شريك).

- العميل الأول: $85\% \times \frac{15}{100} = 12.75\%$ ومادام أن العائد 100 مليار دج وسنضربه في 12.75 و في الأخير نقسمه على 100 سيبقى كما هو: معناه أن العميل الأول سيأخذ 12.750 مليار دج.

وبنفس العملية يحسب ربح كل شريك فالعميل الثاني سيأخذ 25.5 مليار دج، والثالث 5.1 مليار دج، والرابع 17 مليار دج بالإضافة إلى 15 مليار دج نصيبه من العمل و الإدارة، و الخامس 3.4 مليار دج، والمصرف 21.25 مليار دج.

الفرع الخامس: مزايا التمويل بالمشاركة

يتمتع أسلوب التمويل بالمشاركة بالعديد من المزايا، وهي التي تجعله من أفضل الصيغ لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب في المصارف الإسلامية، وهذا مقارنة بغيره من الصيغ الأخرى، وعند استعمال هذه الصيغة فإنها تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: التمويل بهذه الصيغة يتناسب بدرجة أكبر مع المشروعات طويلة الأجل، وذات الطبيعة الإنتاجية طويلة الأجل، وعليه فإنها تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلاً¹

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 286.

من توجهها في المشاريع الغير منتجة.

ثانيا: التمويل بها يمكن أن يحقق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة والمودعين والمصرف والمستثمرين، وعليه فإنها تحقق انتفاع لهذه الجهات.¹

ثالثا: التمويل بها أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار، وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها.

رابعا: التمويل بالمشاركة ملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجيدة التي كانت ممنوعة من مصادر التمويل البنوك التقليدية، وهذه ميزة التمويل بالمشاركة عن باقي صيغ التمويل.

خامسا: يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضمانا لتحقيق النجاح لمشروعات الصغيرة، لأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي يعدها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وذلك من خلال التمويل بالمشاركة، وهذا يزيد من قدرات المنشآت الصغيرة على التقدم والنمو، ويقلل من احتمالات فشلها.²

الفرع السادس: عيوب التمويل بالمشاركة

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التمويل بالمشاركة سألقة الذكر، إلى أن هناك العديد من العيوب التي تصادف التمويل بالمشاركة والتي جعلته صيغة ثانوية للتمويل، والدليل على ذلك أن التمويل بها في المصارف الإسلامية يكاد يندم ونسبته في غالبية المصارف لا تفوق 3% من إجمال التمويلات.

أولا: التمويل بهذه الصيغة غير مرغوب فيه من قبل المصارف للعديد من الأسباب، أهمها عدم قدرة المصرف فنيا على إدارة الآلاف المشاركات الصغيرة في مختلف الأنشطة.

ثانيا: ارتفاع تكاليف التشغيل والإدارة.

ثالثا: عدم رغبة المصارف الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة وهذا لارتفاع مخاطرها.³

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 286.

² - عبد العظيم حمدي، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، مكتبة المعهد، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص، ص: 109، 110.

³ - حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، قنمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2009، ص: 91.

رابعاً: التمويل بالمشاركة لا يرغب فيه أصحاب المؤسسات الفردية (العائلية) الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية، وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقاتهم بها في حدود الدائنية والمديونية.

خامساً: التمويل بهذه الصيغة يسبب ضغطاً على الإدارة المالية للشركة من حيث ارتفاع كلفة رأس المال مقارنة بالصيغ التمويل الأخرى.¹

المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أكثر الصيغ مرونة، وهذا لإمكانية تطبيقها في شتى المجالات التجارية والزراعية والخدماتية والصناعية و...، وهذا ما يعطي للمصارف الإسلامية فرصة لتمويل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الذين لا يملكون الضمانات الكافية التي تؤهلها للحصول على التمويل من البنوك الربوية، وتعتبر المشاركة من أكثر الصيغ قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار في شتى المجالات الحلال، ومن الناحية العملية فمعظم المشروعات الممولة طبقاً لهذه الصيغة لها عدة أنواع.²

الفرع الأول: المشاركة الدائمة

وتسمى كذلك بالمشاركة الثابتة أو المستمرة، وهي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كأن يكون مصنأ أو مزرعة أو غيرها... من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك،³ والمشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشاركة أو بيع المصرف لأسهمه وهذا المشروع يكون طويل الأجل ويستحق كل منهم نصيب من الأرباح والخسائر أي نصيبه يكون حسب الاتفاق أو حسب المساهمة.⁴

¹ - حسني عبد العزيز يحي، مرجع سابق، ص: 91.

² - عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 198، 199.

³ - كمال منصور، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية ما بين 2005/2013)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2018، ص: 34.

⁴ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 106.

الفرع الثاني: المشاركة المؤقتة

هي مشاركة المصرف الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد الأجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل.¹

أولاً: مشاركة في تمويل صفقة معينة (مشاركة مباشرة): هي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، و بعد انتهاء الصفقة يتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح، وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له.²

وفي هذا النوع من المشاركة يطلب المصرف مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% إلى 40% من قيمة الصفقة، وهذا تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الصفقة، وهذا يكون بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتكمن أهمية هذا النوع من التمويل إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس مال المصرف، ومن ثم زيادة العائد، وهذا فضلاً عن توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه، ونجد أن هذا النوع يتناسب مع الصفقات التي تكون طبيعتها قصيرة الأجل.³

ثانياً: المشاركة المنتهية بالتمليك (مشاركة متناقصة): هو أن يشترك المصرف الإسلامي مع شخص أو عدة أشخاص من أجل إنشاء مشروع معين برأسمال معين، وهذا من أجل تحقيق الربح بمساهمة كل من المصرف الإسلامي والشركاء بنسبة معينة في رأس المال تحدد في بداية المشروع، على أن يعطي المصرف الحق للشريك في الحل محلله في الملكية دفعة واحدة أو عدة دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأس المال المشروع بالكامل.⁴

¹ - عيشوش عبود، مرجع سابق، ص: 33.

² - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 56.

³ - عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص: 29.

⁴ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 56.

وبشكل تدريجي للطرف الآخر.¹

تعتبر هذه الصيغة هي المفضلة لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم، وسمية بالمشاركة المتناقصة لكون ملكية المصرف تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، وسمية بالمشاركة المنتهية بالتمليك لأنهم سيمتلكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.²

لقد صادق مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي لسنة 1979 على هذه المشاركة، وأوضح بأن صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكي تكون مشروعة يجب أن تتم بإحدى الصور التالية:

1- الصورة الأولى: وهو أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يحل هذا الأخير محل المصرف بعقد مستقل، على أن يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وعليه يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

2- الصورة الثانية: تتمثل في البيع التدريجي لحصة المصرف إلى العميل، حيث يتفق الطرفان على تقسيم الأرباح الصافية إلى ثلاثة حصص؛ حصة الشريك مقابل عمله وتمويله، وحصة للمصرف مقابل تمويله، وحصة لسداد تمويل المصرف.³

3- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في شكل أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة كالعقار، ويحصل كل من المصرف والشريك على نصيب من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا أراد أن يقتني هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك الشريك الأسهم بكاملها فتصبح له ملكية منفردة للعقار دون شريك آخر.⁴

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 56.

² - عيشوش عبود، مرجع سابق، ص: 34.

³ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 56.

⁴ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 36.

المطلب الثالث: الأعمال التي تحتويها عملية التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة له العديد من العمليات التي يجب القيام بها من أجل أن يحقق الأهداف التي أسست من أجله وهو الذي يتعدد بتعدد مجالاته، وله دور في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وله العديد من الإجراءات ولا بد من المرور بها.

الفرع الأول: دور المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

نجد أن التمويل بالمشاركة حققت العديد من المصالح سواء كانت فردية أم جماعية، وهي التي خففت من كاهل المستثمرين وحققت له عوائد ضخمة، وهو ما ساعد على تحقيق مشروعات جديدة، وحررت الأفراد من النزعة السلبية.

أولاً: أثر المشاركة على الادخار يتلخص في كون المشاركة تحدث تغييراً شاملاً في وضعية المودعين وهي التي تحولهم إلى مقاولين، ويتحملون معها مخاطر الاستثمار، كما تحول دخلهم من ودائعهم من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير.

ثانياً: عند التمويل بها فإنها تخفف عن كاهل المستثمر الممول الفوائد المحددة مسبقاً على أصل التمويل، مما يدفعه أكثر للحصول على أعلى مردودية، وذلك لكونه عندما يعمل بالمشاركة، فإنه ما يبحث عنه هو أن يسترجع أصل التمويل وأرباحه حتى ولو كان أقل فإنه يفتح الفرص من أجل تحقيق مشروعات جديدة لم تكن البنوك التقليدية تقبل بها، مما يؤدي إلى ارتفاع فرص التشغيل والدخل.

ثالثاً: أنه يقوم بتخصيص الأفضل للموارد، وذلك لكون المصرف عندما يتدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون له الحق في مراقبة وتوجيه الموارد المستثمرة، وهو غير موجود في البنوك التقليدية.¹

رابعاً: تشجيع المسلم على إيداع أموالهم في المصارف الإسلامية واستغلالها عن طريق المشاركة، وذلك عن طريق إيداع الأموال في مؤسسة مالية من أجل توظيف أموالهم على أساس المشاركة، وسوف يحصل على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية.²

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 38.

² - زرجم جليبة، مرجع سابق، ص: 133.

خامسا: تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتمتع بها المودع الذي ينتظر الفائدة في البنوك التقليدية.¹

الفرع الثاني: مجالات التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة يعتبر التمويل المناسب والأفضل خاصة للاستثمار الجماعي سواء في حياتنا الاجتماعية أو الاقتصادية ونخص بالذكر هذه الأخيرة، حيث نجد المصرف استخدم هذه الصيغة للمساهمة في رأس المال مشروعات جديدة، وتوفر السيولة المناسبة للدخول في المشاريع المختلفة وأحسنها هو التمويل بالمشاركة المتناقصة، وهذا من أجل تمويل المشاريع الصناعية والمستشفيات...، وتقدم أرباح ونتائج مرضية لكل الأطراف، بالنسبة للمصرف يقدم له أرباح دورية لكل سنة، وبالنسبة للشريك تشجيع على الاستثمار الحلال وتحقيق طموحاته المتمثلة في امتلاك المشروع في النهاية على المدة المحددة، وبالنسبة للمجتمع تصحح المسار الاقتصادي عن طريق تطوير التمويل بالمشاركة الإيجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.²

الفرع الثالث: إجراءات منح التمويل بالمشاركة

من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالمشاركة صحيحا، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب وهذا الطلب يتكون من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتناء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالمشاركة أي كل صفات التمويل بالمشاركة³، وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زبونه بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالمشاركة.⁴

¹ - زرجم جليبة، مرجع سابق، ص: 133.

² - موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية (فرص وتحديات)، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، عدد: 4، الجزائر، 2006، ص: 51.

³ - نظام 02/20، المادة 16، ص: 34.

⁴ - نظام 02/20، المادة 19، ص: 34.

أولاً: طلب التمويل بالمشاركة: يقدم من طرف العميل، وبعدها يوضح طبيعة المشروع وتوضع هذه المعلومات في نموذج خاص يطلب التمويل بالمشاركة.

ثانياً: دراسة طلب التمويل بالمشاركة: يقوم المصرف الإسلامي بدراسة المشروع من جميع جوانبه الدينية والاقتصادية، وتحليل المعطيات والبيانات المحيطة بهذا المشروع.

ثالثاً: اتخاذ القرار بالتمويل: ويكون ذلك بالموافقة أو عدمها أو تعديل بعض النقاط وبلغها للعميل طالب التمويل، فحين القبول يتم تنفيذ القرار ومتابعة المشروع.¹

رابعاً: تحديد إدارة مشروع المشاركة: جرى العرف أن يعمل كل شريك في إدارة وتنفيذ ما اشتركوا فيه، وعليه نجد أن رأي الفقهاء بأنه يجب على الشركاء تقسيم الربح بقدر حصة كل واحد منهم في رأس مال الشركة باعتبار المقاصة بالعمل المتساوي، أو يكون العمل من طرف الشريك فقط على أن يتم تحديد نسبة معينة من الأرباح مقابل العمل.

خامساً: توقيع عقد المشاركة: وبعد الاتفاق على كل شيء يتم توقيع العقد بين المصرف والعميل، وليس من الضروري أن يكون رأس المال عند توقيع العقد، ولكن يشترط أن يكون حاضراً عند البدء في تنفيذ عملية المشاركة، وبعد إتمام جميع الإجراءات يتم فتح حسابات عملية المشاركة ليسجل فيها نتائج الأعمال والأنشطة أولاً فأول، وهذه العملية لا بد أن يكون فيها بعض الضمانات لضمان جدية العمل واستمرارية المشروع.²

الفرع الرابع: مقارنة المشاركة بالقروض الربوية

التمويل بالمشاركة له دوره في مجال الصيغ الإسلامية لكونه يتفق مع مجالات الاستثمار طويل الأجل وبدرجة أقل متوسط الأجل، وعند الاستثمار به يندرج عنه عوائد ضخمة، وفي المقابل هل البنوك التقليدية عند الاستثمار بالقروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل له نفس مقومات التمويل بالمشاركة في البنوك التقليدية.

أولاً: العلاقة بين المصرف والعميل في التمويل بالمشاركة هي علاقة مشاركة، أما بالنسبة للبنوك التقليدية فالعلاقة علاقة مديونية.

¹ - عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة حالة قياسية لحالة بنك البركة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 59.

² - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص، ص: 172، 173.

ثانياً: في التمويل بالمشاركة يتدخل المصرف الإسلامي في قرارات العميل، ويمكن أن توكل مهمة الإدارة إلى العميل لوحده، أما في البنوك التقليدية فالبنك لا يتدخل في اتخاذ قرارات العميل.

ثالثاً: عند تحقيق عائد في التمويل بالمشاركة المصرف والعميل يتقسمانه حسب الاتفاق والخسارة حسب المساهمة، أما في القروض في البنوك التقليدية فالمصرف يتحصل على فائدة ثابتة محددة مسبقاً على أساس مبلغ ومدة القرض.

رابعاً: درجة المخاطرة في التمويل بالمشاركة كبيرة جداً نظراً لاحتمال تحقق الخسارة، أما في القرض فالمخاطرة ضئيلة جداً لكون البنك التقليدي لا يتحمل أي خسارة.

خامساً: غرض المصرف الإسلامي من التمويل بالمشاركة أنه يعتبر شريك في العملية ومدى مشروعيتها، بينما في القروض فالبنك يهتم بالربح من هذه العملية.¹

الفرع الخامس: واقع التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة صيغة من الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية وكل مصرف من هذه المصارف يعتمد عليها بنسبة معينة ولكن غالباً ما التمويل بها يكون بنسبة ضئيلة جداً وفي بعض المصارف لا يعتمد عليها إطلاقاً وهذا ما سنبينه من خلال دراسة واقع التمويل بالمشاركة بين مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني، خلال سنوات الدراسة من 2007 إلى 2013.

الجدول رقم (1) الوحدة: النسبة المئوية

السنوات	نسبة التمويل لبنك فيصل الإسلامي السوداني	نسبة التمويل لمصرف قطر الإسلامي
2007	7%	0%
2008	4%	0%
2009	4%	0%
2010	2%	0%

¹ - شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2013، ص:142.

2011	%3	%0
2012	%7	%0.17
2013	%7	%0.17

المصدر: شفق عبد الماجد الطاهر.¹

من النسب المبينة في الجدول نلاحظ بأن مصرف قطر الإسلامي لم يعتمد على التمويل بالمشاركة إلا في آخر سنتين دراسة لـ 2013/2012، ولم يعتمد عليها بالشكل اللازم بل بنسبة ضئيلة جدا لا تتعدى 0.17% من إجمالي التمويلات، وذلك بسبب ارتفاع نسبة المخاطرة فيها وأعباء العمل الإضافية بالرغم من أن التمويل بها ينتج عنه عائد ضخم، وفي المقابل نلاحظ بأن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتمد على هذه الصيغة بشكل نسبي لكونه يعتبر المشاركة الصيغة الثانية من التمويل بعد المرابحة من خلال سنوات الدراسة ويتراوح التعامل بها ما بين 2% إلى 7% من إجمالي التمويلات، والملاحظ بأن 2010 شهدت أقل نسبة تمويلية بنسبة 2% وفي المقابل نلاحظ بأن المصرف يعتمد عليها في الغالب بنسبة 7% أي في أول سنة وآخر سنتين دراسة.

المبحث الثاني: التمويل القائم على المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة من أهم وأقدم الصيغ التمويلية في الإسلام، وهذا لكونها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات واقع العصر،² وهي التي نظمها الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز بالمرونة في التطبيق،³ والتمويل بهذه الصيغة يحقق العدالة عن طريق مبدأ الغنم بالغرم التي تتبعه المصارف الإسلامية.

ولقيت هذه الصيغة اهتماما كبيرا بالنسبة للمصارف والشركاء لما توفره من امتيازات وسرعة ومرونة، وهذا لكونها تقوم وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ونفس القواعد⁴

¹ - شفق عبد الماجد الطاهر، الصيغ الإسلامية ودورها في تمويل القطاعات الاقتصادية بالسودان (دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني 2013/2005)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي، تخصص تمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017، ص: 63، 64.

² - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 38.

³ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 46.

⁴ - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 144.

والأحكام والصفات تنطبق على الودائع في حسابات الاستثمار.

المطلب الأول: المضاربة

وتسمى كذلك بالقراض وهناك العديد من الحالات تجد أناس يمتلكون القدرة عن العمل والابتكار، لكنهم لا يمتلكون المال لتحقيق ما يطمعون إليه، أي لا يمكنهم القيام بنشاطهم الاقتصادي، وعليه حاول مفكري الاقتصاد الإسلامي حل هذه المعضلة وذلك من خلال تطوير عقد التمويل بالمضاربة الذي وضع له الفقهاء أسس وقواعد جعلته يتمتع بالمرونة وإمكانية التطبيق على أرض الواقع وسد حاجيات العاجزين الذين يمتلكون القدرات وفي نفس الوقت لا يرغبون في اللجوء إلى التمويل بالقروض الربوية بل بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.¹

الفرع الأول: ماهية التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة نوع من أنواع المشاركات التي يتم بموجبها المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج، ألا وهما المال والعمل، ويفضل هذه المشاركة يمكن القيام بالعديد من العمليات الاستثمارية التي تضمن تحقيق مصلحة متوازنة لأصحاب رأس المال وللعلماء (المضاربين).²

أولاً: مفهوم التمويل بالمضاربة: من أجل البدء بشرح التمويل بالمضاربة لا بد من تعريفه من جميع الجهات وأن يكون مشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريف المضاربة: التمويل بالمضاربة له العديد من التعاريف سواء كانت لغة أو اصطلاحاً أو قانوناً أو فقهاً.

1-1. لغة: هي على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب، ويأتي هذا الفعل بمعنى سار و سافر، ويقال ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، وتأتي كذلك بمعنى الكسب والطلب يقال فلان يضرب المجد أي يكسب ويضرب³، وتسمى قراضاً ومقارضة ومشتقة من القرض

¹ - مسدور فارس، مرجع سابق، ص، ص: 143، 144.

² - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2008، ص: 56.

³ - زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1984، ص: 157.

وهو القطع لكون رب العمل يقطع جزءاً من ربحه لرب المال¹، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق وسمي بالقراض عند أهل المدينة.²

1-2. اصطلاحاً: عقد ينشأ باشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله في حين يقوم المضارب بعملية الاستثمار ويبدل الجهد بفضل خبرته في مجال معين، وفي حالة تحقيق الربح يوزع وفقاً للنسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يتحملها رب المال ما لم يثبت تقصير أو تعدي من طرف المضارب يخسر جهده فقط.³

1-3. قانوناً: المادة 7 من نظام 02/20 " المضاربة هي عقد يقوم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح".⁴

1-4. فقها (شرعاً): اختلف الفقهاء في تعريفها وذلك لعدة أسباب منها اختلافهم في تحديد شروطها وطبيعتها كلا على حدا:

1-4-1. الحنفية: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.
1-4-2. المالكية: هو عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على أن يتجر بتخصيص النقديين المضربين ضرباً يتعامل به، ولا بد أن يدفع رب المال للعامل القدر الذي يريد أن يتجر به.
1-4-3. الشافعية: عقد يقتضي أن يدفع شخص لآخر مالا ليتجر به على أن يكون لكل منهما نصيب من الربح بشروط مخصوصة.

1-4-4. الحنابلة: أن يدفع صاحب المال قدرًا معينًا من ماله إلى أن يتجر بجزء مشاع معلوم من ربحه.⁵

2- خصائص التمويل بالمضاربة: لها العديد من الخصائص نذكر منها:

¹ - محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الورق، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999، ص: 145.

² - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 158، 159.

³ - عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص: 282.

⁴ - نظام 02/20، المادة: 7، ص: 33.

⁵ - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 2003، ص: 35، 44.

2-1. المضاربة تعتبر نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى، فالمضارب يعمل بخبرته وصاحب المال يقدم المال للعميل ليعمل ويستثمر به، وهذا من أجل تفادي الاكتناز.

2-2. المضاربة مشروعة ولا يوجد فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وفي حالة الخسارة تكون على رب المال فالغنم فيها بالغرم إلا إذا ثبت تورط المضارب في هذه الخسارة.

2-3. لا بد أن تستغل كل الأموال إذا شاعت وتكاثرت، فهي طريق شرعي من طرق الاستغلال السليم، الذي ليس فيه أي كسب خبيث، فهذه الصيغة تبحث عن تنمية ثروات الأمة من غير أي اعتداء.¹

3- مشروعية التمويل بالمضاربة: أي الأصل الشرعي المقبول والمسلم به، والذي تستند عليه إباحة وجواز المضاربة شرعا، وقد اتفق علماء الأمة على جواز المضاربة بأدلة من القرآن الكريم وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن الإجماع.

3-1. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾²، أي المضارب وهو الذي يضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله عز وجل في المكاسب والمتاجرة.³

وقال أيضا: ﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁴ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وأولادهم وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق وذلك من خلال البيع والشراء.⁵

3-2. السنة: أخرج ابن ماجة عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة: البيع لأجل، أو المقاصة، وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع"⁶ والذي نستدل به من الحديث هو أن المضاربة مشروعة ويشجعون عليها لما فيها من بركة.

¹ - زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 17، الكويت، 1999، ص: 257.

² - سورة المزمل، الآية: 20.

³ - ابن كثير، مرجع سابق، ص: 1933.

⁴ - سورة الجمعة، الآية: 10.

⁵ - ابن كثير، مرجع نفسه، ص: 1875.

⁶ - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مطبعة دار الحياء الكتب العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009، ص: 768.

2-3. الإجماع: مشروعة لإجماع الأمة على جوازها منذ بداية الإسلام، وطبقها الخليفة عمر بن خطاب رضي الله عنه، على ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري من غير اعتراض من أحد، اللذين أعطاهما المال فنزعه عمر منهما ووضع ببيت مال المسلمين مضاربة.¹

ثانياً: أركان المضاربة: من أجل أن تكون المضاربة صحيحة لا بد من توافر العديد من الأركان:

1- الصيغة: وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولاً أو كتابة، وهي تطابق الإيجاب بالقبول، والإيجاب يكون بأي لفظ دال على قبول الموجب كقول رب المال للعامل ضاربتك على هذا المال على أن يكون بيننا بالنصف، ويقول الطرف الثاني أي العميل قبلت.

2- العاقدان: وهما رب المال والمضارب وهو الذي يعمل بالمال ويطلق عليه أيضاً العامل أو مدير المضاربة، ويجب أن يكونا يتمتعان بأهلية التوكيل والتصرف، ويعملان وفقاً لبنود وشروط.

3- رأس المال: وهو المبلغ الذي يدفعه صاحب المال للمضارب من أجل العمل والاستثمار في نشاط المضاربة على أن يكون العمل وأصل المال حلال.

4- العمل: وهو الركيزة الأساسية والأصلية والركن الأساسي لقيام عقد المضاربة، فتفاعل عناصر الإنتاج وتحديد عنصري المال والعمل هما أساس نظرية التوزيع في المنهج الأساسي عكس الربا والفائدة المصرفية التي لا علاقة لها بالعمل ونواتجه²، والعمل يتمثل فيما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال.

5- الريح: يمكن اعتبار هذا الركن هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد.³

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص 40.

² - أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2013، ص: 106، 96.

³ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 48.

ثالثاً: شروط المضاربة: لصحة التمويل بالمضاربة لابد من توافر الشروط التالية:

1- شروط متعلقة برأس المال: لصحته اشترط الفقهاء أربعة شروط:

1-1. أن يكون رأس المال نقداً: أي يكون من الدراهم والدنانير، وأن يكون النقد مضروباً وصالحاً للتعامل، ويكون من الأثمان أن النقود الشرعية، وفي حالة ما إذا كانت بضاعة فالفقهاء هنا اختلفوا، وذلك بسبب صعوبة تقدير قيمة السلعة لكونها يمكن أن تزداد أو تنخفض قيمتها، وهذا ما يؤدي إلى جهالة الربح في حالة القسمة ويمكن أن يؤدي إلى نزاع، ولذلك اشترط الفقهاء الصفة النقدية لكونها أكثر اتفاقاً مع طبيعة عقد المضاربة.¹

2-1. أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة.²

3-1. لا بد أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً: أي يجب أن يكون مالا حقيقياً عند توقيع العقد، وإذا كان ديناً فالمضاربة فاسدة لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة فلو قال له اعمل بالدين الذي في ذمتك مضارباً بالنصف لم يجز لكون النصف مجهول، وفي حالة ما إذا أمره بقبض دين له على رجل آخر ويعمل قراضاً أجازته جميع الفقهاء ما عدا المالكية.³

4-1. إلزامية تسليم رأس المال للمضارب: وهذا لتمكين المضارب من التصرف فيه متى شاء لتحريك المال وتثميره عن طريق العمل ومن أجل تحقيق الربح، ولا يتحقق العمل إلا بخروج المال من يد صاحبه، وإذا اشترط رب المال بقاء المال في يده فسدت المضاربة.⁴

2- الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:

2-1. يجب أن يكون الربح محدد بنسبة معينة لأطراف العقد كالاتفاق على الربح للمضارب والباقي طبعاً لرب المال، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته تفسد العقد.⁵

2-2. لا بد أن يكون الربح مشترك بين صاحب المال والمضارب، ولا يمكن أن ينفرد به رب المال أو المضارب وإذا انفرد به تفسد المضاربة، ولكن الحنفية يجيز بأن ينفرد به المضارب

¹ - أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، مرجع سابق، ص: 102.

² - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 160.

³ - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، السعودية، 2000، ص: 28.

⁴ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 42.

⁵ - أبو بكر أو هاشم أبو بكر أبو النيل، مرجع نفسه، ص: 109.

- ويعتبرونه إحسان من رب المال.¹
- 2-3. يجب أن لا يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب مقداراً محددًا من الربح كأن يتم تحديده مثلاً بـ10 ألف دج هذا لا يخالف مقتضى العقد إلا أنه يفسد المضاربة.²
- 2-4. يجب أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال، لأن المضارب شريك في الربح فقط.
- 2-5. الخسارة يتحملها صاحب رأس المال إذا لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب أو خالف شروط العقد فالخسارة تكون فيما نقص من رأس المال، ويقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.³
- 3- شروط العمل: يعتبر العمل دعامة أساسية في عقد المضاربة حتى يتم تحقيق الربح حيث لا يتصور أحد وجود عائد أو استثمار أو إنتاج دون وجود عمل، وقد أجاز بعض الفقهاء العمل في المضاربة في كل المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي، ويجب أن يكون هذا العمل متماشياً مع طبيعة أعمال المصرف ومن أجل تحقيق المصلحة⁴، والشروط تتمثل فيما يلي:
- 3-1. أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط.
- 3-2. يجب على المضارب التقيد بما يشترط عليه رب المال، ولكن بدون المبالغة في ذلك لأن تضيق المجال بدرجة كبيرة لا يمكنه من تحقيق الهدف المقصود من وراء المضاربة وهو الربح.
- 3-3. يجب أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل من رب المال، والحنابلة يجيزون مشاركة رب المال في العمل.⁵
- 4- شروط الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بما يدل عليه من ألفاظ فتتعد المضاربة بلفظ المضاربة، واتفق الفقهاء على أن الصيغة إذا كانت منجزة غير مضافة إلى زمن المستقبل ولا

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

² - كمال منصور، مرجع سابق، ص:42.

³ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:162.

⁴ - كمال منصور، مرجع نفسه، ص:42.

⁵ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص:48.

معلقة تعتبر صحيحة كأن يقول صاحب المال للمضارب خذ المال واعمل به ابتداءً من الشهر القادم.¹

5- شروط متعلقة بالتنفيذ: وتتمثل فيما يلي:

5-1. يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب العمل في بلد معين أو يمارس نشاطه في منتجات معينة.

5-2. يمكن للمضارب أن يمارس أعمال الإيجار والاستئجار والرهن والارتهان وتأجير الثمن لأجل متعارف عليه.²

رابعاً: صور المضاربة: للمضاربة ثلاثة صور وهي:

1- أن يشترك أحدهما بماله فيكون هو صاحب رأس المال (عادة ما يكون مصرف) والثاني بعمله وهو المضارب، وهي صورة المضاربة المحضنة.

2- أن يشترك اثنان بالعمل في مال أحدهما، وعليه فالعمل يكون من الطرفين والمال من أحدهما.

3- أن يشترك اثنان بمالهما والعمل من أحدهما، أي أن رأس المال المضاربة من الطرفين والعمل من أحدهما وهي شركة العنان لأن المال من الجانبين والعمل من جانب واحد، وجميع هذه الصور جائزة.³

خامساً: مزايا وأهمية التمويل بالمضاربة:

1- المضاربة صيغة شرعية والتمويل بواسطتها خال من الربا.

2- المضاربة بديل للتعامل المصرفي الربوي، خاصة السحب على المكشوف.

3- التمويل بالمضاربة عديم التكلفة للمشروع، ولكنها عالية المخاطر للمضارب، حيث أن ضمان مال الممول يتطلب أمرين هامين هما توفير الخبرة والكفاءة بالنسبة للمضارب، والثقة⁴

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 43.

² - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 163.

³ - كمال منصور، مرجع نفسه، ص: 40، 41.

⁴ - خاطر السعدية، التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران-2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2015/2014، ص: 106، 107.

العالية فيه من قبل صاحب المال، وبإمكان صاحب المال طلب ضمان من طرف ثالث يضمن تعدي المضارب أو تقصيره وهذا الطرف يمكن أن تمثله الدولة.

4- أنها صيغة استثمارية تجمع بين من يمتلكون المال ولا يمتلكون الخبرة الكافية لاستثمار أموالهم وبين من يمتلكون الخبرة ولا يملكون المال.

5- التمويل بها يحد من التضخم النقدي، لكون التمويل بها تدفع المصرف إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه.¹

سادسا: عيوب المضاربة والصعوبات التي تواجهها: بالرغم من الانتشار الواسع لنشاط المصارف الإسلامية، واعتبار عقد المضاربة المظهر الجلي له، إلا أن استخدام المصرف لهذه الصيغة نتج عنه جملة من العيوب والصعوبات التي تحد من انتشاره، وتجعل البعض يطعن في قدرة المصارف الإسلامية في تسيير وخلق صناعة مصرفية تحد من نشاط البنوك الربوية ويمكن إجمال هذه العيوب والصعوبات² فيما يلي:

1- تدخل الممول صاحب المال في أعمال الإدارة يفسد المضاربة وفقا للرأي الفقهي من هذا الشأن.

2- تحديد المضاربة بمدة يفسدها لكون الأصل الفقهي يقول بأن المضاربة تستثمر حتى تصفي العمليات التي يقوم بها المضارب وتتحوّل حصيلتها إلى النقد.

3- التمويل بالمضاربة لا يوجد إطار قانوني مشابه له في قوانين الشركات الحديثة، وهو الذي ينظم أحكام المعاملات القائمة على هذه الصيغة كالمشاركة التي لها أحكام مفصلة لأنواع الشركات، وحتى لا تظل العلاقة القائمة على أساس المضاربة في فراغ قانوني فلا بد من صياغة العقد الخاص بالمضاربة صياغة تفصيلية تغطي جميع أحكامه أو إيجاد حل قانوني.³

4- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي، لعدم استيعابها من العاملين والمتعاملين في المصارف الإسلامية.

¹ - خاطر السعدية، مرجع سابق، ص: 107.

² - محمد حيجازي، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي (تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة نيسر، العدد: 1، مجلد: 10، معسكر، الجزائر، 2019، ص 1796.

³ - جمال عطية، أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة، بدون دار نشر، 1989،

5- ارتفاع مخاطر التمويل بالمضاربة، حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل المصرف ويقدم المضارب الجهد فقط، وفي حالة الخسارة يتحملها المصرف لوحده فقط.¹

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالمضاربة

التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ في المصارف الإسلامية في مجال الاستثمارات وهو الذي يقدم المعونة للعديد من العملاء، من خلال إعطاء الفرصة لإثبات قدرتهم على تسيير هذه المشاريع في شتى المجالات، ومن أجل تحقيق هذه الأخيرة لابد من أن يتعدد أنواع التمويل بالمضاربة، وعليه تنقسم المضاربة الشرعية إلى عدة أنواع.

أولاً: المضاربة من حيث شروطها: يقسمها الفقه الإسلامي إلى نوعين:

1- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة الخالية من أي تقييد في العمل لزمان أو مكان كأن يقول صاحب المال للمضارب خذ هذا المال واعمل به مضرباً وما رزقك الله من ربح فهو بيننا على النصف، فهنا له الحرية بأن يبيع ويشترى²، ويقوم باختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط من أجل المضاربة فيها، واختيار الوقت المناسب للقيام بها.³

وهذا الطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، ويتم وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

2- المضاربة المقيدة: وهو أن رب المال يقيد المضارب بنوع معين من العمل، ويلتزم بممارسة هذا النشاط في مكان وزمان معين ومنتجات معينة، وكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل، ويجب على المضارب أن يلتزم به،⁴ ويمكن تحديد هذا التقييد من حيث:

1-2. المضاربة المقيدة من حيث المدة (الزمان): وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين، وهذا من أجل اغتنام صاحب المال الفرصة التي يقدمها زمن معين، ويمكن أن⁵

¹ - محمد البلتاني، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، الإمارات، 3- 5 سبتمبر 2005، ص: 11.

² - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 44، 45.

³ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 49.

⁴ - عبد الرحمان النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين 2010، ص: 185.

⁵ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 49.

تكون قصيرة الأجل والتي لا تفوق السنة الواحدة، أو متوسطة الأجل والتي لا تتعدى سبع سنوات وطويلة الأجل التي تفوق سبع سنوات كأعمال المقاولات.

2-2. المضاربة المقيدة من حيث المكان: هو أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين أو يستثنى مكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المكان¹، وقد اختلف الفقهاء هنا فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المضارب ملزم بهذا الشرط لكون الأماكن تختلف باختلاف الرخص والغلاء، أما المالكية يلزمون المضارب إذا كان هذا المكان لا تصلح التجارة فيه وإذا كان هذا الشرط يقيد العميل فهو غير جائز، وذهب الشافعية أنه لا يجوز التضيق على المضارب بمكان معين يمارس فيه ما يحول بينه وبين هدف الربح الذي يتوقعه من دراسة المضاربة.²

3-2. المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص: وهو أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته كأن يقول له: لا تتعامل مع الفلاحين.

4-2. المضاربة المقيدة من حيث النشاط: وهو أن يقيد صاحب المال المضارب بأن يمارس نشاط معين كأن يقول له اعمل في مجال الحقائب، أو يقول له اعمل في كل شيء ماعدا مجال الحقائب.³

ثانياً: المضاربة المنتهية بالتملك: التمويل بهذه الصيغة ينشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف الحق للمضارب بالاستهلاك أو الحلول محله دفعة واحدة أو عدة دفعات، خلال فترة زمنية، وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليه، وعلى هذا الأساس يقوم المصرف بتأمين التمويل اللازم، وفي المقابل يقوم المضارب بالعمل والاستثمار فيه.⁴

ثالثاً: المضاربة من حيث دوران رأس المال: وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 49.

² - رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 209، 210.

³ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 49.

⁴ - جابر شعيب الإسماعيل، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2011، ص: 79.

1- المضاربة الموقوتة: وهي المضاربة المحددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، وهي المحددة بدورة واحدة، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

2- المضاربة المستمرة: وهي المضاربة الغير محددة بدورة واحدة، وإنما بدوران المال لعدة مرات وتكون خاصة في مجال الشركات، لكون الشركة من مبادئها الاستمرارية.

رابعا: المضاربة من حيث أطرافها: وهي التي تنقسم إلى قسمين:

1- مضاربة ثنائية الأطراف: فالطرف الأول هو صاحب رأس المال (الممول)، والطرف الثاني هو المضارب، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من واحد، ولكن يعتبرون طرفاً واحداً ونفس الأمر بالنسبة للمضارب.¹

2- المضاربة المشتركة (جماعية الأطراف): وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال ويتعدد المضاربون أيضا.²

كأن يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويقدمه إلى صاحب عمل ثاني، فهنا يعتبر أصحاب المال هم المودعين والمصرف هو المضارب، ويعتبر المصرف صاحب رأس المال بالنسبة إلى صاحب العمل الثاني.

الفرع الثالث: دور المضاربة في تحقيق التنمية ومجالاتها

تعتبر هذه الصيغ أداة استثمارية حقيقية من خلال الاستثمار بها في مختلف المجالات أو الآجال سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويل الأجل، وهذه الأخيرة تستغلها بدرجة كبيرة لكونها تختص في مجال المقاولات، وعليه فإنها توفر موارد كبيرة ومنه توفر مناصر شغل.

أولاً: دور المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

1- فتح فرص العمل: للمضارب القادر على العمل والذي يملك الخبرة والكفاءة ولا يملك المال فيتحصل عليه من طرف صاحب رأس المال، وعليه فإن المضارب يصبح شريك من خلال الأرباح والحوافز، ويمكن أن يمتلك المضارب لوسائل الإنتاج في المضاربة المنتهية بالتمليك،³

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 45.

² - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 50.

³ - كمال منصور، مرجع نفسه، ص: 47.

ولا يمكن للمضارب القيام بالعمل منفردا، وعليه يحتاج ليد عاملة لمساعدته لإنجاح المشروع وهذا ما يؤدي إلى رواج الحرف والمهن و...، وفي الأخير يحقق ما خطط له من البداية وهو انتعاش اقتصاد المجتمع، وإعطاء فرص عمل للأفراد.

2- تعبئة الموارد: التمويل بهذه الصيغة له دور كبير في تطوير الاستثمار المصرفي، ولا بد أن يكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن جمع الأموال من مصادر متعددة على أن تكون حلال، وهذا ما يدفع الأفراد إلى توظيف أموالهم في مجالات الاستثمار من أجل تحقيق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال.¹

ثانيا: مجالات التمويل بالمضاربة وأجالها: سابقا كانت مجالات التمويل بالمضاربة محصورة في التجارة فقط ولا يجوز أن يكون عمل المضارب بالزراعة أو الصناعة، وربما هذا كان راجعا إلى النشاط السائد، ولأن طبيعة المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية، وعليه فإن أعمالها لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط، بل يجب دخولها في الأنشطة الأخرى لتتمكن من تحقيق السمة الأساسية المميزة لها وهي السمة الاستثمارية، ومن أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

أما الآجال فقد كانت سابقا قصيرة الأجل لأن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك لمدة قصيرة الأجل، أما حاليا فالتمويل بالمضاربة أصبح في الآجال الثلاث وغالبا ما يكون طويل الأجل، لأن تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع الصناعية والتجارية أصبح يحتاج لمدة أطول، لإتمام جميع العروض وهذا ما يسميه الفقهاء بالتنضيض؛ أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وأهمية تنضيض المال هو أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه ولذلك يتوقف مقياس توزيع الربح على تنضيض العروض.

وغالبا ما نجد أن التمويل بالمضاربة يكون للمدى المتوسط والطويل، وهذا ما يصعب عملية تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وبالتالي لا يمكن حل هذا المشكل بتنضيض العروض، لذلك حاول الفقهاء المعاصرون حل المشكل بالتنضيض الحتمي؛ أي التقييم المالي للأصول من عروض وديون بقيمتها النقدية كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل²

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 47.

² - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 51.

عن التنضيق الحقيقي.

الفرع الرابع: كيفية توزيع الربح

يكون حسب امتزاج المبالغ المودعة بالمصرف، وحسب مجالات استثمارها والزمن الذي تظل فيه هذه الأموال مستثمرة من طرف المصرف، وتوزيع الحصص يجب أن يكون عادلاً فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدة التي تما الاستثمار فيها وهي المعروفة في المعاملات المصرفية باسم (النمر).

ولحساب عائد الاستثمار في الشهر لكل عميل لابد من قسمة الربح الصافي على مجموع

النمر، ولحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار كل عميل في عائد النمر.¹

لنفترض بأننا في المضاربة المشتركة والمصرف تلقى الودائع التالية فكيف يتم توزيع الربح:

العميل رقم (1) مبلغ الوديعة: 200.000 دج لمدة 18 شهراً.

العميل رقم (2) مبلغ الوديعة: 140.000 دج لمدة 24 شهراً.

العميل رقم (3) مبلغ الوديعة: 100.000 دج لمدة 12 شهراً.

العميل رقم (4) مبلغ الوديعة: 160.000 دج لمدة 24 شهراً.

وعليه مجموع الودائع هي: 600.000 دج

ملاحظة: هذه المبالغ تدفع لكل لشهر واحد فقط لا لكل الأشهر.

وقام المصرف بتمويل العمليات الآتية للعملاء المضاربين:

العملية رقم (1) بمبلغ: 200.000 دج.

العملية رقم (2) بمبلغ: 300.000 دج.

العملية رقم (3) بمبلغ: 150.000 دج.

العملية رقم (4) بمبلغ: 250.000 دج.

مجموع المبالغ المستثمرة: 900.000 دج.

$900.000 - 600.000 = 300.000$ دج وعليه المبلغ الذي استثمر به المصرف من رأس

ماله الخاص 300.000 دج وحصته من الأرباح هي 70%.

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص، ص: 51، 52.

وكانت الأرباح من العمليات الاستثمارية في نهاية السنة:

العملية رقم (1): 160.000 دج، نصيب المصرف 70% = 160.000 × 70% = 112.000 دج.

العملية رقم (2): 250.000 دج، نصيب المصرف 70% = 250.000 × 70% = 175.000 دج.

العملية رقم (3): 130.000 دج، نصيب المصرف 70% = 130.000 × 70% = 91.000 دج.

العملية رقم (4): 220.000 دج، نصيب المصرف 70% = 220.000 × 70% = 154.000 دج.

المجموع هو: 532.000 دج.

وقد قدرت مصاريف العمل والإدارة ب: 172.000 دج.

360.000 = 532.000 - 172.000 دج (الربح القابل للتوزيع)، علما بأن المصرف

يستثمر ب 300.000 (دج) لمدة: 24 شهراً.

ولحساب الربح لكل عميل لابد من استعمال طريقة النمر

الجدول رقم: (2) الجدول يمثل كيفية توزيع الأرباح الوحدة: دج

العميل	المبلغ دج	المدة بالشهور	النمر = المبلغ × المدة	حصة الأرباح
1	200.000	18	3.600.000	67.500
2	140.000	24	3.360.000	63.000
3	100.000	12	1.200.000	22.500
4	160.000	24	3.840.000	72.000
المصرف	300.000	24	7.200.000	135.000
المجموع	900.000		19.200.000	360.000

المصدر: إعداد الطالب

$$0.01875 = \frac{360.000}{19.200.000} \text{ (عائد الاستثمار في الشهر).}$$

نحسب حصة العميل رقم (3): 22.500 دج = 1.200.000 × 0.01875

وبنفس الطريقة لجميع العملاء.

الفرع الخامس: إجراءات منح التمويل بالمضاربة

من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالمضاربة صحيحا، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب ويتكون هذا الطلب من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتناء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالمضاربة أي كل صفات التمويل بالمضاربة،¹ وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زبونه بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالمضاربة.²

أولاً: طلب التمويل بالمضاربة: يقدمه العميل من أجل الحصول على المال الذي يحتاجه لقيام بمشروع أو نشاط معين، ويكون مرفقا بالمستندات المطلوبة³، ويصف المشروع وصفا كاملا لموضوع عملية المضاربة والتكلفة والأرباح المتوقعة من وراء إتمام هذه العملية مبيّنا حصة كل منهما في الأرباح المتوقعة.⁴

ثانياً: دراسة طلب التمويل بالمضاربة: يدرسه من كل الجوانب، الجوانب الشخصية للمتعامل كالأخلاق وسلوكياته وسمعته، ومدى التزامه الديني والقيمي، والجوانب المهنية التي تتصل بقدراته وخبراته ومؤهلاته و كفاءته من أجل القيام بالنشاط أو العمل أو الاستثمار الذي يتم من خلال المضاربة موضوع طلب المتعامل، والتأكد من مدى مطابقة وملائمة الصفقة للسوق المحلي أو الخارجي.⁵

ثالثاً: الموافقة والتوقيع: وفي حالة الموافقة وتم استيفاء جميع الدراسات المطلوبة، وطلب الضمانات الواجب توافرها في العميل للمحافظة على أموال المصرف وضمان استيرادها في مواعيدها، يتم التوقيع على عقد المضاربة من قبل الطرفين، ويحدد شروط العقد.⁶

¹ - نظام 02/20، المادة:16، ص:34.

² - نظام 02/20، المادة:19، ص:34.

³ - جابر شعيب الاسماعيل، مرجع سابق، ص:77.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص:155.

⁵ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص:250.

⁶ - كمال منصور، مرجع سابق، ص:49.

رابعاً: **متابعة التمويل:** من قبل المصرف من خلال قسم التمويل والاستثمار، من أجل المتابعة المتواصلة مع العميل، من أجل التأكد من تطبيقه الصحيح لكل ما جاء في العقد، عن طريق إعداد تقارير مستمرة ورفعها للمسؤولين في المصرف.

خامساً: **الضبط المحاسبي والتوزيع:** أي انه يتم فتح حساب خاص بالمضاربة في المصرف وتسجيل ضمنه جميع العمليات الحسابية، ثم يتم إعداد الحسابات الختامية، وتحديد الربح والخسارة وفقاً لما هو متفق عليه مسبقاً في شروط العقد.

سادساً: **التقرير النهائي:** يقوم المصرف بإعداد التقرير الشامل حول عملية المضاربة، ويقارن نتائجها بما هو متوقع من خلال دراسة الجدوى وغيرها للاستفادة من المعلومات لأغراض التخطيط المستقبلي.¹

الفرع السادس: المقارنة بين المضاربة والمعاملات الأخرى

التمويل بالمضاربة من الصيغ التي تهتم بها المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع طويلة الأجل في مجال العقارات الذي يحتاج لفترات طويلة لإنجازه، وبدرجة أقل المشاريع متوسطة الأجل لكونه يهدف لتحقيق عوائد كبير، ولتحقيقها لا يمكن أن تكون في المشاريع الصغيرة، وعليه هل المضاربة تشبه الصيغ الإسلامية الأخرى والقروض طويلة أو متوسطة الأجل أم لا.

أولاً: المقارنة والاختلاف بين المضاربة والمشاركة:

1- نقاط التشابه:

1-1. كلاهما عقد يتضمن التعاون بين العمل رأس المال.

1-2. كلاهما عقد يتضمن في بدايته على توزيع الربح بنسبة معينة.

2- نقاط الاختلاف:

1-2. التمويل بالمضاربة يقوم على أساس تقديم رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، أما المشاركة فتقوم على أساس تقديم المال والعمل من جميع الشركاء.

2-2. في حالة الخسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال ما لم يثبت تقصير المضارب أو مخالفته للشروط المتفق عليها، أما المشاركة فالخسارة تكون حسب نسبة كل شريك في²

¹ - جابر شعيب لإسماعيل، مرجع سابق، ص: 78.

² - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 54، 55.

رأس المال.

ثانيا: المقارنة والاختلاف بين المضاربة والإجارة: كلاهما يشترك في أن العقد يتضمن جانبين جانب يقدم المال والجانب الآخر يقدم العمل بفضل خبرته وكفاءته، إلا أنهما يختلفان في أن:

1- في حالة تحقيق الربح في المضاربة فتكون بنسبة معينة متفقان عليها منذ البداية، أما في الإجارة فالعامل يأخذ أجرة ثابتة ومعروفة ومتفقان عليها مسبقا.

2- العمل في المضاربة يكون من أجل تنمية المال أي أن المضارب له الحرية في العمل، ولا يحدها إلا بعض القيود والشروط التي يضعها رب المال، أما العمل في الإجارة فهو أكثر تحديدا وتوصيفا من طرف رب المال، أي أن العامل يقوم على إنجاز العمل الذي طلبه رب المال دون زيادة أو نقصان.¹

ثالثا: المقارنة بين التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وبين التمويل القروض طويل الأجل في البنوك التقليدية:

1- علاقة المصرف مع العميل في المضاربة هي علاقة مضارب برب المال، أما في القروض طويل الأجل في البنوك التقليدية فالعلاقة علاقة دائن بمدين.

2- عائد التمويل بالمضاربة يقسم بين رب المال والمضارب بنسبة معينة متفق عليها والخسارة يتحملها المصرف لو حده ويخسر المضارب جهده فقط، أما التمويل بالقروض طويل الأجل فهي فائدة بنسبة مئوية محددة مسبقا على أساس مبلغ القرض والمدة.

3- الغرض من التمويل بالمضاربة الجمع بين طرفين من يملك المال ولا يملك الخبرة ومن يملك الخبرة والكفاءة ولا يملك المال وعليه فهي علاقة تكامل أي يكملان بعضهما البعض ويتصرف المضارب كوكيل عن صاحب المال، بينما في البنوك التقليدية له مبالغ معينة ومحددة ولا يهتم من أخذ منه المال بقدر ما يهتم بأن يرد له المقترض ماله بالإضافة للفائدة.

4- في التمويل بالمضاربة فالمضارب لا يضمن رأس المال إلا في حالة تقصير أو تعدي من طرف المضارب، أما التمويل بالقروض الطويلة في البنوك التقليدية فالمقترض يعتبر ضامنا للأصل بالإضافة للفائدة.²

¹ - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 55.

² - شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 143.

الفرع السابع: واقع التمويل بالمضاربة وانقضائها

التمويل بالمضاربة هو صيغة من الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وكل مصرف يعتمد عليها بنسبة معينة، وتختلف من مصرف لآخر، ولكن غالباً ما يكون الاعتماد عليها بنسبة صغيرة، لكون المصارف الإسلامية تعتمد على الصيغ قصيرة الأجل، ولمعرفتنا لنسب التمويل بها وكل شيء على المضاربة فلا بد في الأخير من معرفة كيفية انقضائها.

أولاً: واقع التمويل بالمضاربة بين مصرف قطر الدولي الإسلامي وبين مصرف قطر الإسلامي: لتبيان واقع التمويل بين المصرفين سنقوم بدراسة واقع التمويل بها من سنة 2008 إلى 2013.

الوحدة: النسب المئوية

الجدول رقم: (3)

السنوات	نسبة التمويل لمصرف قطر الدولي الإسلامي	نسبة التمويل لمصرف قطر الإسلامي
2008	%0.54	%2.75
2009	%0.75	%3.24
2010	%1.27	%1.75
2011	%1.41	%3.12
2012	%0.86	%3.37
2013	%7.13	%9.23
المتوسط النسبي	%1.99	%3.91

المصدر: مذكرة كمال منصور¹.

من خلال الملاحظة الأولى نجد بأن المصرفين يعتمدان على المضاربة بنسبة ضئيلة جداً ففي مصرف قطر الدولي الإسلامي معدل النسبي له للتمويل بالمضاربة خلال سنوات الدراسة لا يفوق 2% من إجمالي التمويلات، ونفس الأمر تقريباً بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي فمعدل النسبي به هو 3.91% من إجمالي التمويلات، ومن خلال سنوات الدراسة

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص، ص: 241، 240

لمصرف قطر الدولي الإسلامي فالنسب تتراوح ما بين 0.54% إلى 7.13% أما مصرف قطر الإسلامي فالنسب تتراوح ما بين 1.75% إلى 9.23% وهي نسب تفوق نوعا ما نسب مصرف قطر الدولي الإسلامي، ولكن في آخر سنة دراسة نجد بأن نسبة التمويل ارتفعت نسبيا بالنسبة للمصرفين فالمصرف الأول أصبح يعتمد عليها بنسبة 7.13%، والمصرف الثاني 9.23%.

ثانيا: انقضاء عقد المضاربة: يختلف فيها الفقهاء فمنهم من يرى بأن عقد المضاربة عقد غير لازم ودليلهم في ذلك قول ابن رشد "أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة..."، ويتبنى هذا الرأي الحنفية والشافعية والحنابلة، أما الرأي الآخر فيرى بأنه عقد ملزم ويتزعمه الإمام مالك بقوله بأن عقد المضاربة يورث، وعليه يوجد شكلين للانقضاء:

1- الانقضاء الاتفاقي: وهو تدخل إرادة أعضاء مجلس الإدارة¹ عن طريق فسخ العقد ويكون بإرادة أحد الطرفين، وذلك باعتبار العقد غير لازم ويحق لأي طرف فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

1-1. في حالة ما إذا بدأ المضارب بالعمل فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

1-2. في حالة ما إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل حلول الأجل إلا في حالة اتفاق الطرفين.²

2- الانقضاء الشرعي: هي التي قررها الشرع لانقضاء العقد:

1-2. هلاك رأس المال: في حالة هلاكه كله تنفسخ المضاربة تلقائيا، وفي حالة هلاك جزئي تستمر المضاربة بقدر المال المتبقي.

2-2. وفاة أحد الشريكين: تنقض المضاربة إلا في حالة الاتفاق على الاستمرارية.

2-3. فقدان أهلية أحد العاقدين: بسبب جنون أو عته أو سف...³

2-4. توقيف عقد المضاربة: في حالتين:³

¹ - عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية (بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2006، ص: 450، 451.

² - أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 53.

³ - عجة الجبالي، مرجع نفسه، ص، ص: 456، 461.

- 2-4-1. في حالة إكراه أحد المتعاقدين على إبرام عقد المضاربة بالضغط أو التهديد.
2-4-2. في حالة ما إذا ارتد أحد الشريكين عن الإسلام تنقضي المضاربة من يوم الردة.¹

المطلب الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار

وهي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المجالات، وتختلف تسميتها من مصرف لآخر، ولكن لا تختلف من حيث أهميتها فهي الوديعة الأكثر أهمية في عمل المصارف الإسلامية، وتشكل في بعض المصارف 80% من إجمال الموارد الخارجية (المصادر الخارجية) للمصرف، وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة للاستثمار الحقيقي في مجالاته وأجاله المختلفة، خاصة الآجال الطويلة ولا بد من استثمار هذه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.²

وتكيف هذه الوديعة في المصارف الإسلامية على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال والمصرف الذي يعتبر مضاربا بالمال، وتعتبر هذه الوديعة كذلك كوجه من أوجه المضاربة.³

الفرع الأول: ماهية الودائع في حسابات الاستثمار

يعتبر التمويل بهذه الوديعة من الأنواع المفضلة لدى المصارف الإسلامية لكونها تقدم للمصرف الإسلامي حرية كبيرة في استثمارها في مختلف المجالات الحلال طوال فترة الإيداع المتفق عليها⁴، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم، وعليه فإنه يفوض المصرف لاستثمارها على أساس المضاربة، فتكون هذه الوديعة قابلة للربح أو الخسارة، وذلك حسب طبيعة المشروع وفي العادة تستثمر في المشاريع طويلة الأجل⁵

¹ - عجة الجبالي، مرجع سابق، ص:461،462.

² - فيلح حسن خلف، مرجع سابق، ص:204.

³ - أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض منتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية محاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011/2012، ص:28.

⁴ - مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2، الجزائر، 2013/2014، ص:25.

⁵ - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص:27.

ويمكن أن تكون متوسطة الأجل.

أولاً: مفهوم الودائع في حسابات الاستثمار: وهي تلك الودائع التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي بشكل كبير من أجل الاستثمار في شتى المجالات ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريف الودائع في حسابات الاستثمار: التمويل عن طريق هذه الودائع له العديد من التعريف كالتعريف الاصطلاحي والقانوني.

1-1. اصطلاحاً: وهي الحسابات التي يفتحها المصرف لعملائه على سبيل المضاربة، من أجل استثمار هذه الحسابات، وعليه يقومون بتوقيع العقد مع المصرف من أجل المضاربة بأموالهم بموجب تفويض منهم مع احترامه للشروط الشرعية، وعند تحقيق الربح لا بد من تقسيمه بينهم بالنسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة فيتحملها صاحب المال ما لم يقصر المصرف أو يعتدي فيخسر عمله فقط،¹ أي تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

1-2. قانوناً: المادة 12 من نظام 02/20 " الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق الربح".²

2- حكم الوديعة في حسابات الاستثمار: باعتبار أن هذه الوديعة وجه من أوجه المضاربة، و عليه لا حرج من المصرف الإسلامي التعامل والاستثمار بهذه الودائع، ويبقى هنا سوى النشاط الذي يمارسه للاستثمار بهذه الودائع بأن يكون حلال و أن يكون من المجالات التي يبيحها المصرف الإسلامي.³

ثانياً: شروط الودائع في حسابات الاستثمار: تعتبر هذه الودائع بمثابة الوعاء (المصدر) الرئيسي لتدفق الأموال من خلال أرباب الأموال (المودعين) في المصارف الإسلامية، من أجل استثمارها من طرف المصرف عن طريق المضاربة فيها، وعليه فإن شروطها تكون مستمدة من عقد المضاربة، وعلى هذا الأساس فإن الشروط تتمثل فيما يلي:

¹ - فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010، ص:ص: 164، 165.

² - نظام 02/20، المادة 12، ص: 34.

³ - عامر بن عيسى اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)، بدون ذكر دار نشر، السعودية، 2008، ص: 17.

- 1- يجب أن يكون رأس المال من النقود.
- 2- لا بد من تحديد نصيب من الأرباح لكل من صاحب المال والمضارب بنسبة مئوية شائعة أو كسرية كأن يكون نصيب المصرف (المضارب) 30%، ونصيب المودع (صاحب رأس المال) 70%.
- 3- يجوز للمصرف أن يقوم بخلط أموال المودعين، وهذا من أجل تيسير العمل وتشغيل هذه الأموال في مختلف المجالات، وتحقيق أكبر عائد ممكن.
- 4- يختص المصرف بالعمل دون تدخل رب المال، إلا في حالة ما إذا كانت متابعة لحسن سير المضاربة، وبما لا يؤثر على تنفيذ عملية المضاربة.
- 5- في حال الخسارة يتحملها صاحب المال ويخسر المضارب الجهد فقط، إلا في حالة ما إذا ثبت تقصير أو تهاون من طرف المضارب.¹

ثالثاً: أهمية الودائع في حسابات الاستثمار: من الملاحظ أن التمويل بهذه الودائع يعتبر أكثر استقراراً وثباتاً من الودائع الجارية وذلك لكون أجالها محددة في العقد، ولا يمكن لأصحابها سحبها قبل الآجال المتفق عليها، وهذا ما قدم فرصة للمصرف من أجل الاختيار بين مختلف المشاريع الاستثمارية التي تتاح للمصرف، ويمكن القول بأنها تساهم في تحقيق التنمية للمجتمعات وتطوير اقتصادياتها، وذلك من خلال تأسيس نظام يقوم على أساس التعاون بين رأس المال والعمل أي المضاربة فيها، وتشجيع صغار المدخرين على الاستثمار في هذا المجال.²

الفرع الثاني: أنواع الودائع في حسابات الاستثمار

يمكن الاستثمار في هذه الودائع من خلال مختلف المجالات المشروعة، ويمكن للمصرف الإسلامي الاستثمار بكل حرية في الودائع العامة (المطلقة)، وفي المقابل يمكن للمودع أن يحدد الاستثمارات التي يستثمر فيها المصرف في الودائع المخصصة (المقيدة).

أولاً: حسابات الودائع الاستثمارية العامة: تختلف تسميتها من مصرف لآخر وتسمى الإيداع مع التفويض و الودائع الغير مقيدة و وودائع الاستثمار المشتركة، وهي التي يقدمها المودعين

¹- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 122.

²- أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 29.

في شكل ودائع من أجل استثمارها في أي مشروع من مشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء كانت محليا أو دوليا وبمختلف المجالات، حيث يختار المضارب نوع الاستثمار وطبيعته، وهذا بناءً على تفويض من قبل المودع، وتقوم وفقا للمضاربة المطلقة.

وهذا النوع مطبق في العديد من المصارف الإسلامية ، ويوجد بعض من هذه المصارف تلزم المودع بعدم سحب الوديعة كلها أو جزء منها إلا بعد انتهاء الأجل المحدد لتلك الوديعة، وإلا فقد المودع الربح المتوقع من تلك الوديعة، ومن هذه المصارف التي تطبق هذا النوع؛ مصرف فيصل الإسلامي السوداني والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر.¹

ثانياً: حسابات الودائع الاستثمارية المخصصة: تختلف كذلك تسميتها من مصرف لأخر وتسمى الوديعة المقيدة ، محددة، الإيداع بدون تفويض، وهي تلك الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين من أجل استثمارها في مشاريع معينة وتقوم وفقا للمضاربة المقيدة، و المودعين هم من يختارون المشاريع التي يريدون الاستثمار فيها، ولهم الحرية في اختيار المدة من عدم اختيارها، ويحدد كذلك طبيعة هذا الاستثمار.

وفي الأخير يكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، كأن يستثمر في مشروع معين ولغرض معين ويشترطون عدم البيع لأجل، ويشترط أن لا يخلط أمواله بأموال المودعين الآخرين وأن يبيع بربح لا يقل عن كذا، ولكن في حالة حدوث أي خطر فأصحاب الودائع هم من يتحملونه، أما في تحقيق الربح أو الخسارة فقد تما ذكرها سابقا، ومن المصارف التي تطبق هذا النوع مصرف دبي الإسلامي.²

الفرع الثالث: المقارنة بين الودائع في حسابات الاستثمار والمعاملات الأخرى

الودائع في حسابات الاستثمار كما بينها سابقا بأنها تقوم وفق لاستثمار من أجل الربح، وهذا الأخير يقسم ما بين المودعين والمضارب، والخسارة تكون على صاحب المال ويخسر المضارب عمله فقط، وهل هذه الوديعة تشبه بقية الودائع في المصارف الإسلامية والبنوك

¹ - أنس ساتى ساتى محمد، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فلسفة الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015، ص: 48.

² - عبد الرحمان النجدي، مرجع سابق، ص548، أنظر، عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 335، 336، أنظر أنس ساتى ساتى محمد، مرجع نفسه، ص: 48.

التقليدية أم لا.

أولاً: الفرق بين الودائع في حسابات الاستثمار وبين الحساب الجاري:

1- الودائع في حسابات الاستثمار هي الودائع التي يضعها المودعين لدى المصارف الإسلامية من أجل الاستثمار بها، فهي أمانة في يد المصرف ولا يضمنها إلا في حالة تعدي أو تقصير أو مخالفة أحد الشروط المحددة من البداية، أما حسابات الودائع (الحسابات الجارية) وهي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المتعاملين الذي لا يرغبون في الاستثمار، وهذه الأموال مضمونة ويلتزم المصرف بردها عند الطلب وهي التي تقدم للمحتاجين في حالة طلبها.

2- الهدف من التمويل بالودائع في حسابات الاستثمار هو تحقيق الربح الذي يقسم بين المودعين والمصرف، أما في حسابات الودائع فالهدف هو المساعدة والإعانة وعند حلول الأجل لابد من إرجاع كامل المال.

3- المصارف الإسلامية تتعامل بنسبة كبيرة بالودائع في حسابات الاستثمار ويصل التعامل بها في بعض المصارف إلى 80%، أما في حسابات الودائع فالمصارف الإسلامية لا تتعامل بها بنسبة كبيرة.¹

ثانياً: المقارنة بين الودائع في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية وفي البنوك التقليدية:

1- العقد في المصارف الإسلامية عقد مضاربة وجائز شرعاً، أما في البنوك التقليدية فهو عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً أي أنه عقد ربوي.

2- ملكية المودع لأمواله في المصارف الإسلامية تستمر مما يحمله من مخاطر، وله الحق في المشاركة في الأرباح، أما في البنوك التقليدية فملكية المودع تنتقل للمصرف، وعليه فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف.

3- العلاقة بين المصرف والمودعين في المصارف الإسلامية هي علاقة مشاركة وفقاً لصيغ المشاركة والمضاربة، أما في البنوك التقليدية فالعلاقة علاقة مديونية أي دائن ومدين.

5- الودائع في حسابات الاستثمار لها أهمية كبيرة في المصارف الإسلامية لكونها تعتبر أهم²

¹ - عبد الرحمان النجدي، مرجع سابق، ص: 549.

² - أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 30.

مصدر من المصادر الخارجية وتشكل 80% من إجمالي الودائع، أما في البنوك التقليدية فهي أقل أهمية لكونها تشكل 30% من إجمالي الودائع ويأتي في المرتبة الثانية.¹

3- في حالة تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية فإنه يقسم بين المصرف والمودعين بنسبة معينة وفي حال الخسارة يتحملها المودع بنسبة مساهمته في رأس المال، أما في البنوك التقليدية فالمودع ليست له أي علاقة بأرباح في حالة الاستثمار بل له عائد محدد سلفاً والمصرف مطالب به مهما كانت نتائج الاستثمار وفي حالة الخسارة فالمودع لا يتحمل أي خسارة.²

الفرع الرابع: حجم الودائع في حسابات الاستثمار

التمويل بالودائع في حسابات الاستثمار كبير جداً، ويعتبر أكبر تمويل في الودائع الخارجية (المصادر الخارجية) ويصل حجم الاستثمار به إلى 80% في بعض المصارف وله عوائد تقدر بالملايين، ويستثمر في جل المجالات من طرف المصارف الإسلامية وعليه سنقوم بدراسة حجم الودائع الاستثمارية لبنك الاستثمار المالي السوداني ما بين 2000 إلى 2004.

الجدول رقم (4): تطوير حجم الودائع الاستثمارية
الوحدة: الدينار السوداني (دس)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
الودائع	34.111.0	103.214.0	419.274.0	839.458.0	1.865.744.3
الاستثمار	00	00	00	00	38
ية					

المصدر: عيلة لمسلف.³

من الوهلة الأولى نلاحظ بأن حجم الودائع في ارتفاع مستمر ففي أول سنة دراسة كان الحجم الإجمالي يقدر بـ 34.111.000 دس و في آخر سنة دراسة أصبح حجم الودائع يقدر بـ 1.865.744.338 دس، أي أنه ارتفع بنسبة تفوق 1000% وهي نسبة ضخمة للغاية، وفي أول سنة كان يقدر بـ 34.111.000 دس وفي سنة 2001 أصبح 10.314.000 دس أي أن النسبة فاقت 200% وفي السنة الموالية ارتفعت النسبة إلى 300%، ولكن في سنة 2003

¹ - أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 30.

² - فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص: 171.

³ - عيلة المسلف، ورجع سابق، ص: 164.

انخفضت قليلا بنسبة تقدر بحوالي 100% وعادت بالارتفاع في آخر سنة بنسبة تقدر بحوالي 120%، وهذا بسبب النجاح الذي حققته وزيادة حجم الاستثمار بها.

خلاصة الفصل الأول

تقوم الصيغ القائمة على المشاركة في العائد في المصارف الإسلامية على أساس قاعدة في العمل المصرفي والتي تقضي بأن الغنم لا يأتي إلا بتحمل الغرم أي أنها تقوم على أساس العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين والريح يقسم بحسب مساهمة كل طرف أو بحسب النسبة المتفق عليها منذ البداية والخسارة بحسب نسبة كل شريك هذه بالنسبة للمشاركة. أما المضاربة والودائع في حسابات الاستثمار فالريح يقسم بالنسبة المتفق عليها منذ البداية والخسارة يتحملها صاحب المال والمضارب يخسر ماله فقط ما لم يثبت تقصير أو تهاون من طرف المضارب.

وبالرغم من الإنجازات والإيجابيات المترتبة عن هذه الصيغ، إلى أنها تبقى تواجه الكثير من الصعوبات والعيوب والعراقيل والمخاطر في طريقها. وعليه فإن هذه الصيغ مشروعة وبديلة لأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة (الربا)، وجاءت هذه الصيغ لتحل محل القروض الربوية لكونها تتناسب مع مختلف الأنشطة الصناعية والاقتصادية والتجارية...

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تستخدم المصارف الإسلامية إلى جانب صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد، صيغ أخرى قائمة على التمويل على المديونية، حيث أن العلاقة بين المصرف وعميله علاقة دائن بمدين، وهذا النوع من التمويل يفضله الكثير من المتعاملين، وهذا بسبب نقص المخاطرة فيه أي المترتبة عن التمويل به، ومن أجل مصالح المجتمع دون الوقوع في المحرمات أو الشبهات التي تتركز في العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، وهي التي تقوم على تحريم الربا، وفي نفس الوقت تقوم على توظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج، ويجب أن تتناسب مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتحليل ودراسة هذه الصيغ القائمة على المديونية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: صيغ التمويل متوسطة الأجل.

المبحث الثاني: صيغ التمويل قصيرة الأجل.

المبحث الأول: صيغ التمويل متوسطة الأجل

صيغ التمويل متوسطة الأجل تعتبر من أهم الصيغ خاصة في السنوات الأخيرة، لما حققت من نتائج مرضية للعديد من المستثمرين والعاملين بهذه الصيغ، وتقوم هذه الصيغ من أجل تمويل المشاريع والاستثمارات باختلاف أنواعها، وغالبا ما تكون مدتها ما بين السنة وخمس سنوات، وهذه الصيغ تتمثل في الاستصناع والإجارة.

المطلب الأول: الاستصناع

كثر الحديث عن الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية في اتخاذه صيغة من صيغ التمويل، ولا بد أن يحكم هذه الصيغة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا بد من وضع ضوابط من أجل سلامة تطبيقه وصحة العقود، وتوفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل، من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية لتصنع سلعة محددة، ويمكن استعمالها لتمويل رأس مال المتعامل للمشروعات الاستثمارية، وهذا لكون هذه الصيغة أحد أدوات الاستثمار، وقد انتشر انتشارا واسعا في العصر الحديث ولم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية فقط، ولكن أستفيد منه في تقديم صناعات متطورة وحديثة، وعليه فالمصارف الإسلامية تعتمد على الاستصناع كأداة لتمويل الاحتياجات العادية والمصالح الحيوية والاستثمار.

الفرع الأول: ماهية التمويل بالاستصناع

التمويل بالاستصناع من الصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية، من أجل أن تلبية احتياجات ومتطلبات العصر المتطور، والتي لها قابلية في أن تلبى مطالب المجتمع والاقتصاد ككل، وهذا يأتي من أهمية المجال الذي ترتبط به هذه الصيغة وهو التصنيع، وهي التي تحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.¹

أولا: مفهوم التمويل بالاستصناع: يعتبر التمويل بالاستصناع من الصيغ التمويلية المهمة للمصارف الإسلامية، ويمكن تعريفه من عدة نواحي، ويجب أن تكون مشروعة ووفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريف الاستصناع: لا بد من تعريفه من عدة جهات لغة واصطلاحا وقانونا وفقها:

¹ - محمد عبد الكريم أحمد أرشد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2007، ص: 118.

1-1. لغة: قول ابن منظور في لسان العرب " يقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع، وعمله الصناعة والفاعل الصانع".¹

1-2. اصطلاحاً: هو عقد بين المستصنع والصانع، وهذا بناءً على طلب المستصنع بأن يصنع له سلعة موصوفة والحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده نقداً أو تقسيطاً.² أي أنها تمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع أي طالب الصناعة على تسليمه مشروع كاملاً بمبلغ محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف الإسلامي وما يسجله في حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف.³

1-3. قانوناً: المادة 10 من نظام 02/20 " الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم السلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين".⁴

1-4. فقهاً (شريعياً): المالكية والشافعية والحنابلة لا يكاد يذكرون تعريف للاستصناع لكونهم يردون الاستصناع في صورة مستقلة، ويعتبرونه قسماً من أقسام السلم عندما يتكلمون عن السلم في الصناعات.

أما الحنفية فيعدونه عقداً مستقلاً، وعليه جعل له تعريف خاص، عرفه المعاصرون من⁵

¹ ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1993، ص: 209.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سابق، ص: 78.

³ ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 48.

⁴ نظام 02/20، المادة 10، ص: 34.

⁵ ماجد بن بلال فرج شربه، الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، العدد: 35، مجلد: 5، الإسكندرية، مصر، 2019، ص: 300، 302.

طرف مصطفى الزرقا حيث يقول " هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنعه صنعا، ويلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبمواصفات مخصوصة وبثمن محدد".¹

2- خصائص الاستصناع: التمويل بالاستصناع له خصائص يتميز بها عن سائر العقود هي:
2-1. أنه عقد وليس مواعدة كما يقول البعض.

2-2. العمل يكون من الصانع سواء قام به بنفسه أو كلف به غيره بأجر من عنده، لكون المبيع يجب أن يكون موصوفا في الذمة دون شرط تعيين العامل أو المادة التي تصنع منها البضاعة.

2-3. المبيع ليس شيء معيناً بالذات موجوداً عند البائع عند التعاقد، بل هو دين في ذمة البائع، ويكون محددًا بأوصاف معينة ويلتزم بإحضاره على هذه المواصفات في موعد التسليم بعد ذلك.

2-4. يلتزم الصانع بأن تكون المادة الخام التي يصنع منها المبيع تكون من عنده، أو يشتريها.
2-5. الثمن يدفع حالا أو مؤجلاً.²

3- مشروعية التمويل بالاستصناع: التمويل بهذه الصيغة مشروع والدليل على ذلك مستنبط من القرآن الكريم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع.

3-1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾³، بما أن عقد الاستصناع نوع من أنواع البيوع فإنه مشروع لأن الله عز وجل أحل كل البيوع الخالية من الرب.

3-2. السنة: مشروعة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام باستصناع خاتما، وانه تعاقد على عمله وصنعه⁴ وقال: " فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيء" ولكون الحاجة تدعو للاستصناع من لباس وأشياء أخرى من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوع فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج.⁵

¹ - ماجد بن بلال فرج شريه، مرجع سابق، ص: 303.

² - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل، التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص، ص: 104، 103.

³ - سورة البقرة، الآية: 275.

⁴ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 75.

⁵ - أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، القاهرة، مصر 1969، ص: 379.

3-3.الإجماع: أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في الكثير من كتب الفقه.¹

ثانيا: أركان الاستصناع: وتتمثل فيما يلي:

1- الصيغة: و هي تطابق الإيجاب مع القبول أي هي التعبير عن الإرادة بكل حرية وكل ما يدل على رضا الجانبين المستصنع والصانع لفظاً أو كتابتاً.

2- العاقدان: وهما المستصنع وهو طالب التمويل، والصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الأولية والعمل، ولا بد أن يكونا عاقلين بالغين راشدين.²

3- رأس المال: وهو المال الذي يقدمه المستصنع للصانع من أجل أن يصنع له ما يريد، أي العمل مقابل المال بشرط أن يكون حلال، وهذا المال يمثل قيمة المادة الخام والعمل.

ثالثا: شروط التمويل بالاستصناع: لصحة الاستصناع يجب توفى الشروط التالية:

1- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح بحيث لا يدع مجال للاختلاف أو النزاع بين العاقدين.

2- يجب أن يكون الشيء المصنوع مما يجري عليه التعامل بين الناس.

3- لا بد أن يكون فيه أجل، وهذا كان محل خلاف بين الفقهاء لكن أكد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في السعودية 1992، على ضرورة تحديد أجل الاستصناع واعتباره شرطا من شروطه، وهذا من أجل رفع الجهالة بالأجل ومماثلة الصانع واستعجال الطرف الآخر، ويمكن تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال.³

4- يجب أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة فلا تصح الصناعة في الحبوب أو الحيوانات.

5- لا بد من تبيان الثمن جنساً وعدداً من أجل تجنب النزاع، فأما الجنس كالدينار الجزائري أو الدولار أو...، أما العدد كأن يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري.⁴

¹ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 132.

² - حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي الإسلامي والتجديد، قطر، بدون ذكر السنة، ص: 22.

³ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 75.

⁴ - موسى عمر بارك أبو محميد، مرجع سابق، ص، ص: 81، 80.

6- لا بد من تحديد مكان التسليم خاصة إذا ترتب على ذلك نفقات وتكاليف مالية من أجل تقادي أي خلاف بين الطرفين.

رابعاً: مزايا وأهمية تطبيق التمويل بالاستصناع: تتضح من خلال الحاجة إليه في الحياة، وهذا لأن الناس متفاوتون فيما بينهم، وهم مسخرون لخدمة بعضهم البعض، والدليل على ذلك أن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجياته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج للمال الذي يأخذه مقابل صنعته وللتوضيح والتفصيل فإن مزايا وأهمية الاستصناع تكمن فيما يلي:

1- أن الصانع يعلم بأن ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً وحقق له ربحاً وعرف مقدار هذا الربح، وعليه فهو يعمل بطمأنينة.

2- المستصنع يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، وعليه فإنه غير مضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضاعة الجاهزة.¹

3- برزت أهميته خاصة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وهذا ما رجح بالإيجاب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وفي مجال العقاري، وتمويل المباني السكنية وتمويل المشروعات الضخمة ومرتفعة الثمن، كتمويل عملية شراء السفن والطائرات...

4- له دور كبير وفعال في تخفيض نسبة البطالة بين شرائح واسعة من المجتمع، لأن الاستصناع يحتاج لمهارات معينة كالحرفيين الذين يملكون الخبرة، ولا يملكون المال وعليه يلجأ للتمويل بالاستصناع

5- المساهمة الفعالة في تطوير القطاع الصناعي الذي يتطلب تمويلاً ضخماً في العادة من أجل تأمين سوق فعالة لتأمين المصنوعات.²

6- تساهم في تحريك الأموال المصرفية، من خلال تمويلات أقل خطورة، وتكسبها الخبرة الواسعة مع المتعاملين، وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائده الموجودة في البنوك التقليدية.³

¹- موسى عمر بارك أبو محميد، مرجع سابق، ص، ص: 81، 79.

²- جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص: 95.

³- حسن بن منظور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشبهة للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1992، ص:

خامسا: مخاطر التمويل بالاستصناع: بالرغم من المزايا التي يتمتع بها التمويل بالاستصناع، إلا انه يصادف بعض الصعوبات و المخاطر في التمويل منها:

1- في بعض الأحيان المستصنع يحتاج لسلعة من نوع معين وفي وقت معين، والصانع يتأخر في صناعة هذه السلعة كأن يطلب المستصنع من الصانع بأن يصنع له مليون محفظة، لأن الدخول المدرسي اقترب ويتأخر الصانع عن تسليمها كأن يقدمها له في آخر شهر سبتمبر، فهنا مخاطرة كبيرة بالنسبة للطرفين وإمكانية الوقوع في الإفلاس خاصة المستصنع.

2- يمكن أن تتلف البضاعة في يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع، وفي المقابل يكون المستصنع محتاج إليها ، وهذا خطر يهدد المستصنع.¹

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالاستصناع

التمويل عن طريق الاستصناع له أهمية كبيرة خاصة في مجال الصناعات، له العديد من الأنواع ويوجد من يقول بأنها أشكال، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يكون صانعا أو مستصنعا وهذا ما سنقوم به بالتفصيل كل نوع على حدا.

أولاً: الاستصناع العادي (الأصلي): وهو قيام المصرف بصناعة سلعة محل العقد بنفسه وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب من تطبيقها، كالبناء حيث يقوم المتعهد بالبناء في العقد وتحمل كافة الالتزامات من بداية المشروع حتى تسليم المفتاح، وهذا ما يتضمنه عقود المقاولات، والاستصناع يكون هنا مباشر أي بين طرفين.²

ثانياً: الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين بخصوص سلعة واحدة، أما العقد الأول يكون مع العميل طالب السلعة فالمصرف هنا دوره الصانع، فأما العقد الثاني يكون مع القادر على الصناعة كالمقاول من أجل القيام بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والشروط والتصاميم المذكورة في العقد الأول ويكون المصرف هنا في دور³

¹ - معطي لبنى، مخاطر صيغ التمويل وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة محمد بن أحمد وهران-2، العدد: 8، الجزائر، 2017، ص: 205.

² - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 385.

³ - شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010/2011، ص: 23.

المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً، فتكون فرصة التمويل للمصرف مضاعفة وهو ما يتيح له قسطاً من الربح الوافر بالرغم من أنه غير مختص، وفي حالة تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته فما عليه إلا تسليمها للمستصنع، ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما البعض، والمصرف هنا يلعب دور الوسيط بين الصانع الرئيسي والمستفيد النهائي.¹

ثالثاً: الاستصناع بدفعات (المقسط): يكون عند التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية ضخمة، والتي تمتد لفترات زمنية طويلة الأجل لإنجازها، وعليه يتعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة مقابل التزامه مع المشتري (المستصنع) بتسليمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها بالزمان والمكان المحددين في عقد الاستصناع، ويتم دفع ثمن العملية على أقساط،² وعلى حسب مراحل التي يتم تنفيذها بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.³

الفرع الثالث: دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية ومجالاته

التمويل بالاستصناع له دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال دعم جهود التنمية خاصة الصناعية، وله العديد من المجالات ومن خلالها تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات والأعمال في المجتمع.

أولاً: دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية: التمويل بالاستصناع له دور حيوي في سد الاحتياجات المتعددة للناس، وعليه يكمن دوره فيما يلي:

1- يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وإنتاج السلع يتم بناءً على طلبها، أي ما يعرض من السلع هو نفسه المطلوب في السوق.

2- التمويل بها يساهم في دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها

¹ - شوقي بورية، مرجع سابق، مذكرة، ص: 24.

² - جابر شعيب الاسماعيل، مرجع سابق، ص: 95.

³ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 386.

- الصناعية، ويمكن تمويل إنتاج السلع الرأس مالية كالسفن وأجهزة الاتصالات والآلات وو...
 3- يساعد على تنشيط الحركة التجارية من خلال قيام الصانع بشراء المواد الأولية اللازمة بئمن مؤجل يسدده لاحقاً بعد الانتهاء من تصنيع السلعة وقبض ثمنها.
 4- في حالة تغير أسعار العملات في السوق فالصانع لا يتأثر بها لكونه يضمن بيعها بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع.
 5- يقوم الصانع بصناعة السلعة حسب المواصفات التي يطلبها المستصنع، وعليه يشبع رغبات وحاجيات المستصنع ويؤدي إلى تجنب كساد السلع.
 6- يعتبر بديل ناجحاً في طلب صنع الشيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بدل المعاملات الربوية.¹

ثانياً: مجالات تطبيق الاستصناع في الحياة العملية: يتدخل في العديد من المجالات:

- 1- قطاع الحرفيين: تقوم المصارف الإسلامية بتصنيع ما يطلبه هذا القطاع من معدات وآلات وغيرها وإنشاء المباني اللازمة والقيام بأنشطتهم.
 2- الخدمات العقارية: وهو الأوسع انتشاراً، وتقوم فيه المصارف بعمليات المجمعات والشقق السكنية، ومن ثم بيعها والاستفادة منها مادياً وعملياً.
 3- على مستوى الأفراد: تقوم المصارف ببناء المنازل للأفراد وفي المقابل، يقومون بتسييد ثمنها على دفعات، وعلى هذا الأساس تكون المصارف الإسلامية قد ساهمت في التقليل من مشكلة الإسكان في الدول الإسلامية.
 4- المجال الصناعي: تقوم المصارف الإسلامية بالمشاركة في تصنيع الصناعة اللازمة لهذا القطاع، وتكون وفقاً لما حدده المستصنع ووفقاً لشروطه.²

الفرع الرابع: ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع

أي عقد من العقود لا بد أن تحكمه ضوابط ومعايير، ويمكن أن تكون هذه الضوابط والمعايير شرعية أي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ضوابط ومعايير شخصية أو كفاءة

¹ - موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، 2011، ص: 196، 197.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 179.

العمل ولا بد من دراستها من العديد من الجوانب والتمويل بالاستصناع يقوم على نوعين من الضوابط والمعايير .

أولاً: الضوابط والمعايير الشرعية للتمويل بالاستصناع: وهي القواعد والأحكام التي تتعلق بتسيير وإدارة واستخدام الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، وتتمثل هذه الضوابط في التزام العمل المصرفي الإسلامي بقواعد الحلال، وتبتعد عن دائرة الحرام والخبائث، وتلتزم بخدمة مصلحة الأمة الإسلامية ومراعاة أولوياتها والعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في كل عملياتها وأنشطتها، ويجب أن تخضع لشروط عقد الاستصناع التي نص عليها الفقهاء.

ثانياً: الضوابط والمعايير الفنية للتمويل بالاستصناع: تلتزم بها المصارف في عملياتها التمويلية إجمالاً، وفي الاستصناع على وجه الخصوص حيث يسمح لها بتحقيق مستوى جيد من الكفاءة وحسن الإدارة لعملياتها التمويلية، وهذه المعايير والضوابط الفنية لا تختص بها المصارف الإسلامية، بل هي مستفادة في خطواتها العريضة من عمل البنوك التقليدية فالحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق الناس بها، وأهم هذه المعايير:

1- معيار شخصية المتعامل: المصرف في تعامله بالاستصناع يتعامل مع طرفين الصانع والمستصنع، وعليه يجب أن تكون معرفة المصرف بمن يتعامل معهم معرفة وثيقة، من أجل توفير العمليات التمويلية والأمان اللازم، ولذلك يجب أن تقدم هذه العمليات إلى عميل أمين من أجل ضمان الوفاء بالتزاماته العملية والمالية المحددة، ومن أجل الوصول إلى هذا الأمان لا بد من جمع البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصرف من جميع الجوانب.

2- معيار كفاءة العميل:

1-2. رأس المال: لا بد من معرفة المركز المالي للعميل أو لمنشأته.

2-2. الكفاءة: والتأهيل الجيد والخبرة المناسبة.

3-2. الظروف المحيطة بالعمل: من عوامل اقتصادية وسياسية، كصدور تشريعات جديدة أو¹

¹ - أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص:53، ص:56.

تغيرات سياسية كبيرة أو تغيرات السوق.

3- معيار الضمانات المناسبة: باعتبار أن علاقة المصرف بالمستصنع علاقة دائن بمدين، وعليه فإن للمصرف الحق في أن يطلب الضمانات المناسبة لسداد الدين، وفي المقابل من واجب المصرف أن لا يركز على الضمانات المادية من أجل أن لا يكون التمويل حقا خالصا للأغنياء، بل يجب على المصرف أن تغلب عليه المعايير الأخرى، من أجل تحقيق الأهداف التي وجدة من أجلها، وعليه فإن الضمانات التي تطلب عادة في الاستصناع: كفالة الغير للعميل و رهن أرض المشروع...

4- معيار الجدوى الاقتصادية: المصرف الإسلامي لا يقدم التمويل، إلا بعد أن يتأكد من أن المشروع يرجع عليه بالفائدة من جميع النواحي ماليا واقتصاديا واجتماعيا وذلك لا يتحقق إلا بعد القيام بتحليل تجاري ومالي وفني وتقني.¹

الفرع الخامس: تسليم الشيء المصنوع وإجراءاته

التمويل بالاستصناع من الصيغ التي حققت نتائج مرضية في السنوات الأخيرة خاصة في ظل التطور الهائل في مجال الصناعة والمقاولة، ويجب على المصرف عند الانتهاء من التصنيع تسليم الشيء المصنوع لصاحبه للتصرف فيه، و من أجل القيام بالتمويل لا بد على العميل المرور بالعديد من المراحل (الإجراءات).

أولاً: تسليم المصنوع والتصرف فيه: يجب على المصرف عند إتمام صنع الشيء أن يقوم بتسليمه للمستصنع، وهناك العديد من حالات التسليم:

1- يجوز التسليم قبل حلول الأجل لكن بشرط أن يكون المصنوع مطابقا للمواصفات، وفي حالة امتناع المستصنع من تسلّم المبيع، فهنا يختلف الحكم ففي حالة وجود مانع مقبول فلا يجبره على التسلم، وإذا لم يوجد مانع مقبول فيلتزم بتسلم المبيع.

2- في حالة ما إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإن المستصنع يحق له أن يرفضه أو يقبله بحاله.

3- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا غير مجحف لتعويض المستصنع عن²

¹ - أحمد بلخير، مرجع سابق، ص: 56، 57.

² - موسى محمد شحادي، مرجع سابق، ص: 195.

التأخر عن التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان، وذلك في حالة ما إذا لم يكن التأخير بسبب ظروف قاهرة، ولكن لا يمكن أن يكون هناك شرط جزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن.

4- في حالة ما إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون سبب وجيه بعد تمكنه من القبض، يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا في حالة التعدي أو التقصير، ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

5- يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة فيبيعه على حساب المستصنع، ويرد له الزيادة إن وجدت أو يرجع عليه بالنقص إن وجد، وتكون تكلفة البيع على المستصنع.¹

ثانياً: الإجراءات العملية لمنح التمويل بالاستصناع: من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالاستصناع صحيحاً، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب وهذا الطلب يتكون من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتتاء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالاستصناع أي كل صفات التمويل بالاستصناع²، وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زبونه بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالاستصناع³:

1- تقديم طلب التمويل بالاستصناع: يتقدم العميل للمصرف معبراً عن رغبته في شراء مصنوعات، أي يطلب من المصرف بتصنيع ما يرغب به مدعماً بالموصفات والرسومات والكميات المطلوبة، أو مباني ذات مواصفات محددة، ويعرض مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات وطريقة السداد دفعة واحدة أو دفعات.

2- دراسة طلب التمويل: يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع أي⁴

¹ - موسى محمد شحادي، مرجع سابق، ص: 195.

² - نظام 02/20، المادة 16، ص: 34.

³ - نظام 02/20، المادة 19، ص: 34.

⁴ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 178.

(موضوع التصنيع)، من طرف خبراء التمويل في المصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف عند الضرورة، وهذا بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع، وفي حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.¹

3- توقيع العقد: بعد الاتفاق النهائي بين الصانع والمستصنع يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع الاستصناع مع العميل يحدد جميع الحقوق والالتزامات كل طرف من أطراف العقد، وبعد التوقيع يقوم المصرف بتوقيع عقد مع المقاول الذي تم اختياره، وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي أو عقد المقاوله ليقوم بتصنيع السلعة بمواصفات المحددة، أو يقوم المصرف بنفسه لإتمام هذه العملية وفقا لشروط الموضوعة بالعقد، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

4- تسليم السلعة (المصنوع): يقوم المصنع أو المقاول بتسليم تصنيعه، فإذا كان عقد استصناع عادي فإن المصرف يسلم السلعة للمستصنع مباشرة، وإذا كانت استصناع موازي أو بأقساط فالصانع (المقاول) يقدم السلعة للمصرف والمصرف بدوره يسلمها للمستصنع ويتم تحصيل الثمن المتفق عليه.²

الفرع السادس: المقارنة بين الاستصناع والمعاملات الأخرى

التمويل بالاستصناع يقوم على تصنيع الأشياء من طرف الصانع بطلب من المستصنع، والمصرف يمكن أن يكون صانع في الاستصناع العادي، ويمكن أن يكون وسيط بين المستصنع والصانع، بالنسبة للمستصنع فالمصرف صانع، وبالنسبة للصانع فالمصرف مستصنع، والتمويل بالاستصناع يقوم على المديونية والتصنيع، وفي المقابل هل الاستصناع يشبه المعاملات الأخرى أم لا.

أولاً: الفرق (الاختلاف) بين الاستصناع والإجارة: هناك العديد من نقاط الاختلاف بينهما بالرغم من وجود أوجه تشابه بينهم، وتتمثل في أن كلاهما يعتبران من باب البيوع، وكلاهما يقومان³

¹ - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 178.

² - جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص: 94.

³ - كمال منصور: مرجع سابق، ص: 78.

على عمل، مما جعل الاستصناع يأخذ حكم الإجارة ويبطل بموت العاقدان¹، أما أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

1- محل عقد الاستصناع هو السلعة التي يتم التعاقد على تصنيعها، أما الإجارة محل العقد فيها هو منفعة الخدمة التي يتم الحصول عليها.

2- عقد الاستصناع يتضمن قيام من يقوم بعملية الاستصناع بتوفير مستلزمات هذه العملية من موارد ووسائل للتصنيع وإلى غير ذلك، أما عقد الإجارة لا يتضمن القيام بتوفير المواد لكونه يؤدي العمل بموجب عقد الإجارة فقط.

3- الصانع يحصل مبلغ مالي مقابل صنعه، يتضمن هذا المبلغ تكاليف التصنيع والعمل، أما عقد الإجارة المقابل هو الأجر، ويعتبر ثمن للعمل الذي يؤديه وفقا لهذا العقد أو المنفعة.

ثانيا: الفرق بين الاستصناع والسلم: بالرغم من أن الاستصناع من وجهة نظر الكثيرين أنه نوع من أنواع السلم في الصناعات، إلا أن الذين يميزون بينهم يرون بأن هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما²:

1- بالنسبة للحنفية أن المعقود عليه في الاستصناع هو عين لا دين، أما المعقود عليه في السلم هو دين في الذمة.

2- بالنسبة للحنفية لا يشترط في الاستصناع تسليم الثمن في مجلس العقد، بينما يشترط في عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد.³

3- التمويل بالاستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة، ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالثمار والحيوانات، بينما السلم يقع على الأشياء مادامت حلال.⁴

ثالثا: المقارنة بين التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية والتمويل بالقروض متوسطة الأجل في البنوك التقليدية:

1- طبيعة التمويل بالاستصناع أنه يعتبر أسلوب من أساليب التمويل بالسلم وأنه يعتبر تمويل عيني، بينما طبيعة القروض متوسطة الأجل أنها تمويل نقدي.

¹ - كمال منصورى: مرجع سابق، ص: 78.

² - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص، ص: 385، 383.

³ - كمال منصورى: مرجع نفسه، ص: 78.

⁴ - حسنى عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، 79.

2- أطراف التمويل بالاستصناع هم: العميل (المستصنع/مشتري) والمصرف (البائع) والمقاول أي الصانع، بينما أطراف عملية تمويل القروض المتوسطة هم العميل أي المقترض، والمصرف أي المقرض.

3- العائد الذي يستفيد منه المصرف هو الربح الناتج عن الفرق بين ما يحصل عليه من العميل وما يدفعه للمقاول، بينما عائد البنوك التقليدية هو عبارة عن فائدة محددة مسبقاً.¹

الفرع السابع: واقع التمويل بالاستصناع

التمويل بالاستصناع صيغة من الصيغ التي تعتمد عليه المصارف الإسلامية، وكل مصرف ونسبة اعتماده عليها، ولكن غالبية المصارف تعتمد عليها بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي التمويلات، وهذه راجع لعدة أسباب، وعليه سنقوم بدراسة واقع التمويل بين مصرف قطر الدولي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وهو الذي يثبت بأن المصارف الإسلامية لا تعتمد على الاستصناع بنسبة كبيرة.

لتبيان واقع التمويل بين المصرفين سنقوم بدراسة واقع التمويل بها من سنة 2009 إلى 2013. من خلال النسب المبينة في الجدول أدناه نجد بأن المصرفين لا يعتمدان على التمويل بالاستصناع بنسبة كبيرة والدليل على ذلك أن أكبر نسبة للمصرفين لا تتجاوز 11% من إجمالي التمويلات وهذه النسبة ضئيلة بالنسبة لقيمة التمويل بالاستصناع، وإن متوسط النسبي لمصرف قطر الدولي الإسلامي هو 5.66% من إجمالي التمويلات، أما مصرف قطر الإسلامي متوسطه 7.61% من إجمالي التمويلات، بالرغم من أنه أكبر منه نسبة إلا أننا نلاحظ بأن النسبة في مصرف قطر الإسلامي بدأت تنخفض من أول سنة دراسة ففي سنة 2011 كانت النسبة تقريبا 10% وفي 2012 أصبحت 5% أي انخفضت بالنصف، وفي المقابل نجد أن مصرف قطر الدولي الإسلامي نسبته متوازنة أي النسبة ترتفع وتنخفض خلال سنوات الدراسة.

¹ - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 139.

الوحدة: النسبة المئوية

الجدول رقم: (5)

السنوات	نسبة التمويل لمصرف قطر الدولي الإسلامي	نسبة التمويل لمصرف قطر الإسلامي
2009	5.15%	10.94%
2010	4.98%	9.49%
2011	6.34%	10.28%
2012	6.99%	5%
2013	4.83%	2.32%
المتوسط النسبي	5.66%	7.61%

المصدر: خولة عزاز وكمال منصورى.¹

المطلب الثاني: الإجارة

الخدمات المصرفية تطورت بشكل ملحوظ، ونتيجة لذلك كان لا بد من مواكبة التطور التكنولوجي السريع، وذلك بهدف منح تسهيلات للمستثمرين ورجال الأعمال الذين يبحثون عن تمويلات لإدارة مشاريعهم، وعليه كان لزام على المصارف الإسلامية طرح بدائل شرعية تسهل على المستثمرين القيام بأنشطتهم المختلفة،² والتمويل بالإجارة له أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحاضر في ظل الكلفة المرتفعة لما يتم تأجيله، والتي يعجز فيها المستأجر من توفير كلفة شرائه وامتلاكه، وعجزه عن شراء الآلات والمعدات الإنتاجية فيلجأ للتمويل بالإجارة لكون كلفة³

¹ - خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري)، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، العدد: 6، تبسة، الجزائر، 2019، ص: 37، أنظر كمال منصورى، مرجع سابق، ص: 240.

² - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص: 68.

³ - بن حدو فؤاد، مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص: 114.

استنجاهه تقل عن كلفة شرائه، وعليه فإنها تعتبر صيغة فعالة لما تحققه من منافع جميع الأطراف.¹

الفرع الأول: ماهية التمويل بالإجارة

المصارف الإسلامية تستخدم الإجارة كصيغة من صيغ التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الأصول والممتلكات من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ومحل هذه العمليات هو بيع المنفعة لا بيع الأصل (العين).²

أولاً: مفهوم التمويل بالإجارة: تعتبر الإجارة من الصيغ الهامة في عمليات التمويل خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم حالياً، ويجب أن تكون هذه الصيغة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريف الإجارة: يجب تعريفها من جميع النواحي لغة واصطلاحاً وقانوناً وفقها (شرعاً).

1-1. لغة: الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في العمل.³

1-2. اصطلاحاً: عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة محل العقد التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجر معلومة، ويضل المؤجر محتقظاً بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار.⁴

1-3. قانوناً: المادة 8 من نظام 02/20 " الإجارة هي عقد يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"⁵

1-4. فقها (شرعاً): عرفها الفقهاء الأربعة على أنها :

1-4-1. الحنفية: عقد يفيد تملك منفعة معلومة، مقصودة من العين المستأجر بعوض.

1-4-2. المالكية: عقد وارد على منافع الأجل أي تملك منافع شيء مباحة لمدة معلومة

¹ - بن حدو فؤاد، مرجع سابق، ص: 114.

² - شوقي بورقية، مرجع سابق، مذكرة، ص: 25.

³ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 64.

⁴ - أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 48.

⁵ - نظام 02/20، المادة 8، ص: 34.

بعوض .

1-4-3. الشافعية: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعا.
1-4-4. الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.¹

2- مشروعية التمويل بالإجارة: التمويل بالإجارة مشروع، وتستمد مشروعيتها من القرآن الكريم وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع على مشروعيتها والتعامل بها، وهذا للحاجة إليها لتحقيق احتياجات ومصالح المتعاملين بها، ولتيسير أمورهم الحياتية كإيجار مسكن أو محل أو سيارة.

2-1. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾² نستدل من الآية بأنها تبين بوضوح جواز أخذ الأجر مقابل العمل.³

2-2. السنة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى ثم غدراً، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"،⁴ وعليه فالإجارة مشروعة من هذا الحديث.

2-3. الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة، وأنها جائزة على منافع الإنسان والأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع الأعيان ولا يملك الثمن ليشتري العين (السلعة)، ولا يرضى أصحاب الأعيان بيعها له فيأخذها منهم إجارة،⁵ وهذه مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم واعتمدوا على الأدلة المتوافرة في كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: أركان الإجارة: الإجارة كسائر العقود تتعدّد إذا توافرت فيه الأركان المطلوبة وهي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وتتم بإرادة طرفي العقد، كأن يقول المؤجر للمستأجر

¹ - مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص74.

² - سورة الكهف، الآية:77.

³ - ابن كثير، مرجع سابق، ص: 1167.

⁴ - رواه ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث: 2442، ص: 816.

⁵ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص، ص: 114، 115.

أجرتك هذا المحل لمدة كذا، ويقول المستأجر قبلت.

2- العاقدان (أطراف العقد): وهما المؤجر صاحب العين المؤجرة، والمستأجر المنتفع من العين المؤجرة، ويجب أن يكونا بالحالة المعتبرة شرعا، وأن يكونا بالغين ويتمتعان بكامل الأهلية التي تجيز لهما إبرام العقد.

3- المعقود عليه: وهو المحل والثلث فأما المحل هو موضوع العقد أي غاية الإجارة، وتكون محدد ومعلومة علما يمنع الجهالة التي تؤدي للنزاع، أما الثلث وهو العوض الذي يعطى مقابل المنفعة، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإيجار.¹

ثالثا: شروط صحة الإجارة: لصحة التمويل بالإجارة لا بد من توافر الشروط التالية:

- 1- يجب أن تكون المنفعة معلومة، إما بالعرف أو الوصف، وأن تكون محددة.
- 2- يجب أن تكون الأجرة معلومة للطرفين، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة.
- 3- لا بد أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على السرقة أو الزنا أو إجارة دار الدعارة أو بيع الخمر أو القمار، ولا تكون محرمة.²
- 4- لا بد أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة إنسان أو كان أجبراً خاصاً، أو على منفعة العين نفياً للجهالة أو النزاع.³

6- لا يجوز تأجير ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب والشمع...، لأن إجارة العقد على المنافع، وهذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه.

رابعا: مزايا وأهمية التمويل بالإجارة: الهدف من عملية التأجير هو تشغيل الأموال، والحصول على أجرة من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، ويحصل كل من المؤجر والمستأجر من خلال التمويل بالإجارة على العديد من المزايا ولها أهمية كبيرة، نذكر منها:

- 1- مزايا التمويل بالنسبة للمؤجر (المصرف): وتتمثل فيما يلي:
- 1-1. التمويل بالإجارة يرد عليه عوائد معتبرة ومضمونة من خلال مدة سريان العقد بما يوفر⁴

¹ - عبد العزيز ميلودي، ص: 65، أنظر: عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 78.

² - سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، ماجستير العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص: 18.

³ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 115.

⁴ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص، ص: 69، 72.

- تدفقات نقدية مستمرة طوال فترة التعاقد.¹
- 1-2. تعتبر صفة تمويلية أقل مخاطرة لكون استمرارية ملكية المؤجر للمأجور يعد ضماناً أفضل من عقود التوثيق الأخرى كالرهن.²
- 1-3. التمويل بالإجارة يوفر سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسهيل الأصول الثابتة من طرف المصارف الإسلامية لكونه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في المصارف الإسلامية.
- 1-4. يحقق استثمار ناجح للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات.
- 2- مزاي التمويل بالنسبة للمستأجر: وتتمثل فيما يلي:
- 1-2. تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاله المالية.³
- 2-2. تمويل بالإجارة أكثر استجابة لظروف وإمكانيات المستأجرين من حيث قدرتهم على توفير الضمانات على المنفعة المقصودة (الشراء) لأن بقاء المأجور ملكاً للمؤجر تعتبر ضماناً أفضل من الرهن المصاحب للبيع.⁴
- 2-3. تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصول المستأجرة في ظل أحوال اقتصادية متغيرة.
- 2-4. تمكن المستأجر من امتلاك الأصول في نهاية مدة التأجير في الإجارة المنتهية بالتمليك.⁵
- خامساً: عيوب التمويل بالإجارة:** بالرغم من الإيجابيات والنتائج المرضية التي حققتها، وبالرغم من أنها بدأت مبكراً في استعمال هذه الصيغة والتمويل بها في تأجير المعدات والسفن والطائرات...، إلى أنه يعيب عليها بأنها تعتبر من الصيغ متوسطة الأجل وفي بعض الحالات تكون طويلة الأجل، أي وفقاً للعمر التقديري للأصل المؤجر، وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة⁶

¹ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص: 72.

² - خاطر سعدية مرجع سابق، ص: 130.

³ - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 47.

⁴ - خاطر سعدية مرجع نفسه، ص: 129.

⁵ - بوري محي الدين، مرجع نفسه، ص: 72.

⁶ - جمال عطية، مرجع سابق، ص: 115.

الودائع الحالية لدى المصارف الإسلامية حيث نجد أن معظمها من النوع قصير الأجل، وهذا ما جعل التمويل بها في نطاق ضيق.¹

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالإجارة

المصارف الإسلامية تستخدم عقود التأجير لتدوير أموالها واستثمارها لتحقيق مزايا عديدة منها تخفيض مخاطر الائتمان، وتحقيق عوائد وتدفقات نقدية دورية وذلك من خلال التمويل بالإجارة التي تقوم بالتمويل عن طريق العديد من الأنواع.

أولاً: التأجير التشغيلي (الخدمي): هو قيام المصرف بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى المصرف إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفقان عليها²، في مقابل أجرة يتم دفعها حسب الاتفاق، وبعد انتهاء المدة يسترد المصرف الأصل ليقوم بتأجيرها لنفس المتعامل إذا رغب في ذلك أو لمتعامل آخر، وهكذا يستمر في عملية الإجارة إلى أن ينتهي عمر الأصل الإنتاجي أو يقوم ببيعها³، ومن خلال المدة التي يتم تحديدها يتحمل من خلالها المؤجر المصاريف الرأس مالية للأصل التأمين والصيانة، في مقابل أن يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل من ماء وكهرباء...⁴

ثانياً: التأجير التمويلي: هو أن يطلب المستأجر من المصرف بأن يشتري له شيئاً معيناً لا يمكنه الحصول عليه أو لا يريد شرائه في مقابل أجرة معلومة مسبقاً أي أن المصرف يقدم خدمة تمويلية.

فهو يعتبر عمل من أعمال الوساطة المالية حيث يقوم المؤجر بالتمويل من أجل شراء⁵

¹ - جمال عطية، مرجع سابق، ص: 115.

² - شوقي بورقبة، مرجع سابق، مذكرة، ص: 26.

³ - أحمد حسين أحمد المشهراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة 1996/2005)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 57.

⁴ - موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012/2013، ص: 140.

⁵ - كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 65.

الأصول التي يحتاجها المستأجر سواء كان فردًا أو مؤسسة،¹ وهذا من أجل إجارتها للمستأجر ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل ويستخدمه في العمليات الإنتاجية أي يؤجره في مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد وهذا طبقا لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار مابين خمس سنوات إلى عشرة سنوات وهذا حسب العمر الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى للمستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة، أو يعاد للمؤجر من أجل تأجيره مرة أخرى، وتستخدم هذه الصيغة في شراء المعدات الثقيلة الكبيرة المستخدمة في شركات المقاوله أو السفن أو المعدات الإلكترونية الحديثة، وهو النوع الأكثر استخداما لدى المصارف الإسلامية.²

ثالثا: إجارة منتهية بالتمليك (الإيجار بشرط البيع): هي عبارة عن عقد يتضمن وعد من المؤجر (المصرف) للمستأجر (العميل) بنقل المالكية له، وذلك بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر بالإضافة للأجرة، وغالبا ما يتم سداد الثمن على أقساط يتم تحديدها بدقة، فيكون مقدار الأجرة متناقص مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر، وهذا من أجل تمليك المستأجر أصل الشيء، ويجب أن ينص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر بهذا الأصل في أي وقت أثناء فترة الإيجار أو حين انتهائها، ويكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بثمن الشراء.³

الفرع الثالث: إجراءات منح التمويل بالإجارة

من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالإجارة صحيحا، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب وهذا الطلب يتكون من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتناء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالإجارة أي كل صفات التمويل بالإجارة⁴، وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زيونه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا⁵

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 65.

² - أحمد حسين أحمد المشهراوي، مرجع سابق، ص: 57.

³ - شوقي بورقية، مرجع سابق، مذكرة، ص: 26.

⁴ - نظام 02/20، المادة 16، ص: 34.

⁵ - نظام 02/20، المادة 19، ص: 34.

والقوى التي عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالإجارة.¹
أولاً: طلب التمويل بالإجارة: يتقدم الزبون سواء كان عميل أو مؤسسة، إلى المصرف الإسلامي بطلب يتضمن البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه وعن كل المطلوب، والفواتير الشكلية والعقود والوثائق الضرورية للمشروع، وهذا من أجل الحصول على الآلات أو المعدات والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل أو الاستفادة منها للمنفعة.

ثانياً: دراسة طلب التمويل بالإجارة: يقوم المصرف بدراسته دراسة معمقة من جميع النواحي، من ناحية المخاطر والضمانات والتطابق مع الشروط اللازمة لهذا العقد والمردودية، وبعدها يقوم بفتح تمويل لحساب الزبون بمقدار الفواتير الشكلية، ثم يعلم المورد بواسطة الزبون على ذلك، ويقدم طلباً بالسلعة المطلوبة تحت الشروط المتفق عليها بين المورد والزبون.

ثالثاً: استلام السلعة: وبعدها يقوم المصرف الإسلامي بإخطار العميل أي الزبون باستلام السلعة كالآلات والمعدات وقيامه بكل الإجراءات القانونية والإدارية، وغيرها المرتبطة بالعملية.
رابعاً: توقيع العقد: عند استلام السلعة أي كانت يوقع المصرف والزبون على عقد إيجار مع وعد بالبيع للزبون إذا رغب في ذلك.

وبعد إتمام العقد يمضي الزبون على كمبيالات تمثل مبالغ وأقساط دفع الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية أجل عقد الإيجار وفي حالة دفع الزبون مجمل الإيجارات المتفق عليها يقوم المصرف ببيع المتاع للزبون في حال عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وعليه نجد أن في معظم الأحيان هناك ثلاثة حالات متعلقة بعقد الإيجار وهي أن يرد الزبون المتاع للمصرف الإسلامي أو يكتسبه أو يتفق الزبون والمصرف على فترة جديدة لعقد الإيجار.²

الفرع الرابع: المقارنة بين التمويل بالإجارة والقروض

التمويل بالإجارة له أثر كبير بالنسبة للمستثمرين أو للأفراد لأنه يسد حاجياتهم خاصة بالنسبة للمستثمرين الذين يعجزون على شراء المعدات والآلات وغيرها، فيستفيدون منها عن طريق الانتفاع بها لا شراؤها، وهل التمويل بالقروض في البنوك التقليدية له نفس أثر التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية.

¹ - نظام 02/20، المادة 19، ص: 34.

² - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 68، 69.

أولاً: علاقة المصرف الإسلامي بالعميل في علاقة المستأجر بالمؤجر، بينما العلاقة في التمويل بالقروض في البنوك التقليدية هي علاقة مديونية بين المدين والدائن.

ثانياً: عائد المصرف الإسلامي من التأجير هو منفعة الأصل أي الإيجار الذي يدفعه المستأجر، أما في التمويل بالقروض في البنوك التقليدية فالفائدة محددة مسبقاً.

ثالثاً: طبيعة التمويل الإيجاري تمويل عيني بنسبة 100%، بينما طبيعته في القروض الربوية فهو تمويل نقدي يكون عموماً بنسبة 70% من احتياجات العميل.

رابعاً: التمويل عن طريق الإجارة يتضمن خطر تملك الأصل واحتمال تعرضه للتلف، بينما في القروض الربوية فهي قليلة المخاطر نظراً لوجود الضمانات الكافية.¹

الفرع الخامس: واقع التمويل بالإجارة والصيغ الأخرى

تقوم المصارف الإسلامية بالتمويل بالعديد من الصيغ وكل صيغة من هذه الصيغ لها مجالاته التي تقوم عليها وفقاً لأحكام وشروط الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصيغ التمويل بالإجارة التي تقوم على مساعدة المستثمرين والأفراد بالانتفاع من العين المؤجرة، وكل مصرف يعتمد عليها بنسبة معينة ومن هذه المصارف مصرف قطر الإسلامي والذي سنقوم بتبيان واقع الصيغ التي يعتمد عليها خاصة الإجارة.

كما قلنا سنقوم بتبيان واقع التمويل بالإجارة والصيغ الأخرى في مصرف قطر الإسلامي من خلال سنوات الدراسة 2013/2008.

الوحدة: النسبة المئوية

الجدول رقم: (6)

السنوات	الإجارة	المشاركة	المرابحة	الاستصناع	المضاربة
2008	2.74%	0%	80.75%	13.56%	2.75%
2009	2.63%	0%	80.02%	14.11%	3.24%
2010	1.65%	0%	80.43%	16.17%	1.75%
2011	8.36%	0%	75.68%	12.83%	3.12%
2012	15.20%	0.17%	67.33%	13.36%	3.37%
2013	18.17%	0.17%	54.54%	16.40%	9.23%

¹ - شوقي بورقبة، مرجع سابق، كتاب، ص: 141.

المعدل النسبي	%8.13	%0.057	%73.16	%14.46	%3.91
---------------	-------	--------	--------	--------	-------

المصدر: كمال منصور¹

من الوهلة الأولى نلاحظ بأن المصرف القطري الإسلامي يعتمد بنسبة كبيرة على صيغة المربحة التي يقدر المعدل النسبي لها بـ 73.16% من إجمالي التمويلان خلال سنوات الدراسة ولم يعتد إطلاقاً على المشاركة إلا في آخر سنتين بنسبة لاتصل إلى 1%، ولكن نحن هنا بصدد التركيز على الإجارة فنجد أن المصرف يعتمد على التمويل بالإجارة بنسبة ضئيلة جداً خلال ثلاث سنوات الأولى للدراسة، ولكن الشيء المبشر هو أن المصرف أصبح يعتمد عليها بشكل تدريجي خاصة في السنتين الأخيرتين حيث وصل التمويل بها في آخر سنة دراسة في 2013 إلى 18.17% من إجمالي التمويلات وهي نسبة جيدة ومبشرة للسنوات القادمة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل قصيرة الأجل

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحريك عجلة السيولة إلى أقصر الآجال، وهذا من أجل الاستثمار والمتاجرة والدخول في شتى المشاريع باختلاف أنواعها، ومن أجل أن تقوم بتقديم التمويلات لأكثر عدد ممكن من المؤسسات والأفراد وإلى غير ذلك، وهذا من أجل النهوض باقتصاد إسلامي مبني على مبادئ سليمة وأسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه لابد من إتباع الصيغ التي تشكل ديناً للمتعامل الذي لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل، وهذا هو دور المصارف الإسلامية الذي يقوم بالتمويل بالمربحة والسلم وحسابات الودائع (القرض الحسن)، وهذا خلال فترة تقدر بسنة أو أقل من ذلك في غالبية الأحيان.

المطلب الأول: المربحة

التمويل بالمربحة من العقود التي يتعامل بها الناس منذ القدم إلى يومنا هذا،² وهي صورة من صور البيوع الإسلامية قصيرة الأجل، وهي من أكثر عمليات الاستثمار المصرفي انضباطاً وتتميز بسهولة ووضوح عملياتها والتزاماتها، ومن خلال استعمالها وتوظيفها في التمويل حققت نجاحاً ملموساً كأحد طرق الاستثمار التي تمارسها المصارف الإسلامية، وتستخدم في

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 241.

² - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 65.

جل المجالات والقطاعات كإجراء الآلات والاستيراد وتمويل التجارة الداخلية والخارجية، سواء كان للأفراد أو المؤسسات المالية،¹ وهي التي توفر منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد وجدت حظاً وافراً من الانتشار بين المصارف الإسلامية والتعامل بها وضمان العائد للمصرف بصورة أسرع.

الفرع الأول: ماهية التمويل بالمرابحة

تعتبر هذه الصيغة أهم صيغة تمويلية للمصارف الإسلامية، والكثير من الكتاب يرون بأن المصارف الإسلامية تستخدم المرابحة في الحياة العملية المعاصرة سواء في المؤسسات أو في تعاملات الأفراد،² حيث يلجأ إليها الكثير لتمويل مشروعاتهم أو لشراء حاجياتهم، وهي أكثر صيغة شائعة في المصارف الإسلامية وتقدر بـ 70% إلى 80% من إجمالي التمويلات والباقي يقسم ما بين الصيغ الأخرى،³ وفي بعض المصارف يصل إجمالي التمويل بها إلى 90%،⁴ ويرون بأنها العمود الفقري للتمويل في المصارف الإسلامية.⁵

أولاً: مفهوم التمويل بالمرابحة: تعتبر المرابحة أفضل صيغة تمويلية، سواء بالنسبة للمصارف الإسلامية أو الأفراد ولا بد أن تكون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريف المرابحة: للمرابحة العديد من التعاريف ولا بد من المرور بكل تعريف سواء كان لغة أو اصطلاحاً أو قانوناً أو فقهاً (شرعاً).

1-1. لغة: المرابحة مشتقة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.⁶

1-2. اصطلاحاً: هو قيام المصرف بشراء سلعة من السوق بناء على دراسة السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من المصرف لشراء سلعة معينة أو استيرادها⁷

¹ - شوقي بورقبة، مرجع سابق، منكرة، ص: 18.

² - زرجم جليلة، مرجع سابق، ص: 135.

³ - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 51.

⁴ - زرجم جليلة، مرجع نفسه، ص: 135.

⁵ - جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص: 85.

⁶ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص: 65.

⁷ - صباح رحيم مهدي، سعد مجيد عبد علي الجنائي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية إنموذجاً للمدة 2006/2013)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، قسم العلوم

المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العدد: 1، المجلد: 8، العراق، 2018، ص: 32.

من الخارج، ويبيدي فيه رغبته في شرائها من المصرف فإن اقتنع المصرف بحاجة السوق لها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، فالمرابحة هي إضافة هامش الربح على الثمن الأصلي¹، والتسليم يكون فوراً أو فيما بعد والدفع يكون نقداً أو آجلاً.²

1-3. قانونا: المادة 5 من نظام رقم 02/20 " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"³

1-4. فقها (شرعاً): عرفها الفقهاء بعدة تعاريف وهي التي تتعدد ألفاظها ولكنها تدور حول مفهوم واحد وهو:

1-4-1. الحنفية: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

1-4-2. المالكية: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو للدراهم.

1-4-3. الشافعية: هو الزيادة، وأن يبين رأس المال وقدر الربح كأن يقول ثمنها مئة، وقد بعته برأس مالها وريح درهم في كل عشرة.

1-4-4. الحنابلة: البيع برأس المال وريح معلوم.⁴

2- مشروعية التمويل بالمرابحة: من المعلوم أن الأصل في البيع هو الحلال والإباحة ما لم يقم دليل على بطلانها، وعليه فإن بيع المرابحة مشروع بعموم الأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

1-2. القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵ نستدل من الآية جواز البيع أي أن البيع جائز ما لم يعارض نصاً شرعياً، وأن الله حرم الربا ومادام أن المرابحة نوع من أنواع البيوع معناه أنها مشروعة.⁶

¹ - صباح رحيم مهدي، مرجع سابق، ص: 32.

² - جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص: 86.

³ - نظام رقم 02/20، المادة 5، ص: 33.

⁴ - أنس ساتي ساتي محمد، مرجع سابق، ص، ص: 74، 73.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 275.

⁶ - ابن كثير، مرجع سابق، ص: 334.

2-2. السنة: مشروعة والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني سمعت رسول الله ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد"¹، يتضح من هذا الحديث جواز بيع السلعة، والمرابحة نوع من أنواع السلعة، وأن رسول الله أحل البيع ولكن خارج على ما ذكره على سبيل الحصر في الحديث.

2-3. الإجماع: لقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور دون نكير فكان ذلك إجماعاً على جوازها، وإن كان قد كرهها بعضهم، إلا أن الكراهية هنا هي كراهية تنزيه لا أثر لها في صحة البيع وقال الرافعي " بيع المرابحة جائز من غير كراهة، وهو عقد يبنى فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"².

ثانياً: أركان المرابحة: تتمثل فيما يلي:

1- الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ولا بد من تطابقهما وأن تكون بصيغة المرابحة كأن يقول المصرف للعميل سأبيعك كذا بربح كذا.

2- المتعاقدان: وهو البائع (المصرف) والمشتري (العميل) ويقومان بهذه العملية بأنفسهما أو عن طريق الوكالة ولا بد أن يكونا بالغين وغير محجوز عليهما أو على أحدهما لسفه أو عته أو جنون...

3- المعقود عليه: وتتمثل في الثمن والمحل (الشيء المبيع) لا بد أن يكونا حلالين بعيدين كل البعد عن الحرام والربا، أي يكون المشروع والربح حلالاً كأن يكون لبيع ألبسة بسعر معقول بدون ربا.³

ثالثاً: شروط التمويل بالمرابحة: التمويل بالمرابحة هو بيع كالبيع الأخرى تحل بما تحل به البيوع فإن كان الشيء المبيع حرام فهي حرام وإذا كان حلال فهي حلال، ولصحة التمويل

¹ - أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الحديث رقم: 1587، 1991، ص: 1210.

² - نجاح ميدني، الطاهر قانة، توظيفات الأموال في البنوك الإسلامية (المرابحة للأمر بالشراء أنموذجاً)، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، العدد: 11، الجزائر، 2016، ص: 533.

³ - موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص: 131.

بالمربحة يجب توفر العديد من الشروط:

- 1- يجب أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري، فإن لم يكن معلوماً له كان العقد فاسداً.¹
- 2- يجب أن يكون الربح معلوماً، والعلم بالربح شرط لصحة البيع، سواء كان هذا الربح مبلغاً أو نسبة معينة من الثمن.
- 3- لا بد أن يكون العقد الأول خالياً من الربا، أي لا يكون الثمن في العقد الأول مقابل بجنسه من أموال الربا.²
- 4- يجب أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم يجز البيع لأن ما بني على باطل فهو باطل أي فاسد.³
- 5- يجب أن تكون المربحة على شيء مملوك للبائع وقت التفاوض، أي له حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحاً حتى ولو لم يتم القبض أو حيازة المبيع وتسلمه.
- 6- يجب على البائع إبراز السلعة للمشتري إن كان فيها أي عيب أو مشكل، وأن تكون السلعة حاضرة وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.⁴

رابعاً: صور التمويل بالمربحة:

- 1- أن يطلب متعامل من المصرف شراء سلعة معينة ويحدد أوصافها وثمنها ويدفعه للمصرف ويضيف إليه ربح معين في مقابل قيام المصرف بشراء السلعة وبيعها له.
- 2- يقوم المصرف بشراء سلعة التي يحتاجها السوق أو استناداً لطلب المتعامل ثم يبيعها للمصرف للأمر بالشراء أو لغيره مربحة، ولا بد من المتعامل أن يكون يعلم بثمن شراء السلعة وتكلفتها والربح الذي أضافه للثمن الأول، ومصاريفها تكون على المصرف.
- 3- إذا كانت البضاعة مستوردة يقوم المصرف بإتمام عقد البيع مع المتعامل وقبل وصولها⁵

¹ - الغريب ناصر، أصول المصرفية المالية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996، ص: 170.

² - قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013، ص: 79.

³ - سعد عبد محمد، مي حمودي، عقد بيع المربحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد: 31، العراق، 2012، ص: 6.

⁴ - موسى محمد شحادي، مرجع سابق، ص: 112.

⁵ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 307، 308.

عن طريق وكيل المصرف في البلد المصدر للبضاعة التي يخوله استلام البضاعة، ومن ثم توقيع عقد البيع مرابحة، وعليه تكاليف شحن البضاعة من ميناء التصدير للمستورد تقع على عاتق العميل مستورد البضاعة عن طريق المصرف الإسلامي من خلال المرابحة.

4- يمكن للمصرف أن يقوم بتوكيل أحد المتعاملين معه بشراء سلعة معينة لصالح المصرف، وبعد امتلاكها يتم إتمام عقد بيعها مرابحة مع إعطاء المصرف حق الاختيار في تنفيذ العقد أولاً ويمكن للمصرف خلال مدة الاختيار أن يبيع السلعة لطرف آخر في حالة ارتفاع سعرها، ويمكن أن يمنح حق الاختيار للشراء للمتعامل، عندما يصبح سعر السلعة منخفضاً، وذلك بعدم تنفيذ عقد البيع المرابحة مستخدماً حقه في الاختيار بالبيع أو الشراء الممنوح له من المصرف.¹

خامساً: مزايا وأهمية التمويل بالمرابحة: التمويل بالمرابحة له أهمية كبيرة، ويحقق مزايا لكلا الطرفين، ويعتبر العمود الفقري للتمويلات وهذا ما جعل التمويل بالمرابحة بديلاً حقيقياً ومنافساً لعمليات الإقراض التي تقدمها البنوك التقليدية، وعليه فهي تتمثل فيما يلي:

- 1- سهولة القيام بعملية المرابحة للأمر بالشراء على عكس التمويلات الأخرى كالمشاركة والمضاربة التي تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيداً.
- 2- سهولة عملية المراقبة والمتابعة في عملية البيع بالمرابحة، وذلك من خلال أجهزة المصرف المختلفة، أي المراقبة الداخلية والشرعية.²
- 3- اتساع نطاق العمليات التي تشملها عملية المرابحة للأمر بالشراء، سواء كان يخص الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات.³
- 5- توفر ما يحتاجه المشتري (الزبون) بدون اللجوء إلى الاقتراض المتضمن الربا، وتعتبر هذه الصيغة شرعية لكونها تلتزم بالضوابط والشروط الشرعية والمحاسبية والمصرفية.
- 6- تتميز بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات الغير رسمية التي لا تحمل سجل رسمي وهي من سمات المشروعات الصغيرة وهي ليست عملية تجارية بحتة، ولكنها تتطوي⁴

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص، ص: 308، 309.

² - نقادي حفيظ، صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، العدد: 4، العدد: 47 من التسلسل السابق، مجلد: 17، سعيدة، الجزائر، 2018، ص: 247.

³ - شفق عبد الماجد الطاهر، مرجع سابق، ص: 29.

⁴ - خاطر سعيدة، مرجع سابق، ص: 114.

على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن.

7- تعتبر من الصيغ قليلة المخاطر لكونها تنتهي بمجرد تسليم البضاعة للعميل، وفي المقابل توفر الضمانات اللازمة لسلامة رأس المال والربح طالما أن العلاقة علاقة دائن بمدين.¹

8- تتميز بالمرونة من حيث المدة وهذا ما يناسب طبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية لكونها قصيرة الأجل، وتتمثل خاصة في الودائع لأجل وهي التي تقدر بسنة أو أقل، وعليه فتعتبر صيغة مناسبة لتمويلات نشاطات التجارية خاصة التي تتم من خلال صغار التجار، وهذا ما يحقق ربحاً مناسباً للمصرف والمودعين خلال فترة زمنية مناسبة، وهذا ما يشجع أصحاب الأموال على التمويل بالمرابحة.²

سادساً: **عيوب ومخاطر التمويل بالمرابحة:** بالرغم من المكانة التي تتميز بها المرابحة إلا أنها في بعض الحالات تتعرض لبعض المخاطر:

1- يجوز للعميل أن يرجع عن الوعد بالشراء، وهذا ما يطرأ عليه مخاطر متعددة.

2- تأجيل السداد عمداً وذلك لعدم وجود عقوبات بسبب التأجيل.

3- عدم وفاء العميل بالسداد للإقساط التي عليه حسب الاتفاق.³

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالمرابحة

ويمكن القول بأنها أشكال أو أقسام، والتمويل بالمرابحة نوع من أنواع بيوع الأمانة، التي تقوم على أساس رأس المال، أي أن المشتري يآتمن البائع على إعلامه برأس مال المبيع وهو من أهم شروط عقد المرابحة، وعليه يمكن القول بأن التمويل بالمرابحة ينقسم إلى العديد من الأقسام (الأنواع)، سواء كانت مرابحة بسيطة أي العادية، أو المرابحة المركبة أي الأمر بالشراء.

أولاً: المرابحة البسيطة (العادية): وهي التي تتكون من طرفين الزبون وهو المشتري والمصرف وهذا الأخير لا بد أن يكون يمتحن التجارة، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاجها السوق، وذلك عن طريق دراسة لأحوال السوق، ثم يعرضها لبيع مرابحة للمؤسسات، بثمن

¹ - خاطر سعدي، مرجع سابق، ص: 114.

² - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 296.

³ - معطي لبنى، مرجع سابق، ص، ص: 203، 204.

الشراء مضاف إليه ربح يتفق عليه الطرفان بالإضافة إلى المصارف التي تكبدها، ويمكن أن يتم دفع الثمن في الحال أو بالآجل،¹ ونظراً لكون هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة ونشاط المصرف الإسلامي، والتمويل بها يكاد ينعدم عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم مع طبيعة ونشاط المصارف الإسلامية والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.²

ثانياً: المرابحة المركبة (لأمر بالشراء): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف، وعليه فالمصرف هو عبارة عن وسيط بين البائع والمشتري بموجب عقد، وهذا العقد بموجبه يتعهد العميل بشراء السلعة مرابحة بمواصفات محددة وبكمية معينة،³ وبعد شرائها سواء من الداخل أو تم استيرادها من الخارج لصالحه، يبيعه له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي لها، ويتم تسديد ثمنها على أقساط معينة شهرية أو لكل نصف سنة أو دفعة واحدة...، ويتم تحديد تاريخها في عقد بيع المرابحة بين المصرف والذبون، وهذه الصيغة تقوم بها المصارف الإسلامية بشكل كبير وتشكل نسبة كبيرة من استثماراتها، وعليه أصبحت أفضل صيغة تمويلية في المصارف الإسلامية،⁴ وتم إجازة التعامل بها من قبل فقهاء الصيرفة الإسلامية في 1981⁵، وتنقسم المرابحة للأمر بالشراء إلى:

1- المرابحة الداخلية (المحلية): تطبق في حالة قيام المصرف بشراء سلعة من البائع المحلي سواء بنفسه، أو عن طريق توكيل طرف آخر للقيام بعملية شراء من السوق المحلي كالأراضي أو السلع المنتجة محلياً، أما المعاملات فتتم إما بموجب عقد بيع البائع والمصرف، أو من خلال تبادل المراسلات والإشعارات التي تمثل الإيجاب والقبول.⁶

2- المرابحة الخارجية (الدولية): وهي قيام المصرف بشراء سلعة من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق لمواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها بثمن وبيع متفق عليه مسبقاً⁷

¹ - يوسفات علي، عبد الرحمن عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض صيغ البنوك الإسلامية)، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، العدد: 1، الجزائر، 2012، ص: 354.

² - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 102.

³ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص، ص: 66، 65.

⁴ - شوقي بورقية، مرجع سابق، مذكرة، ص: 19.

⁵ - بن حدو فؤاد، مرجع سابق، ص: 101.

⁶ - قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سابق، ص، ص: 87، 86.

⁷ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 68.

وعند استيرادها يقوم بفتح اعتماد باسمه ولصالح البائع الأجنبي، ويتضمن هذا الاعتماد كافة البيانات والشروط المحددة في الفاتورة المبدئية التي يقدمها البائع وفقا لما يتم تحديده وما تم الاتفاق عليه في المفاوضات الأولية بينه وبين الزبون، من مواصفاتها وسعرها وشروط تسليمها.¹

الفرع الثالث: دور المرابحة للأمر بالشراء في التمويل ومجالاته

تقوم المصارف الإسلامية بوظائف اقتصادية ايجابية لكون المرابحة للأمر بالشراء تجعل دور المصرف غير مقتصر على التمويل فقط بل يقوم بعملية التجارة، والاستثمار في العديد من المجالات كالصناعة أو الزراعة.

أولاً: دور المرابحة للأمر بالشراء في التمويل: لا يقتصر على التمويل فقط بل يقوم على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية ومن خلالها يوفر السيولة:

1- توفير السيولة: التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء لها تأثير كبير على التنمية الاقتصادية في توفير السيولة المصرية، وتمثل هذه الصيغة النصيب الأكبر من إجمالي الدفعات التمويلية، وهي التي تساهم في التغيير التنموي الاقتصادي ويتميز بأنه قصير الأجل.

2- تنشيط التجارة الداخلية والخارجية: توفر هذه الصيغة للعملاء سهولة كبيرة في مختلف الاحتياجات من مستلزمات التشغيل من معدات وآلات فضلاً عن احتياجات التجارة من بضائع مختلفة، وهذا بدوره يساهم في عملية التنمية الاقتصادية الحقيقية، ومعروف لدى المصرفيين أن البنوك والمؤسسات تمثل قاعدة السوق الأولية للمال، وأن التكامل يتطلب وجود سوق ثانوي، وهذا لتتمكن من صرف الفائض من السيولة للتداول وتمتص منها ما تحتاجه عند الحاجة، والمصارف الإسلامية ساهمت بشكل كبير في نقل الأموال إلى السوق العالمية عن طريق المرابحة في السلع الدولية، وهذا ما يساهم بأن يكون سعر السلعة أقل مما هي عليه في حالة التمويل بفائدة، وهذا ما ساعد وسرع حركة النشاط الاقتصادي وخدم المستهلكين.²

ثانياً: مجالات التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء: يكاد يكون التمويل بالمرابحة في جميع المجالات الحلال، ومن هذه المجالات:

¹ - قتيبة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 87.

² - كمال منصور، مرجع سابق، ص، ص: 60، 61.

- 1- القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة والمعدات لمختلف المهن خاصة الطب.
 - 2- القطاع التجاري: وذلك بشراء البضائع سواء كانت محليا أو دوليا.
 - 3- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة وآلات الحصاد.
 - 4- القطاع الصناعي: يقوم المصرف بالتمويل من أجل شراء الآلات ومعدات صناعية وشراء المواد الخام (الأولية) اللازمة من أجل التصنيع وإقامة المشاريع.
 - 5- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء المواد الأولية و معدات الإنشاء من أجل إنجاز المشاريع في أقرب وقت.¹
 - 6- قطاع الأفراد: وهو الذي يساعد في توفير التمويل للتجارة الداخلية للسلع الاستهلاكية سواء كانت سلع معمرة أو ضرورية، وتوفير التمويل لتجارة الجملة والتجزئة وللمستهلكين (أفراد المجتمع)، الذين يجدون متطلباتهم من أجل شراء السيارات وأثاث المنزل والأجهزة الكهربائية.²
- الفرع الرابع: ضوابط ومعايير التعامل ببيع المرابحة**

التعامل ببيع المرابحة من قبل المصارف الإسلامية ينبغي أن تحكمه ضوابط ومعايير ترتبط بطبيعة المصارف، ويجب أن تستند إلى مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية،³ ولقد انعقدت العديد من الندوات لتحديد ضوابط التعامل بالمرابحة، كالندوة التي عقدت بجدة في 1994 برعاية إدارة التطوير والبحوث لمجموعة دلة البركة، وقدمت فيها العديد من التوصيات والضوابط المرابحة للأمر بالشراء، وكذلك المجمع الفقه قدم العديد من الضوابط والمعايير.

أولا: ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء، بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية، وتستبعد جميع أعبائها على الأمر بالشراء وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- 1- يقوم المصرف بشراء السلعة بنفسه أو وكيل عنه غير الأمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة للبائع.
- 2- تسلم المصرف للسلعة، بحيث تدخل في ضمانه.⁴

¹- بوري محي الدين، مرجع سابق، ص: 66.

²- بن حدو فؤاد، مرجع سابق، ص: 103.

³- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 313.

⁴- نجاح ميدني، مرجع سابق، ص: 544.

3- إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف للسلعة، وتسليمه إياها.¹
 ثانيا: لا بد أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد.
 ثالثا: يجب أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا كأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك.²

هذه الضوابط والتوصيات لن تؤدي إلى القضاء على سلبيات والعيوب والمشاكل التي تصادف المصارف إلا بنسبة ضئيلة، والذي يقضي عليها تماما هو أنه لا بد من الرجوع إلى الفتاوى القائمة بالزام العميل بالشراء بموجب وعده السابق وتحمله المخاطر كلها في حالة عدوله، ولا بد من انصراف المصارف عن المعاملات الصورية، وذلك عن طريق الدخول في ميدان المشاريع التجارية والصناعية والزراعية...، دخولا حقيقيا باستثمار أموال المودعين في مختلف المجالات النافعة واستثمارها مباشرة.³

الفرع الخامس: تطبيق المربحة في المصارف الإسلامية وتوظيفاتها

يتم استخدام هذا التمويل في نطاق واسع كأحد صيغ التمويل، وهذا من أجل تلبية حاجيات عملاء المصارف الإسلامية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ويتم توظيف بيع المربحة للآمر بالشراء من أجل عمليات عديدة سواء كانت نقدية أو لأجل أو نحو الخارج.
 أولا: **تطبيق المربحة في المصارف الإسلامية:** عندما نتكلم عن تطبيق المربحة نحن نخص بالذكر بيع المربحة للآمر بالشراء، وتقوم هذه الصيغة على أساس تلبية احتياجات العملاء عن طريق شراء السلع أو لتمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها، وتقوم على توفير رأس المال اللازم لتمويلها ولتجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية، وللتغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم، ويهدف المصرف الإسلامي من أجل التمويل واستثمار أموال المودعين لديه، وهذا لتحقيق الربح المشروع الخالي عن الربا ومن أجل خدمة عملائها.⁴

¹ - نجاح ميدني، مرجع سابق، ص: 544.

² - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 179.

³ - محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص: 132.

⁴ - مختاري مصطفى، مرجع سابق، ص: 67.

ثانياً: **توظيفات بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:** تستخدمها المصارف الإسلامية على النحو التالي:

1- عمليات المربحة النقدية: قيمة السلعة يتم تسديدها كاملة فور تسليمها من قبل العميل، والعملاء يلجئون لهذه العملية للاستفادة من خبرة المصرف وعلاقته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم.

2- عمليات المربحة لأجل: يلجأ إليها العملاء الغير قادرين على دفع قيمة السلعة في الحال، وعليه يتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق أقساط.

3- عمليات المربحة الخارجية: تعتبر هذه العملية بديلاً للاعتماد المستندي المطبق في البنوك التقليدية، وهنا يقوم المصرف بشراء سلعة خارج البلد تنفيذاً لطلب العميل وبشترتها المصرف باسمه، وبعد شرائها يقوم ببيعها إلى العميل الأمر بالشراء بعد دخولها لمخازن المصرف ويتفوق عن كيفية السداد، أي يتم تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو بالأجل.¹

الفرع السادس: إجراءات منح التمويل بالمربحة

من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالمربحة صحيحاً، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب وهذا الطلب يتكون من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتناء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالمربحة أي كل صفات التمويل بالمربحة²، وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زبونه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالمربحة.³

أولاً: تقديم طلب التمويل بالمربحة: يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب يتضمن رغبته في أن يقوم المصرف بشراء سعة معينة ومحددة الكم على أن يشتريها الطالب من المصرف مربحة، ويحرر العميل نموذج يسمى طلب الشراء مربحة وأهم البيانات التي يجب أن تتوافر

¹ - موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص: 132.

² - نظام 02/20، المادة 16، ص: 34.

³ - نظام 02/20، المادة 19، ص: 34.

فيه كالكمية المطلوبة والموعد المناسب و تحديد السعر التقديري لشرائها بأسلوب المربحة، وهذا استناداً إلى عروض أسعار أو فاتورة مبدئية تكون باسم المصرف مع تحديد طريقة التسديد دفعة واحدة أو عدت دفعات، ويتم تحديد نوع البضاعة وطبيعتها وعنوانها وشروطها ومكان التسليم والمخازن.¹

ثانياً: دراسة طلب التمويل: يقوم به قسم التمويل ويدرسه من جميع النواحي والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة من العميل، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطرة والقابلية للتسويق وتكلفة الشراء ونسبة الربح والضمانات المقدمة والأقساط،² والتأكد من ملاءته المالية وسمعته في السوق وشخصيته، وتدعى هذه الدراسة بالدراسة الائتمانية للزبون.

ثالثاً: تحرير الوعد بالشراء: وبعد دراسة الطلب فيكون الرد بالرفض أو القبول، وإذا قبل ووجدها ملائمة يتم إبرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعد بشراء سلعة، وفي المقابل يلتزم المصرف ببيعها للزبون عند حصوله عليها، ويمكن أن يطلب المصرف من الزبون دفع عربون كضمان لجديته في التعامل ودعم التزامه بتنفيذ عقده، ويتفق كذلك على السعر النهائي متضمناً الربح.

رابعاً: التوقيع على العقد: وبعد شراء البضاعة وتملكها نهائياً إما بإدخالها لمخازنه أو حياة مستندات التي تثبت ملكيته لها³، وبعدها يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع والتوقيع على سندات المديونية التي تفيد الالتزام بالسداد فور استلام البضاعة، وما على العميل سوى سداد الدين في المواعيد المحددة إما دفعة واحدة أو عدة دفعات محددة مسبقاً ويتم الاتفاق عليها⁴، وبعد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري، وفي حالة وصول البضاعة مخالفة للمواصفات فالمصرف يتحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك حسب الشروط المتفق عليها.

خامساً: فتح الحساب: وبعد إبرام العقد وتسليم الزبون البضاعة يحوز المصرف على الضمانات المفروضة على الزبون، وبموجبه يفتح المصرف حساباً لديه، يسجل فيه المدين

¹ - زرجم جلييلة، مرجع سابق، ص: 139.

² - الغريب ناصر مرجع سابق، ص: 173.

³ - مسدور فارس، مرجع سابق، ص: 177.

⁴ - الغريب ناصر، مرجع نفسه، ص: 174.

المبالغ المستحقة عليه، التي تمثل ثمن المبيع المتكون من سعر السلعة وتكاليف الحصول عليها وهامش الربح المستحق للمصرف، على أن يخصم من ذلك كله المبالغ المقدمة من الزبون كعربون للمصرف، وكلما قام الزبون بتسديد الأقساط سجل في حسابه إلى أن ينتهي من تصفية العملية.¹

الفرع السابع: مقارنة المرابحة وواقع التمويل بها

يعتبر التمويل بالمرابحة أفضل صيغة تمويلية للمصارف الإسلامية لكون إجمالي التمويل بها يفوق ثلاث أرباع التمويلات، وهذا لأنها صيغة تتناسب مع المشاريع الاستثمارية والودائع قصيرة الأجل، وهل القروض قصيرة الأجل في البنوك التقليدية لها نفس قيمة التمويل بالمرابحة، ولتبيان قيمتها ومكانتها سنقوم بدراسة واقع التمويل بالمرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أولاً: المقارنة بين التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والتمويل بالقروض قصيرة الأجل في البنوك التقليدية:

1- علاقة المتعامل مع المصرف الإسلامي في التمويل بالمرابحة علاقة المدين بدائن بالإضافة إلى علاقة البائع (المصرف) والمشتري (العميل)، بينما القروض البنكية قصيرة الأجل فهي علاقة مدين بدائن.

2- الغرض من التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية هو أن تكون مشروعة وأن تكون بعيدة كل البعد عن الشبهات ومن أجل الفائدة، أما في القروض القصيرة فالبنك لا يهتم بأن تكون مشروعة أم لا.

3- التمويل في المرابحة يشترط وجود سلعة معينة يتم نقل ملكيتها، بينما في القروض فالتمويل يكون عن طريق تقديم النقود.

4- العائد في المرابحة هو هامش ربحي يحدد مسبقاً، ويجب على المصرف أن يعلم العميل عن تكلفة شراء الأصل وقيمة الربح، أما في القروض فالفائدة تكون ثابتة ترتبط بمبلغ القرض ومدته.²

¹- مسدور فارس، مرجع سابق، ص:177،178.

²- شوقي بورقبة، مرجع سابق، كتاب، ص:135.

5- في حالة التأخر عن السداد من طرف العميل في المرابحة، يجب على المصرف الإسلامي قبل اتخاذ القرار أن تفرق بين المدين المماطل والمدين المعسر، أما في القروض قصيرة الأجل في البنوك التقليدية في حالة التأخر تقوم بفرض غرامات تأخير بزيادة الفائدة على عملائها.¹

ثانيا: واقع التمويل بالمرابحة والصيغ الأخرى في بنك فيصل الإسلامي السوداني ما بين 2013/2005:

الجدول رقم: (7) الوحدة: النسبة المئوية

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مرابحة	%83	%64	%74	%55	%64	%64	%37	%57	%59
مشاركة	%13	%17	%7	%4	%4	%2	%3	%7	%7
مضاربة	%2	%1	%0	%0	%0	%1	%1	%0	%1

المصدر: شفق عبد الماجد الطاهر.²

تمثل هذه الصيغ الثلاث الأكثر استخداما في بنك فيصل السوداني، أما أكثر صيغة فهي المرابحة حيث أنها تمثل أكبر نسبة خلال سنوات الدراسة وهي التي تتراوح ما بين 37% إلى 83% من إجمالي التمويلات، وهذا بسبب الخبرة الطويلة للمصارف في التمويل بالمرابحة، وبسبب قلة المخاطرة التي تصادفها مع ضمان العائد والربحية، وهذا ما جعلها تستحوذ على النصيب الأكبر من التمويلات واتساع مجالات التمويل بها، أما المشاركة فهي ثاني صيغة من حيث إجمالي التمويلات، ولكن الملاحظ من خلال سنوات الدراسة أنه قل التعامل ما بين سنتي 2010 و 2011، ولكن آخر سنتي دراسة نجد أنه ارتفع قليلا التعامل بها ليصل إلى 7% من إجمالي التمويلات، أما المضاربة فالملاحظ أن المصرف لا يتعامل بها بشكل كبير والدليل على ذلك أنه ما بين 2007 إلى 2009 لم يتعامل بها إطلاقاً لأن هذه السنوات شهدت أزمة عالمية، وبسبب كثرة المخاطر فيها ويمكن أن يصل الخطر لخسارة كل الأموال، وهذا ما يسبب خسارة كبيرة للمصرف وعليه لا يمول بها وإن مول بها يكون بشكل ضئيل.

¹ - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 135.

² - شفق عبد الماجد الطاهر، مرجع سابق، ص، ص: 62، 65.

المطلب الثاني: السلم

هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها المصارف الإسلامية، وهو صيغة قصيرة الآجل، وعادة ما تكون لأقل من سنة،¹ وانتشر بشكل كبير خاصة بالنسبة للمزارعين لكونه يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، وتشغيل أموال المصرف وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الزراعية، واستغلال الأراضي والمزارع² كالدورة الإنتاجية ويمكن التمويل بالسلم في المجالات الأخرى ك مجال الصناعة وغيرها من المجالات الأخرى.³

الفرع الأول: ماهية التمويل بالسلم

التمويل بالسلم من الصيغ التمويلية قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية، القائمة على الهامش المعلوم من الربح، والتمويل بهذه الصيغة يختلف عن القروض التمويلية للبنوك التقليدية لما يحققه من فوائد ومزايا لأطراف العقد، ولا يكون صحيح إلا بتوافر الشروط اللازمة وأن يكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.⁴

أولاً: مفهوم التمويل بالسلم: هو صيغة من الصيغ التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية ولقي اهتمام كبيراً خاصة بالنسبة للمزارعين لما يحققه من نتائج كانت مرضية لهذا الأخير، وهو أسلوب مشروع لكونه يقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:⁵

1- تعريف التمويل السلم: التعريف بالسلم لا يعرف بتعريفه لغة فقط بل لابد من إعطائه تعريف اصطلاحى وإفيا شافياً، وتعريف قانوني لكونه محور دراستنا، والتعريف الفقهي من خلال الفقهاء الأربعة:

1-1. لغة: السلم في اللغة هو الإعطاء والترك والتسليف والتقديم وهي مأخوذة من الفعل أسلم، والسلم في لغة أهل الحجاز هو المقابل للسلف عند أهل العراق فهما شيء واحد، وسمي سلماً⁶

¹ - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 54.

² - شوقي بورقية، مرجع سابق، مذكرة، ص: 21.

³ - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 104.

⁴ - بورعدة حسين، درحمن حنان، التأسيس النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف-1، العدد: 16، الجزائر، 2016، ص: 220.

⁵ - ميلود بن مسعودة، مرجع نفسه، ص: 54.

⁶ - كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 69، أنظر: شوقي بورقية، مرجع نفسه، مذكرة، ص، ص: 21، 22.

لتسليم رأس المال في مجلس العقد وسلفاً لتقديمه.¹

1-2. اصطلاحاً: هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً في موعد لاحق، أي أن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة أجلاً، والتمويل بالسلم هو نوع من أنواع البيوع التي تؤجل فيها السلعة محددة المواصفات ويعجل فيها الثمن، من أجل تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم، وتستخدم المصارف الإسلامية هذه الصيغة عادة لتمويل القطاع الزراعي.²

1-3. قانوناً: المادة 9 من نظام 02/20 " السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"³

1-4. فقهاً (شريعياً): عرفها الفقهاء تعريفات عديدة وذلك نظراً لاختلافهم في بعض شروطها وتتمثل هذه التعريفات فيما يلي:

1-4-1. الحنفية: عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً.⁴

1-4-2. المالكية: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

1-4-3. الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم.

1-4-4. الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.⁵

2- مشروعية التمويل بالسلم: التمويل بالسلم مشروع واستمد مشروعيته من القرآن الكريم وسنة رسوله ومن الإجماع.

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 69.

² - بن حدو فؤاد، مرجع سابق، ص: 106.

³ - نظام رقم 02/20، المادة: 9، ص: 34.

⁴ - وزان نوال، سعدي فهمية، أساليب التمويل المعتمدة في تطوير البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص: 58.

⁵ - إبراهيم مختار أبكر، عقد السلم وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، العدد الأول، السودان، 2017، ص: 153.

2-1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾¹ نستدل من الآية أن الله تعالى أرشد عباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوه ليكون ذلك أحفظ لمقداره وميقاته، أي أن الدين يجب أن يدون والسلم نوع من أنواع الديون، وما دام أن الله تعالى أرشدنا إليه معناه أنه مشروع.²

2-2. السنة: عن عبد الله ابن أبي المجاهد قال " سألت ابن أبي أوفى عن السلف قال: كنا نسلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر ابن خطاب كان يسلف المزارعين من بيت المال لتمويل زرعهم على أن يسددوا ما عليهم عند الحصاد"، أي أن السلف أي السلم حلال ومشروع بدليل هذا الحديث بشرط أن يرد المال عند دخول المال كإرجاع المال عند الحصاد.³

2-3. الإجماع: أجمع العديد من الأئمة من أهل العلم على جواز بيع السلم لأن الحاجة والضرورة هي التي تدعوا لذلك، ومن بينهم الإمام ابن البر الذي قال " أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز وهذا لحاجة الناس لهذه الصيغة، ولكون أرباب الزروع و الثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تتضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة".⁴

ثانيا: **أركان عقد السلم:** بما أن السلم نوع من أنواع البيوع معناه أن أركانه هي أركان البيع، وعليه فنجد أن فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة يحددون الأركان الثلاثة إجمالا وهي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه⁵:

¹ - سورة البقرة، الآية: 282.

² - ابن كثير، مرجع سابق، ص: 340.

³ - مختاري مصطفى، مرجع سابق، ص: 73.

⁴ - وزان نوال، مرجع سابق، ص، ص: 60، 59.

⁵ - محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، السعودية، 2004، ص: 19.

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول والصيغة لا بد أن تكون بلفظ السلم أو السلف أو ما يشق منهما، ولصحة القبول بأي لفظ يدل على الرضا.¹

2- العاقدان: وهما:

1-2. المسلم: وهو المصرف (الممول/المشتري) الذي يسلم ماله مقابل السلعة التي يرغب بها أي يقوم بدفع ثمنها عاجلاً.

2-2. المسلم إليه: وهو البائع أو المستفيد من التمويل طالب التمويل الذي يستلم المال المقدم من طرف المصرف، مقابل سلعة مؤجلة في عقد السلم.²

3- المعقود عليه: وهو رأس المال و المسلم فيه، أما رأس المال لا بد أن يكون متقوما ويتم بصورة شرعية، ويقدم المسلم ثمنه للمسلم إليه، فأما المسلم فيه وهو السلم أو البضاعة التي يتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلاً.³

أما الأحناف يرون بأن أركان السلم تكمن في الصيغة وهي الإيجاب والقبول لكون الصيغة تتطلب بالضرورة عاقداً ومعقود عليه، وأن الصيغة تتلخص في الأركان الثلاث لقولهم بأنه في حالة تطابق الإيجاب والقبول معناه أنهما اتفقا على الثمن وعلى التسليم وعلى كل شيء.⁴

ثالثاً: شروط التمويل بالسلم: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- شروط متعلقة برأس المال: وهي:

1-1. الأصل تعجيل قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق، ولا بد أن يكون بالدينار أو الدولار...، ولا يجوز تقديم عربون في عقد السلم، ويجوز المالكية تأخيره لمدة ثلاثة أيام ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم، وفي المقابل لا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء.⁵

¹ - صالح بن أحمد الوشيل، السلم (دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 27، السعودية، 2015، ص: 309.

² - خاطر سعدي، مرجع سابق، ص: 120.

³ - صالح بن أحمد الوشيل، مرجع نفسه، ص: 311، أنظر: نعيم تمر داوود، ورجع سابق، ص: 168.

⁴ - محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 19.

⁵ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 126.

- 1-2. يجب أن يكون رأس المال عينًا أو نقدًا أو منفعة.
- 1-3. يجب أن يكون مقدار رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- 1-4. لا بد أن لا يكون رأس المال دينًا في ذمة المسلم إليه، وأن لا يكون رأس المال المدفوع مغشوشا.
- 2- شروط متعلقة بالآجل (الزمان) والمكان:
- 1-2. يجوز تأجيل تسليم المسلم فيه، وهذا هو الذي يميز السلم عن غيره من الصيغ والبيوع، و أجاز الشافعية أن يكون السلم حالاً.¹
- 2-2. يجب أن يكون زمان التسليم أي الآجل معلوما باتفاق المذاهب، وهذا لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة، وهذا منعا للجهالة المفضية للنزاع.²
- 2-3. في حالة تأجيل تسليم المسلم فيه من قبل البائع فالعقد يعتبر فاسخا ما لم يتفق الطرفان على تمديد العقد بشرط أن لا يدفع أي عوض مقابل ذلك.
- 2-4. يجب أن يكون مكان التسليم معلوما، وهذا لكون القيمة تختلف باختلاف الأماكن فالتسليم في الجزائر ليس كالتسليم في مصر مثلا التكاليف تختلف.³
- 3- شروط متعلقة بالمسلم فيه:
- 1-3. يجب أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث الجنس والنوع والمقدار، والتقدير يجب أن يكون بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد وأن يكون حلال.
- 2-3. لا يجوز أن يكون المسلم فيه معينا بذاته بل بصفاته، وهذا لأنه لو حدد بذاته فلا داعي لبقائه دون تسليم، وعليه لا يجوز السلم في العقار، ويرى الفقهاء أن محل التسليم هو كل ما يجوز بيعه وتتضبط صفاته، وهذا الأخير هو من يؤثر على الثمن بالارتفاع أو بالانخفاض.
- 3-3. يمكن أن يكون المسلم فيه منفعة عين كأن يدفع رجل لرجل آخر مبلغ معين مقابل استخدام آلة لمدة معينة، وهذا محل خلاف بين الفقهاء.⁴

¹ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 126.

² - رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2012، ص: 82.

³ - ياسمينه عامرة وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة العربي التبسي، العدد: 3، المجلد: 24، تبسة، الجزائر، 2018، ص: 95.

⁴ - كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 71.

- 3-4. في حالة ما إذا كان المسلم فيه نقوداً فهنا له ثلاثة حالات:
- 3-4-1. في حالة ما إذا كان رأس المال والمسلم فيه نقوداً من نفس الجنس فهذا غير جائز باتفاق الفقهاء لوجود الربا.
- 3-4-2. إذا كان رأس المال والمسلم فيه نقوداً ليس من نفس الجنس، فهذا غير جائز لأن السلم يقتضي التأجيل.
- 3-4-3. إذا كان رأس المال عرضاً (سلعة) والمسلم فيه نقوداً، فهذا محل خلاف حيث أجازته المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ومنعه الباكون.
- 3-5. يجب أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه، وأن تكون له القدرة على تسليم المسلم فيه وقت الأجل المحدد.¹

4- شروط مشتركة: وتتمثل فيما يلي:

- 4-1. في حالة ما إذا عجز المسلم إليه تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وبين الفسخ وأخذ أمواله، وإذا كان عاجز عن إيسار فنظرة إلى ميسرة.²

4-2. لا يجوز للمصرف أن يبيع بالسلم سعة اشتراها بالسلم.

4-3. يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.³

رابعاً: صور بيع السلم: هناك صورتان لبيع السلم في المصارف الإسلامية:

- 1- الصورة الأولى: تتمثل في أن التعاقد يكون بين المصرف باعتباره صاحب رأس المال والعميل باعتباره المستفيد من المال، وذلك بشرط أن يتسلم المصرف السلعة محل العقد في أجل محدد، ويقوم المصرف بتصرف السلعة، وذلك عن طريق إدارة التسويق أو إحدى الشركات التابعة له.

- 2- الصورة الثانية: وهي التي تتم بين المصرف والعميل المورد، وذلك بشرط أن يقوم المصرف بتوكيل وتقويض العميل بنفسه أو إحدى الشركات المتخصصة التابعة للمصرف ببيع السلعة⁴

¹ - كمال منصور، مرجع سابق، ص، ص: 71، 72.

² - أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 57.

³ - ياسمينه عامرة، مرجع سابق، ص: 95.

⁴ - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص: 249.

نيابة عن المصرف، وذلك لكونه أكثر تخصصًا وهو مؤهل لذلك، وذلك في مقابل حصوله عن أجر وكالة محددة سلفًا، والتوكيل يتم من طرف الإدارة القانونية للمصرف من خلال قيامها بإعداد عقد الوكالة بالعمولة.¹

خامسا: مزايا وأهمية بيع السلم: يمكن أن يكون أفضل صيغة تمويلية إذا أدير بشكل صحيح، وهذه الصيغة تم تكيفها حديثًا، وذلك لتتناسب مع عمل المصارف الإسلامية وهذا نظرًا للمزايا التي تحققها وأهميتها الكبيرة² المتمثلة فيما يلي:

1- التمويل بالسلم يوفر للمسلم دخل معتبرًا، ويحقق له أكبر ربح ممكن، وذلك من عمليات السلم، ويتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثنم بيع البضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضائل الفرق الزمني بين تاريخ تسليم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري.³

2- السلم يعمل على التكافل بين أفراد المجتمع ويقلل من تكاليف الإنتاج ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج خاصة المحلية، ويعمل على توفير مناصب الشغل ويقلل من البطالة الموسمية.

3- الشرع أحاط التمويل بالسلم بضمانات متعددة منها الكتابة والشهادة والكفالة والرهن وضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها بسعر مناسب.⁴

4- زيادة التعامل بها في مختلف القطاعات سواء في السلع الصناعية أو التمويلية أو التجارة الخارجية، ونشاط المقاوله وخاصة الزراعة.

5- يتميز بأنه قصير الأجل، وهذا من أجل أن يمول رأس مال العامل كمستلزمات التشغيل وللأجور، ويمكن أن يكون طويل الأجل في حالة تمويل رأس مال ثابت من أجل شراء الآلات⁵

¹ - نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص: 249.

² - عيشوش عبود، مرجع سابق، ص: 42.

³ - نقادي حفيظ، مرجع نفسه، ص: 249.

⁴ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغ عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفقا لضوابط والشروط الشرعية والمصرفية (تجربة البنوك السودانية)، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، دبي، الإمارات، 2015، ص، ص: 11، 12.

⁵ - خاطر سعديّة، مرجع سابق، ص: 121.

وغيرها والحد الأقصى للتمويل هو 10 سنوات، وهو الذي يقضي على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث أن دين المشتري الممول يسترد حقه، في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وعليه لا يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرصاً في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.¹

6- التمويل بالسلم يكون موجه للمنتجين والمزارعين، وهذا ما يساعد الدولة ويقلل من كاهلها.²
سادساً: عيوب التمويل بالسلم (مشكلات/عقبات): بالرغم من أن التمويل بالسلم يتمتع بالعديد من المزايا والإيجابيات ويستجيب للعديد من المجالات ومناسب لها خاصة الزراعة، إلى أنه يواجه العديد من العيوب والمشاكل والمعوقات:

- 1- صعوبة قيام المصرف باستلام المحصول وتسويقه وبيعه، وإمكانية تلفه بعد استلامه.
- 2- ماطلة المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته أولم يحم بالسداد في الموعد المحدد، وحثه أنه معسر، أو أنه منتج الزراعة لهذه السنة رديء³، أو بسبب الإعسار أو الإفلاس.
- 3- الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض العملة.
- 4- تحديد الثمن من البداية يولد مشكلة لأن هذا السعر يمكن أن يرتفع أو ينخفض عند حلول الأجل، وهذا يمكن أن يولد نزاع ما بين الطرفين.⁴

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالسلم

التمويل بالسلم من الصيغ قصيرة الأجل والتي تكون موجهة بنسبة كبيرة للمزارعين وتكون لدورة واحدة وفي الغالب لا تفوق السنة الواحدة، ومن أجل التمويل بها بأفضل ما يمكن لابد من أن يكون لها العديد من الأنواع، وهذا الأخير سنقوم بدراسته كل نوع على حدا.

¹ - خاطر سعديّة، مرجع سابق، ص: 122.

² - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 170.

³ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص: 32.

⁴ - هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة لتمويل في المصارف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص: 74، 72.

أولاً: السلم البسيط(العادي/الأصلي): وهو الذي يتم طرفين وبموجبه يقوم المصرف بدفع الثمن أي رأس المال للمتعامل عاجلاً واستلام السلعة أجلاً في موعد يتفق عليه الطرفان،¹ ويعتبر هذا النوع هو الأكثر استخداماً في تمويل الصناعات الزراعية والاستثمار في مختلف المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع كصناعة السكر،² وتتناسب كذلك هذه الصيغة مع التجار والمقاولين والحرفيين.³

ثانياً: السلم الموازي: المصرف الإسلامي يقوم بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلاً، أي يشتريها سلماً ويبيع سلعة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم المصرف بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري طرف ثالث بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال فعجز البائع الأول في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم،⁴ وبذلك فإن المصرف في العقد الأول يكون رب المال وفي العقد الثاني مسلم إليه، وعليه يتمكن المصرف من تحقيق الربح المتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع، وبلجاً المصرف للتمويل بهذا النوع لكونه يتمتع بفوائد عديدة كضمان تصريف السلعة وقت التسليم وضمان الربح في وقت مبكر.⁵

ثالثاً: السلم المقسط: هو أن يتم الاتفاق على تسليم المسلم فيه عن طريق دفعات وليست دفعة واحدة وكذلك الثمن يكون بدفعات، أي أن المصرف يقوم بتسديد دفعة معينة من مبلغ بيع السلعة ويتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم المصرف دفعة معينة ويتسلم لاحقاً ما يقابلها من سلعة، وتستمر العملية حسب الاتفاق ما بين أطراف التعامل أي تستمر العملية حتى تنتهي بحصول المشتري على كامل السلعة والبائع على كامل الثمن.⁶

¹ - أمال لعمش، مرجع سابق، ص: 57.

² - وزان نوال، مرجع سابق، ص، ص: 61، 62.

³ - أمال لعمش، مرجع نفسه، ص: 57.

⁴ - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 106.

⁵ - وزان نوال، مرجع نفسه، ص: 62.

⁶ - حميس حبيبة، بن قولال يسمينة، قرارات التمويل والاستثمار في الصيرفة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016/2015، ص: 12.

الفرع الثالث: مجالات التمويل بالسلم

التمويل بالسلم مجالاته متعددة وتختلف باختلاف أنواعها، وهناك العديد من المجالات الحديثة لتطبيق السلم يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها والتعامل بها وإدارتها. **أولاً: تمويل المزارع:** المصرف الإسلامي يقوم بتمويل المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها إذا خفقوا في التسليم من محاصيلهم¹، وهذا التمويل الذي يقدمه المصرف للمزارع يكون لدورة زراعية نقل عادة عن السنة، وهنا لا بد من تعجيل الثمن من أجل شراء مستلزمات الزراعة، بشرط أن يقدم جزءاً من محصوله في نهاية العام الزراعي أو عند حصاده، وهذا إذا تحقق فإنه يحقق التنمية الزراعية.

ثانياً: تمويل الحرفيين وصغار المنتجين: وذلك عن طريق تقديم المال لهم بقدر مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، وذلك في مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.² **ثالثاً: تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** هذا التمويل تكون تكاليفه باهظة، وعليه يقوم بالتمويل من أجل إنشاء المصانع الكبيرة واستيراد التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها على حالتها الخام بأسعار زهيدة،³ وهذا من أجل النمو والتطور في مجال التكنولوجيا والاستفادة من الأصول.⁴ **رابعاً: تمويل التجارة الخارجية:** وهذا ما يساهم في رفع حصة الصادرات للمستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، وهو ما يساعد العملاء على عدم اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

خامساً: تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية: هو أنه يوجد بعض العاملين لدى الغير ذو كفاءة وحسن التصرف فيقدم لهم التمويل من أجل أن يصبحوا أصحاب أعمال يعملون لحسابهم، وهذا ما يؤدي إلى إنشاء المشاريع الجديدة وتزداد الاستثمارات وتتحرك عجلة الاقتصاد الإسلامي⁵

¹ - بوري محي الدين، مرجع سابق، ص، ص: 79، 78.

² - زرجم جليلة، مرجع سابق، ص، ص: 152، 151.

³ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 88.

⁴ - زرجم جليلة، مرجع نفسه، ص: 152.

⁵ - عقون فتيحة، مرجع نفسه، ص: 88.

والنهوض بالمجتمع الإسلامي.¹

الفرع الرابع: شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة

الشراء من أجل أن يكون صحيحاً، يجب أن يكون بشروط معقولة ولا يمكن أن يكون بشروط مجحفة، وإذا كان يتضمن شروط مجحفة فتصحيحها يكون حسب الدراسة التي سنقوم بها.

أولاً: في حالة ما إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع واشترى منه محصول مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة، يمكن للبائع في موعد الوفاء أن يطلب من المحكمة تعديل سعر أو الشروط بصورة يزول معها الإجحاف، وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار والفرق بين تاريخ العقد والتسليم، وذلك طبقاً لما جرى عليه العرف.

ثانياً: المشتري (المصرف) له الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة، ويسترد ماله الذي دفعه للبائع، وفي نفس الوقت يمكن للبائع أن يبيع محصول سلعته لمن يريد.

ثالثاً: كل اتفاق أو شرط المقصود منه إسقاط الحق المنصوص عليه، يعتبر باطلاً سواء كان شرطاً في عقد السلم نفسه أو في صورة التزام آخر منفصل أي كان نوعه.²

الفرع الخامس: إجراءات منح التمويل بالسلم

من أجل أن يكون الترخيص للتمويل بالسلم صحيحاً، يجب على المصرف الإسلامي تقديم طلب وهذا الطلب يتكون من ملف يقدم لبنك الجزائر ويتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف هيئة الرقابة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وبطاقة وصفية للتمويل بالسلم أي كل صفات التمويل بالسلم³، وبعد الحصول على الترخيص يجب على المصرف الإسلامي إعلام زبونه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي عليهم، وفي حالة قبول كل الشروط يمكن للعميل تقديم طلب التمويل بالسلم.⁴

أولاً: تقديم طلب التمويل بالسلم: يتقدم العميل إلى المصرف بطلب تمويل سلعة معينة بصيغة السلم، وبمواصفات محددة وبمقدار معين وتحديد نوع السلعة في مجلس العقد، على أن يدفع

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 88.

² - إبراهيم مختار أبكر، مرجع سابق: 159.

³ - نظام 02/20، المادة: 16، ص: 34.

⁴ - نظام 02/20، المادة: 19، ص: 34.

المصرف للعميل مبلغ رأس مالها أي ثمنها معجلاً والاستلام مؤجلاً،¹ ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ويتضمن هذا الطلب العديد من البيانات² كالمواصفات وكمية السلعة وموضوعها ومكان وميعاد وشروط التسليم، والضمانات المقدمة من العميل من أجل ضمان توثيق الحقوق.

ثانياً: دراسة طلب التمويل: يقوم قسم الائتمان في المصارف الإسلامية بدراسة طلب العميل حسب معايير المصرف وحاجة السوق لذلك ودراسته من جميع النواحي، ففي الأول لا بد من التحقق من صحة المعلومات والبيانات اللازمة والواردة عن العميل، ودراسة السلعة وسوقها وموضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق، ودراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم هل تعاطيها أو التعامل بها حلال أم حرام،³ وفي الأخير لا بد من دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح هل تتناسبه أولاً، ودراسة الضمانات المقدمة وهل يمكن التسويق والتنفيذ إذا كان في السلم الموازي أم لا.⁴

ثالثاً: توقيع العقد: بعد دراسة الملف يقوم المصرف بإبلاغ المتعامل بالرفض أو الموافقة، وفي حالة الموافقة يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، وهنا يمكن أن يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم، وفي حالة موافقة الطرفان يتم توقيع بيع السلم، وهذا الأخير يجب أن يشمل كل الشروط الخاصة ببيع السلم ومحل العقد وكل شيء.

رابعاً: دفع الثمن: يدفع المصرف كامل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وقت التوقيع، إما بشيك أو عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبالغ في حسابه.⁵

خامساً: تسليم وتسلم السلعة في الآجل المحدد: يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الآجل المحدد وعند استلامها تكون له ثلاث احتمالات؛ إما أن يقوم بتصريفها بنفسه، أو يوكل

¹ - هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: 63، المجلد: 31، الرياض، السعودية، 2015، ص: 62.

² - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق، ص: 35.

³ - هالة طالب أبو عامر، مرجع نفسه، ص: 62.

⁴ - محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع نفسه، ص: 35، 36.

⁵ - عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013، ص: 124.

المصرف البائع يبيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه، أو يبيعه البائع لطرف ثالث وهو المشتري بمقتضى وعد منه بشرائها.¹

الفرع السادس: مقارنة السلم بالقروض قصيرة الأجل وواقع التمويل بها

التمويل بالسلم من الصيغ قصيرة الأجل والتي لقي اهتماما كبيرا بالنسبة للمزارعين حيث توفر لهم تمويل لشراء المواد الأولية من أجل شراء المحصول عند نضجه، وله العديد من المزايا الأخرى، وهل هذه المميزات موجودة في القروض القصيرة في البنوك التقليدية أم لا، أما واقع التمويل به فسندقوم بدارسته في البنوك السودانية الإسلامية .

أولاً: المقارنة بين التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية و التمويل بالقروض قصيرة الأجل في البنوك التقليدية:

- 1- علاقة المتعامل في السلم هي علاقة مديونية عينية أي علاقة المدين بدائن بالإضافة لعلاقة البائع والمشتري، أما في القروض القصيرة في البنوك التقليدية فهي علاقة مديونية نقدية.
- 2- عائد التمويل بالسلم بالنسبة للمصرف الإسلامي هو الفرق بين ثمن بيع السلعة و ثمن الشراء، وبالنسبة للعميل هو الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكلفة الحصول على السلعة، أما في القروض القصيرة فالنسبة للبنك يحصل على عائد ثابت محدد سلفاً، بينما بالنسبة للمقترض لا يحصل على عائد إلا بعد تسديد كل فوائد البنك.
- 3- من أجل تشجيع العملية الإنتاجية يطلب من العميل تسليم السلعة في الوقت المناسب وبالمواصفات والكمية المطلوبة لأنه أخذ مقابلها ثمن، بينما في القروض القصيرة يطلب من المقترض تسديد مبلغ القرض حتى ولو اقترض من جهة أخرى لتسديد القرض الأول وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القروض في الإنتاج.
- 4- في حالة التوقف عن تسليم السلعة في السلم بسبب ظروف طارئة فالمصرف له الخيار بين فسخ العقد أو الانتظار لزوال هذا الظرف دون أية أعباء إضافية، أما بالنسبة للقروض في البنوك التقليدية، ففي حالة التوقف فالمصرف لا يراعي أية ظروف مهما كانت وتعمل على زيادة فوائد التأخير.²

¹- شفق عبد الماجد الطاهر، مرجع سابق، ص: 19.

²- شوقي بورقبة، مرجع سابق، كتاب، ص: 136.

ثانيا: واقع التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية السودانية: ما بين 2004 إلى 2009:

الجدول رقم: (8) الوحدة: مليون جنيه سوداني

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل	127	145	133	81.70	290.60	349.60

المصدر: يوسفات علي.¹

نلاحظ بأن هذه البنوك اعتمدت على التمويل بالسلم بشكل تدريجي ففي 2004 كان التمويل بالسلم لا يفوق 127 مليون جنيه سوداني، ومن خلال سنوات الدراسة أصبح التمويل بالسلم يرتفع خاصة في السنتين الأخيرتين ففي 2009 أصبح التمويل بالسلم يقدر بـ349.60 مليون، وكان التمويل بالسلم خلال سنوات الدراسة في ارتفاع مستمر ماعدا 2007 التي شهدت فيها انخفاضا، ولكن على العموم البنوك الإسلامية السودانية تعتمد على التمويل بالسلم بنسبة متوسطة بالنسبة للسلم، وهذا ما يؤكد على أهمية هذه الصيغة في تمويل المؤسسات الزراعية والمزارعين، وذلك باعتبار أن السودان دولة زراعية، وعليه خصص جزء من تمويلاتها لتمويل القطاع الزراعي.

المطلب الثالث: حسابات الودائع (القرض الحسن)

يمثل هذا النوع من الودائع مكانة هامة في المعاملات المصرفية سواء بالنسبة للمصارف أو العملاء، بالنسبة للمصارف فيمكنها توظيفها دون عوائد أو فوائد، أما بالنسبة للعملاء فهي تسهل أدائهم من خلالها، وذلك من خلال أوامر التحويل المصرفي،² وبالرغم من أهميتها فإن نسبتها لا تزيد عن 10% من إجمالي الموارد الخارجية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكليف الودائع تحت الطلب (حسابات الودائع) إلى رأيين فمنهم من رأى بأنها قرض ومنهم من رأى بأنها عارية، وفي الأخير أجمعوا على أنها قرض حتى ولو سميت مجازاً بالعارية، ومن³

¹ - يوسفات علي، مرجع سابق، ص: 362.

² - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 12.

³ - عمر محمد بشينه، محمد عقيل زائد، التكليف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة الاسمية الإسلامية، العدد الأول، ليبيا، 2018، ص، ص: 121، 122.

الفقهاء العثماني و التسخيري وغيرهم...، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه رقم 86 في مؤتمر التاسع المنعقد في أبو ظبي لسنة 1995، والذي نص على أنها "الودائع تحت الطلب أي الحسابات الجارية سواء كانت لدى المصارف الإسلامية أو المصارف الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي"¹ وسميت وديعة لأنها بدأت بشكل ودايع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض فظلت محتقظة باسم الودائع،² والقروض في المصارف الإسلامية هي إرفاق وإحسان، ومن ثم فإنه يجب أن تخضع لكافة شروط القرض وأحكامه، وعليه نستنتج بأن هذا القرض هو القرض الحسن،³ وتضاف عادة كلمة حسن إلى القرض لكي نفرقها عن القروض في البنوك التقليدية التي تكون بفائدة ربوية.⁴

الفرع الأول: ماهية التمويل بالحسابات الودائع (القرض الحسن)

التمويل بالقرض الحسن قديم قدم الشريعة الإسلامية التي جاءت به، أما في المصارف الإسلامية فيعد بنك ناصر الاجتماعي أول مؤسسة حكومية مصرفية قامت على أساس غير ربوي، وكذلك بالنسبة بنك فيصل الإسلامي المصرفي والذي تنص المادة 24 من نظامه الأساسي، على أنه يجوز للبنك أن يعطي قروض حسنة للأفراد في الحالات والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة، وهذه الأموال هي أموال المودعين،⁵ وتتمثل في شكل قروض حسنة وهي القروض التي تكون بدون مقابل لعملاء المصرف وتقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم لمساعدتهم من أجل استئناف النشاط من جديد، وتمنح كذلك لغايات اجتماعية كالزواج والتعليم.⁶

أولاً: مفهوم التمويل بالقرض الحسن: يعتبر هذا التمويل بمثابة مهمة إنسانية ويقدم هذا القرض من أجل تيسير أمور المسلمين بمختلف نشاطاتهم، ويضمن استمرارية وتوزيع نشاط هذه البنوك عن طريق جذب عدد كبير من العملاء، ولكن نجد أن فرص توفيره محدودة وتكون

¹ - عمر محمد بشينه، المرجع السابق، ص، ص: 122، 123.

² - عامر بن عيسى اللهو، مرجع سابق، ص: 7.

³ - كمال منصور، مرجع سابق، ص: 12.

⁴ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 135.

⁵ - قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص: 135.

⁶ - شوقي بورقبة، مرجع سابق، كتاب، ص: 106.

لفترات قصيرة جداً ولكنها مشروعة.¹

1- تعريف القرض الحسن: لا بد من تعريفه من جميع النواحي سواء لغة أو اصطلاحاً أو قانوناً أو فقهاً.

1-1. لغة: القرض يعني القطع، فقد جاء في لسان العرب "القرض القطع، قرضه يقرضه قرضاً، وقرضه قطعه"، ومعنى القطع هو اقتطاع جزء من المال لإعطائه للغير.

1-2. اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، ويتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم المقترض برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.²

1-3. قانوناً: المادة 11 من نظام 02/20 "حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً"³

1-4. فقهاً (شرعاً): عرفه الفقهاء الأربعة على النحو التالي:

1-4-1. الحنفية: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأجر يرد مثله.

1-4-2. المالكية: دفع مال على وجه القرية الله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه أي أن فوائد القرض تكون للمقترض لا لغيره، أما المقرض يقصد به أجر نيل ثواب هذا العمل.

1-4-3. الشافعية: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله.

1-4-4. الحنابلة: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من أنواع السلف لانتفاع المقرض بالشيء الذي يقترضه.⁴

¹ - بن زروال شافية، البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2011، ص، ص: 141، 142.

² - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 107.

³ - نظام 02/20، المادة: 11، ص: 34.

⁴ - سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، إنجلترا، 2008، ص، ص: 7، 9.

2- مشروعية التمويل بالقرض الحسن: التمويل بالقرض الحسن مشروع ويستمد مشروعيه من القرآن الكريم وسنة رسوله ومن الإجماع.

2-1. القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾¹ أي أن الله تعالى يقول بأن الإقراض يزيد من المال ولا ينقصه، وبالإضافة للرحمة من عند الله عز وجل، وهذا ما يدل على مشروعية التمويل بالقرض الحسن أي حسابات الودائع.

2-2. السنة: عن ابن مسعود قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً حسناً مرتين إلا كان كدقة مرة"²، أي أن قيمة القرض عظيمة وأعظم حتى من الصدقة لكونه لا يفترض إلا المحتاج وأن معظم من يطلب القرض يستحي أن يمد يده حياءً وخجلاً، وعليه أباحه ليزيح عليه الحرج.

2-3. الإجماع: أجمع المسلمون على جواز القرض وأن الأمة تتعامل بالقرض منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا.

ثانياً: أركان القرض الحسن: لا يصح العقد إلا بتوافر هذه الأركان:

1- الصيغة: وهي التعبير عن الإرادة، ويجب أن تكون بصورة صحيحة وغير مقيدة أي تطابق الإيجاب بالقبول.

2- العاقدان: وهما المقرض الذي يقدم المال وفي الغالب يكون غني وغير محتاج لهذه الأموال فيضعها في شكل ودائع أي حسابات الودائع، وتكون موجهة للمحتاجين وهو الذي يكون فيه الطرف الثاني وهو المقترض المحتاج، ولا بد أن يكونا بالغين راشدين وبكامل الأهلية.

3- رأس المال: وهو المال الذي يقدمه المصرف للمقترض بمال صاحب الوديعة من أجل فك أزمته أي هذا المال هو إحسان ورأفة.³

¹ - سورة التغابن، الآية: 17.

² - ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث رقم: 2430، ص: 812.

³ - سيف هشام، مرجع سابق، ص، ص: 17، 27.

- ثالثاً: شروط التمويل بالقرض الحسن: لصحة القرض الحسن لابد من توافر الشروط التالية:
- 1- يجب أن يكون محل القرض مالياً متقوماً، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو آلات القمار...
 - 2- لا يجوز الزيادة في أصل المال مهما كان صغيراً، فقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة معناه الربا.
 - 3- يجب أن يكون المال محل القرض مقدراً أو موصوفاً، حتى يتسنى للمقترض من رده أو رد قيمته إذا كان قيمياً، أو رد مثله إذا كان مثلياً.¹
 - 4- يجب أن يكون المال مملوكاً للمقرض، لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية.
 - 5- لا بد أن يكون المقرض من أهل التبرع أي حرّاً بالغا عاقلاً وأن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.²
- رابعاً: أهمية التمويل بالقرض الحسن: وتتجلى أهميته فيما يلي:

- 1- تفريج كروب المسلمين وحل أزماتهم الاجتماعية كأعباء الزواج أو التعليم أو السكن...
 - 2- تساهم في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية، أو تمويل المتوقف منها خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.
 - 3- تمويل بعض أنشطة العملاء لتدعيم مشاريعهم وإقامتها من جديد ولتخفيف عسرهم المالي.³
- خامساً: مخاطر التمويل بالقرض الحسن (صعوبات): نظرياً التمويل بالقرض الحسن له العديد من الايجابيات والمزايا، ولكن عملياً التمويل به يواجه العديد من المخاطر والصعوبات:

- 1- تعطيل أموال المصرف.
- 2- الغرض من استخدامه يمكن أن يكون إنتاجياً فهنا يضمن المصرف السداد، ولكن إذا كان استهلاكياً فهنا الأمر نسبي.⁴
- 3- يمكن أن يكون المشروع من الناحية الاقتصادية مربحاً، ولكن عند دخول السوق لتسويق السلع والخدمات يجد منافسة قوية، ولا يمكنه المقاومة لقلة خبرته أو انه غير مشهور...، فهنا

¹ - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص، ص: 136، 137.

² - شوقي بورقية، مرجع سابق، كتاب، ص: 108.

³ - ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص: 57.

⁴ - سليمان ناصر، مرجع نفسه، ص، ص: 137، 138.

يؤدي إلى الوقوع في الخسارة، وعند الخسارة لا يمكنه تسديد القرض وهو ما يشكل عبئاً على المصرف.¹

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالقرض الحسن

التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية يكتسي أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للمحاجين لكونه يسد حاجياتهم، والتمويل به له العديد من الأنواع سواء كانت قروض حسنة عادية أو القروض المقدمة للشركات ورجال الأعمال.

أولاً: القروض الحسنة العادية: وهي القروض التي تمنح لمن ليس لهم أي تعامل مع المصارف بسبب عدم وجود المال لديهم لإجراء هذه العملية، أي أنها موجهة غالباً لصالح المحتاجين وتنقسم إلى:

1- قروض استهلاكية: وهي القروض التي توجه لسد حاجات استهلاكية ولا يكون لها أي عائد كالقروض التي يطلبها مثلاً المقبل على الزواج، أو لمستلزمات الأولاد.

2- قروض إنتاجية: وهي القروض التي تستخدم للإنتاج والحصول على ربح، ونجد أن هذه القروض تمنح للفئات القادرة على الاستثمار والسداد كالقروض التي تدفع للمستثمرين ذوي السمعة الجيدة وذوي الكفاءة.

ثانياً: القروض المقدمة من الشركات ورجال الأعمال للبنك: هذه الشركات ورجال الأعمال تربطهم بالمصرف الإسلامي علاقات مالية، حيث يستفيد المصرف من خلالها على موارد مالية متجددة، أي أن المصرف يساعد الناس وبعض المؤسسات، وفي المقابل تساعد بعض الشركات ورجال الأعمال المصرف بهذه القروض أي المعاملة متبادلة أي بالمثل، وهذا من أجل التعاون والتكافل، وهذا ما يساعد على تداول المال وتشغيله، كأن يقدم رجال الأعمال والشركات هذه القروض للمصرف فالمصرف يقوم بالاستثمار، وفي حال تحقيق عوائد أو خسارة فالربح له والخسارة عليه أي يتحملها لوحده، ويمكن أن يقرض بها المحتاجين.²

¹ - فتية عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص: 138.

² - بنابي فتيحة، بدائل التمويل في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد: 1، الجزائر، 2017، ص: 68، 69.

الفرع الثالث: واقع تطور حسابات الودائع

التمويل بحسابات الودائع لقي اهتماما كبيرا من العملاء خاصة العملاء الذين لهم أزمات اقتصادية وإعسار في سداد الديون أو الاستثمار به في جل المجالات، وفي حالة تحقيق الربح يكون للمصرف والخسارة على المصرف، ولهذا نجد أن بنك البركة الجزائري اهتم به خاصة وأنه شهد تطور تدريجي خلال سنوات الدراسة 2003 إلى 2007.

الوحدة: مليون دج

الجدول رقم: (9)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة التمويل بحسابات الودائع	4.733	5.862	5.077	6.451	9.124
نسبة التطور	%18.43	%19.16	%16.06	%17.66	%20.47

المصدر: عقون فتيحة.¹

كما نلاحظ أنه بالرغم من أن الحسابات الودائع لا تمنح لها أرباح ولا تتحمل خسائر، إلا أن الإقبال عليها في زيادة مستمرة خلال 5 سنوات باستثناء سنة 2005 حيث انخفضت نسبة هذه الحسابات إلى %16.06 من إجمال المصادر الخارجية في حين أنها كانت %19.16 في 2004، ولكن عادة من جديد وازدادا التمويل بها إلى أن وصل التمويل إلى الخمس من إجمالي الودائع الخارجية أي %20، وهذا لأهميته المتمثلة في المساعدة والإعانة العديد من الأطراف.

¹ - عقون فتيحة، مرجع سابق، ص: 104.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذه الصيغ القائمة على المديونية تبين لنا أنها تهدف للحصول على الربح ماعدا حسابات الودائع، والخسارة تكون حسب طبيعة العقد بالرغم من أن في معظمها الخسارة يتحملها المصرف، و من هذه الصيغ المرابحة حيث تعتبر أفضل صيغة تمويلية في المصارف الإسلامية لكونها وصل إجمالي التمويل بها إلى 80% من إجمالي التمويلات في معظم المصارف، ولهذا أصبح التمويل بها يحض باهتمام كبير لأنها توفر إيرادات سريعة ومضمونة وتكون موجهة عادة للتجار على المدى القصير لأقل من سنة.

أما الاستصناع والإجارة والسلم فتعتبر من أهم الصيغ الفعالة لدى المصارف والتي يمكن تنافس التمويل بالمرابحة لو استغلت بشكل أفضل على المدى المتوسط والقصير وكل صيغة على حدا، ولقد أحدث تطبيق صيغتي السلم و الاستصناع في المصارف الإسلامية تغيرات عدة سواء في مجالها أو في آجالها.

والإجارة وهي التي ساعدت العديد من المستثمرين على إتمام مشاريعهم عن طريق تقديم آلات ومعدات للانتفاع بها مقابل أجرة.

وحسابات الودائع لقد كيفها الفقهاء على أنه قرض حسن، وهو الذي ساعد على سد حاجيات المحتاجين بتقديم قروض استهلاكية، ومساعدة المستثمرين بقروض إنتاجية، ولو تطبق هذه الصيغة على المدى المتوسط أو الطويل لكان أفضل.

والمصارف الإسلامية تبيح الاستدانة ودليله ما جاء في القرآن و..، كما تم ذكره سابقا، وعليه نجد أن هذه الصيغ حققت نجاحًا كبيرًا بالرغم من وجود بعض النقائص والعيوب، إلى أنها أصبحت تنافس البنوك العالمية.

الخاتمة

المصارف الإسلامية أصبح لها مكانة وإضافة حقيقية للقطاع المصرفي، ولها دور اقتصادي واجتماعي في المجتمع الإسلامي، وهي التي أدخلت إلى السوق آليات وصيغ جديدة لها صفات ومزايا في مختلف القطاعات والأجال غير موجودة في البنوك التقليدية، وذلك من خلال أنماطها ومرونتها وخصائصها وأهدافها ومزاياها وغيرها مما شابه.

نتائج الدراسة: من خلال الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج:

- النظام التمويلي المصرفي من مبادئه المشاركة في الربح والخسارة بنسب متفق عليها مسبقا بين المصرف الإسلامي والمستثمرين من جهة، وبين المصرف الإسلامي والمودعين من جهة أخرى.

- تقوم المصارف الإسلامية على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

- هناك العديد من العملاء و ذوي خبرة والكفاءة العالية الذين كانوا يعانون من البطالة وعدم توفر مناصب شغل، أصبحوا أصحاب رجال أعمال بفضل التمويل بالمضاربة.

- نجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق اثنين من الكفاءات في نفس الوقت وهما الكفاءة المالية والتشغيلية للإدارة من أجل تلبية طلبات المساهمين والمستثمرين، والكفاءة الدينية لهيئة الرقابة الشرعية لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

- يوجد العديد من الحرفيين وأصحاب المؤسسات الصغيرة كانوا يعانون من مشاكل كبيرة منها قدم الآلات ونقص السيولة، ويفضل الصيغ الإسلامية تطورت هذه المؤسسات وازدهر العمل عند الحرفيين.

- يعتبر التمويل بالمرابحة (المرابحة الأمر بالشراء) أفضل صيغة تمويلية للمصارف الإسلامية حيث يصل التمويل بها في بعض المصارف 90% من إجمالي التمويلات، وهذا لقلّة المخاطر وسهولة تطبيقها وقصر أجلها.

- تسعى المصارف الإسلامية للقيام بالدور الاقتصادي بالإضافة للدور الاجتماعي من خلال تقديم حسابات الودائع (القرض الحسن).

- تسعى المصارف الإسلامية للترقية في معاملاتها بين المدين المعسر والمماتل من أجل عدم فرض غرامات التأخير على المعسر وفرضها على المماتل، بينما البنوك التقليدية فلا تفرق بينهما وتعمل على زيادة فوائد التأخير.

- تتنوع صيغ التمويل الإسلامي حيث أنها تلائم معظم الاستثمارات بمختل مجالاتها وأجالها.
 - التمويل بالمشاركة والمضاربة يحقق عوائد ضخمة جداً، وبالرغم من ذلك يكاد ينعدم التمويل بها في غالبية المصارف الإسلامية حيث تتعامل بها المصارف بنسبة ضئيلة جداً من إجمالي التمويلات، وهذا ما يؤكد على وجود خلل في الهياكل التمويلية لهذه المصارف.
 - من أجل منح التمويل لأحد العملاء فلا بد من القيام بعملية الإشراف ومتابعة المشاريع الممولة وتوفير خبراء ومختصين لتقويمها، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكاليف التمويل خاصة في حالة ما إذا كانت هذه المشاريع الممولة موجودة في مناطق بعيدة فإنه يشكل عائق حقيقي يحول دون تطبيق هذه الصيغ في الواقع العملي.
 - التمويل بالاستصناع والسلم لم يلقى الاهتمام المناسب الذي من المفروض أن يتمتع به، بالرغم من المزايا التي يتمتع بها.
 - التمويل بمختلف هذه الصيغ يواجه عوائق ومشكلات في تحديد الأسس التي يقوم عليها الريح ونصيب الإدارة.
- اقتراحات الدراسة:** على أساس النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات:
- تشجيع الأساتذة والمتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية على القيام بالمحاضرات وندوات لشرح فكرة الصيرفة الإسلامية للناس، وإعطاء فرصة للمهتمين بطرح تساؤلاتهم والإجابة عليها لمحو الغموض.
 - نشر الإيجابيات والنتائج والتقارير السنوية التي حققها التمويل الإسلامي في المجالات والصحف والقنوات...، ليتسنى للناس الإطلاع عليها ومعرفة قيمتها والحكم عليها، وهذا ما يساعد على إقبال الأفراد على التمويل الإسلامي.
 - لا بد من الاهتمام بالتمويل طويل الأجل لما فيه من عوائد ضخمة خاصة على مستوى المشاركات كالتمويل بالمشاركة والمضاربة وإيجاد حلول للتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تصادف هذه الصيغ.
 - العمل على الزيادة في إنشاء المصارف الإسلامية على مستوى العالم، وفتح فروع أكثر من أجل تعبئة موارد جديدة والزيادة في عوائدها، وذلك عن طريق المشاركة في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي في مجال الاستيراد والتصدير.

- التركيز على جميع الصيغ لا التركيز على صيغة واحدة.
 - تشجيع الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم العالي على التعاون فيما بينهم لوضع برامج دراسية مبنية على أسس قوية من فقه واقتصاد واجتماع...، من أجل تخريج كوادر مؤهلة ومتخصصة في مجال التمويل المصرفي الإسلامي، لدعم الأبحاث والرسائل المتنوعة والمتخصصة في هذا المجال.
 - على المصارف الإسلامية الاهتمام بدرجة أكبر على الجانب الاجتماعي من خلال إنفاق أموال الزكاة لطرف أو اثنين على الأكثر من أجل صنع رجال أعمال جدد، وهم بدورهم يحتاجون لموظفين، وعليه توفير مناصب شغل، ولا بد من زيادة مدة الاستفادة من حسابات الودائع (القرض الحسن) خاصة إذا كانت قروض إنتاجية.
 - إنشاء مصرف مركزي إسلامي ليكون داعماً لتثبيت قواعد الصيرفة الإسلامية وتقديم سيولة للمصارف بصيغة المشاركة أو المضاربة بشرط أخذ نسبة من الأرباح متفق عليها سابقاً.
- أفاق مستقبلية (الدراسة):** من خلال النتائج والتوصيات يمكن اقتراح بعض العناوين لمواصلة البحث والتحليل والتعمق بشكل أكبر في هذا المجال:
- مكانة الصيغ الفلاحية في الصيرفة الإسلامية.
 - دور المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية في التنمية المستدامة.
 - مكانة البنوك الإسلامية في الاقتصاد العالمي.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث والتفسير:

1. ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
2. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مطبعة دار الحياء الكتب العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2009.
3. أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا، الجزء الرابع، بيروت، لبنان، 2010.
4. أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1991.
5. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1969.

ثالثاً: القواميس:

1. ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1993.
- رابعاً: نصوص قانونية:

1. نظام 02/20، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات، المضاربة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك)، دار الكتب العلمية، البحرين، 2010.
2. الغريب ناصر، أصول المصرفية المالية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.

3. جمال عطية، أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة، بدون دار نشر، 1989.
4. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، السعودية، 2000.
5. حسن بن منظور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشبهة للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1992.
6. رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
7. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2012.
8. زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1984.
9. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، الطبعة الأولى، غرداية، الجزائر، 2002.
10. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2013.
11. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011.
12. عامر بن عيسى اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية)، بدون ذكر دار نشر، السعودية، 2008.
13. عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
14. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنوك الإسلامية للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، 2004.

15. عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث، بيروت، لبنان، 2003.
16. عبد الرحمان النجدي، **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، البحرين 2010.
17. عبد العزيز الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1994.
18. عبد العظيم حمدي، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، مكتبة المعهد، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1996.
19. عجة الجيلالي، **عقد المضاربة في المصارف الإسلامية (بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2006.
20. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010.
21. فيليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2006.
22. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013.
23. محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
24. محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، السعودية، 2004.
25. محمد عبد الكريم أحمد أرشد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2007.
26. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل، التطوير)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

27. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 2008.

28. محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الورق، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1999.

29. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2008.

30. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

ثانيا: المجالات:

1. إبراهيم مختار أبكر، عقد السلم وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، العدد الأول، السودان، 2017.

2. بناي فتيحة، بدائل التمويل في البنوك الإسلامية وواقعها في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد: 1، الجزائر، 2017.

3. بورعدة حسين، درحمن حنان، التأسيس النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف-1، العدد: 16، الجزائر، 2016.

4. حفاي عبد القادر، شخوم رحيمة، الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وخدماتها (بنك فيصل الإسلامي السوداني أنموذجا)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد: 3، المجلد الرابع، الجزائر، 2019.

5. خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري)، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، العدد: 6، تبسة، الجزائر، 2019.

6. زيد محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 17، الكويت، 1999.

7. سعد عبد محمد، مي حمودي، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد: 31، العراق، 2012.
8. صالح بن أحمد الوشيل، السلم (دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 27، السعودية، 2015.
9. صباح رحيم مهدي، سعد مجيد عبد علي الجنائي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية إنموذجًا للمدة 2006/2013)، مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثني، العدد: 1، المجلد: 8، العراق، 2018.
10. عمر محمد بشينه، محمد عقيل زائد، التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة الاسمرية الإسلامية، العدد الأول، ليبيا، 2018.
11. ماجد بن بلال فرج شربه، الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة)، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، العدد: 35، مجلد: 5، الإسكندرية، مصر، 2019.
12. مامي هاجر، التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، العدد: 2، المجلد: 3، الجزائر، 2019.
13. محمد حيجازي، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي (تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، العدد: 1، مجلد: 10، معسكر، الجزائر، 2019.
14. معطي لبنى، مخاطر صيغ التمويل وتأثيرها على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة محمد بن أحمد وهران-2، العدد: 8، الجزائر، 2017.
15. موساوي زهية، خالد خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية (فرص وتحديات)، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، عدد: 4، الجزائر، 2006.

16. نجاح ميدني، الطاهر قانة، توظيفات الأموال في البنوك الإسلامية (المرابحة للأمر بالشراء أنموذجا)، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، العدد: 11، الجزائر، 2016.

17. نقادي حفيظ، صيغ تمويل المشاريع من البنوك الإسلامية، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، العدد: 4، العدد: 47 من التسلسل السابق، مجلد: 17، سعيدة، الجزائر، 2018.

18. هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: 63، المجلد: 31، الرياض، السعودية، 2015.

19. ياسمينه عامرة وآخرون، أدوات التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته في بنك البركة الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة العربي التبسي، العدد: 3، المجلد: 24، تبسة، الجزائر، 2018.

20. يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية (بالإشارة إلى بعض صيغ البنوك الإسلامية)، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، العدد: 1، الجزائر، 2012.

ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات:

1. عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013.

2. محمد البلتاني، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، الإمارات، 3- 5 سبتمبر 2005.

3. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغ عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفقا لضوابط والشروط الشرعية والمصرفية (تجربة البنوك السودانية)، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، دبي، الإمارات، 2015.

رابعاً: الرسائل والمذكرات:

أ. الدكتوراه:

1. أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2013.

2. أنس ساتي ساتي محمد، تقويم أداء صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فلسفة الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2015.

3. حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2009.

4. شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010/2011.

5. كمال منصورى، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (دراسة حالة البنوك الإسلامية القطرية والأردنية مابين 2005/2013)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2018.

6. موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2007-2008.

7. موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه، برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الحرة في هولندا، 2011.

ب. الماجستير:

1. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامية، قسم الشريعة، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.

2. أحمد حسين أحمد المشهراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة 1996/2005)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

3. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض منتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية محاسبية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012/2011.

4. بن حدو فؤاد، مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

5. بوري محي الدين، آليات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، ملحقة خروبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2011/2010.

6. جابر شعيب الإسماعيل، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2011.
7. حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ماجستير في الفقه الإسلامي المقارن، كلية الدراسات الإسلامية، مركز القرضاوي الإسلامي والتجديد، قطر، بدون ذكر السنة.
8. خاطر السعدية، التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران-2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2014/2015.
9. زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2006/2007.
10. سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، ماجستير العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009.
11. سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، إنجلترا، 2008.
12. شفق عبد الماجد الطاهر، الصيغ الإسلامية ودورها في تمويل القطاعات الاقتصادية بالسودان (دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني 2005/2013)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي، تخصص تمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2017.
13. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية (دراسة حالة قياسية لحالة بنك البركة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2007.

14. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.
15. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008.
16. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.
17. فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002/2001.
18. مختاري مصطفى، مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.
19. مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2، الجزائر، 2014/2013.
20. موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إستراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2013/2012.

21. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.

22. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة لتمويل في المصارف الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

ج. الماستر:

1. بن زروال شافية، البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2011.

2. حميس حبيبة، بن قولال يسمينة، قرارات التمويل والاستثمار في الصيرفة الإسلامية (دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016/2015.

3. وزان نوال، سعدي فهيمة، أساليب التمويل المعتمدة في تطوير البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.

الفهرس

فهرس المحتويات

أ-و.....	مقدمة.....
02.....	الفصل الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد.....
03.....	المبحث الأول: التمويل عن طريق المشاركة.....
03.....	المطلب الأول: ماهية التمويل بالمشاركة.....
04.....	الفرع الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة.....
04.....	أولاً: تعريف المشاركة.....
05.....	ثانياً: خصائص التمويل بالمشاركة.....
06.....	ثالثاً: مشروعية التمويل بالمشاركة.....
07.....	الفرع الثاني: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.....
07.....	أولاً: شركة الإباحة.....
08.....	ثانياً: شركة الملك (شركة العين).....
08.....	ثالثاً: شركة العقد.....
10.....	الفرع الثالث: شروط التمويل بالمشاركة.....
12.....	الفرع الرابع: أطراف عقد المشاركة.....
13.....	الفرع الخامس: مزايا التمويل بالمشاركة.....
14.....	الفرع السادس: عيوب التمويل بالمشاركة.....
15.....	المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمشاركة.....
18.....	المطلب الثالث: الأعمال التي تحتويها عملية التمويل بالمشاركة.....
18.....	الفرع الأول: دور المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....
19.....	الفرع الثاني: مجالات التمويل بالمشاركة.....
19.....	الفرع الثالث: إجراءات منح التمويل بالمشاركة.....
20.....	الفرع الرابع: مقارنة المشاركة بالقروض الربوية.....
21.....	الفرع الخامس: واقع التمويل بالمشاركة.....

- 22.....المبحث الثاني: التمويل القائم على المضاربة
- 23.....المطلب الأول: المضاربة
- 23.....الفرع الأول: ماهية التمويل بالمضاربة
- 23.....أولاً: مفهوم التمويل بالمضاربة
- 26.....ثانياً: أركان المضاربة
- 27.....ثالثاً: شروط المضاربة
- 29.....رابعاً: صور المضاربة
- 29.....خامساً: مزايا وأهمية التمويل بالمضاربة
- 30.....سادساً: عيوب المضاربة والصعوبات التي تواجهها
- 31.....الفرع الثاني: أنواع التمويل بالمضاربة
- 33.....الفرع الثالث: دور المضاربة في تحقيق التنمية ومجالاتها
- 33.....أولاً: دور المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- 34.....ثانياً: مجالات التمويل بالمضاربة وأجالها
- 35.....الفرع الرابع: كيفية توزيع الربح
- 37.....الفرع الخامس: إجراءات منح التمويل بالمضاربة
- 38.....الفرع السادس: المقارنة بين المضاربة والمعاملات الأخرى
- 40.....الفرع السابع: واقع التمويل بالمضاربة وانقضائها
- أولاً: واقع التمويل بالمضاربة بين مصرف قطر الدولي الإسلامي وبين مصرف
 قطر الإسلامي
- 40.....ثانياً: انقضاء عقد المضاربة
- 42.....المطلب الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار
- 42.....الفرع الأول: ماهية الودائع في حسابات الاستثمار
- 43.....أولاً: مفهوم الودائع في حسابات الاستثمار
- 43.....ثانياً: شروط الودائع في حسابات الاستثمار
- 44.....ثالثاً: أهمية الودائع في حسابات الاستثمار

- 44..... الفرع الثاني: أنواع الودائع في حسابات الاستثمار
- 45..... الفرع الثالث: المقارنة بين الودائع في حسابات الاستثمار والمعاملات الأخرى
- 47..... الفرع الرابع: حجم الودائع في حسابات الاستثمار
- 49..... خلاصة الفصل الأول
- 51..... الفصل الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية
- 52..... المبحث الأول: صيغ التمويل متوسطة الأجل
- 52..... المطلب الأول: الاستصناع
- 52..... الفرع الأول: ماهية التمويل بالاستصناع
- 52..... أولا: مفهوم التمويل بالاستصناع
- 55..... ثانيا: أركان الاستصناع
- 55..... ثالثا: شروط التمويل بالاستصناع
- 56..... رابعا: مزايا وأهمية تطبيق التمويل بالاستصناع
- 57..... خامسا: مخاطر التمويل بالاستصناع
- 57..... الفرع الثاني: أنواع التمويل بالاستصناع
- 58..... الفرع الثالث: دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية ومجالاته
- 58..... أولا: دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية
- 59..... ثانيا: مجالات تطبيق الاستصناع في الحياة العملية
- 59..... الفرع الرابع: ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع
- 61..... الفرع الخامس: تسليم الشيء المصنوع وإجراءاته
- 61..... أولا: تسليم المصنوع والتصرف فيه
- 62..... ثانيا: الإجراءات العملية لمنح التمويل بالاستصناع
- 63..... الفرع السادس: المقارنة بين الاستصناع والمعاملات الأخرى
- 65..... الفرع السابع: واقع التمويل بالاستصناع

66.....	المطلب الثاني: الإجارة.....
67.....	الفرع الأول: ماهية التمويل بالإجارة.....
67.....	أولاً: مفهوم التمويل بالإجارة.....
68.....	ثانياً: أركان الإجارة.....
69.....	ثالثاً: شروط صحة الإجارة.....
69.....	رابعاً: مزايا وأهمية التمويل بالإجارة.....
70.....	خامساً: عيوب التمويل بالإجارة.....
71.....	الفرع الثاني: أنواع التمويل بالإجارة.....
72.....	الفرع الثالث: إجراءات منح التمويل بالإجارة.....
73.....	الفرع الرابع: المقارنة بين التمويل بالإجارة والقروض.....
74.....	الفرع الخامس: واقع التمويل بالإجارة والصيغ الأخرى.....
75.....	المبحث الثاني: صيغ التمويل قصيرة الأجل.....
75.....	المطلب الأول: المرابحة.....
76.....	الفرع الأول: ماهية التمويل بالمرابحة.....
76.....	أولاً: مفهوم التمويل بالمرابحة.....
78.....	ثانياً: أركان المرابحة.....
78.....	ثالثاً: شروط التمويل بالمرابحة.....
79.....	رابعاً: صور التمويل بالمرابحة.....
80.....	خامساً: مزايا وأهمية التمويل بالمرابحة.....
81.....	سادساً: عيوب ومخاطر التمويل بالمرابحة.....
81.....	الفرع الثاني: أنواع التمويل بالمرابحة.....
83.....	الفرع الثالث: دور المرابحة للأمر بالشراء في التمويل ومجالاته.....
83.....	أولاً: دور المرابحة للأمر بالشراء في التمويل.....
83.....	ثانياً: مجالات التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.....

- 84..... الفرع الرابع: ضوابط ومعايير التعامل ببيع المرابحة
- 85..... الفرع الخامس: تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية وتوظيفاتها
- 85..... أولاً: تطبيق المرابحة في المصارف الإسلامية
- 86..... ثانياً: توظيفات بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية
- 86..... الفرع السادس: إجراءات منح التمويل بالمرابحة
- 88..... الفرع السابع: مقارنة المرابحة وواقع التمويل بها
- أولاً: المقارنة بين التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والتمويل بالقروض قصيرة
الأجل في البنوك التقليدية
- 88..... ثانياً: واقع التمويل بالمرابحة والصيغ الأخرى في بنك فيصل الإسلامي السوداني
ما بين 2005/2013
- 89.....
- 90..... المطلب الثاني: السلم
- 90..... الفرع الأول: ماهية التمويل بالسلم
- 90..... أولاً: مفهوم التمويل بالسلم
- 92..... ثانياً: أركان عقد السلم
- 93..... ثالثاً: شروط التمويل بالسلم
- 95..... رابعاً: صور بيع السلم
- 96..... خامساً: مزايا وأهمية بيع السلم
- 97..... سادساً: عيوب التمويل بالسلم (مشكلات/عقبات)
- 97..... الفرع الثاني: أنواع التمويل بالسلم
- 99..... الفرع الثالث: مجالات التمويل بالسلم
- 100..... الفرع الرابع: شراء المحصول مستقبلاً بسعر أو بشروط مجحفة
- 100..... الفرع الخامس: إجراءات منح التمويل بالسلم
- 102..... الفرع السادس: مقارنة السلم بالقروض قصيرة الأجل وواقع التمويل بها
- أولاً: المقارنة بين التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية و التمويل بالقروض
قصيرة الأجل في البنوك التقليدية
- 102.....

103...2009	ثانيا: واقع التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية السودانية: ما بين 2004 إلى 2009
103.....	المطلب الثالث: حسابات الودائع(القرض الحسن).
104.....	الفرع الأول: ماهية التمويل بالحسابات الودائع (القرض الحسن).
104.....	أولاً: مفهوم التمويل بالقرض الحسن.
106.....	ثانيا: أركان القرض الحسن.
107.....	ثالثاً: شروط التمويل بالقرض الحسن.
107.....	رابعاً: أهمية التمويل بالقرض الحسن.
107.....	خامساً: مخاطر التمويل بالقرض الحسن(صعوبات).
108.....	الفرع الثاني: أنواع التمويل بالقرض الحسن.
109.....	الفرع الثالث: واقع تطور حسابات الودائع.
110.....	خلاصة الفصل الثاني.
111.....	الخاتمة.
115.....	قائمة المصادر والمراجع.
127.....	الفهرس.

فهرس الجداول

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
21	واقع التمويل بالمشاركة بين مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2007 إلى 2013.	1
36	توزيع الأرباح لصيغة المضاربة المشتركة	2
40	واقع التمويل بالمضاربة بين مصرف قطر الدولي الإسلامي وبين مصرف قطر من 2008 إلى 2013	3
47	تطوير حجم الودائع الاستثمارية لبنك الاستثمار المالي السوداني	4
66	واقع التمويل بالاستصناع بين مصرف قطر الدولي الإسلامي وبين مصرف قطر الإسلامي من 2009 إلى 2013	5
74	واقع التمويل بالإجارة والصيغ الأخرى في مصرف قطر الإسلامي من خلال سنوات الدراسة 2008/2013.	6
89	واقع التمويل بالمرابحة والصيغ الأخرى في بنك فيصل الإسلامي السوداني ما بين 2005/2013	7
103	واقع التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية السودانية ما بين 2004 إلى 2009	8
109	واقع تطور حسابات الودائع لبنك البركة الجزائري ما بين 2007/2003	9

ملخص الدراسة:

لقد أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على تعبئة الموارد المالية سواء كانت من الداخل أو الخارج، وهذا من خلال الصيغ المختلفة بآجالها ومجالاتها التي حققت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأثبتت هذه الصيغ قدرتها على تحقيق عوائد ضخمة من خلال التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في العائد بالرغم من المخاطر التي تواجه التمويل بها ويكاد ينعدم التمويل بها في غالبية المصارف الإسلامية ماعدا التمويل بالودائع في حسابات الاستثمار التي لقيت اهتمامًا كبيرًا من طرف المصارف الإسلامية، وهذا الاهتمام لقيته كذلك التمويل بالمرابحة بفضل مرونتها وسهولة إجراءاتها وقصر أجلها، والسلم والاستصناع لم يلقيا الاهتمام المفروض أن يلقياه بفضل مميزاتهم الأول في الزراعة والثاني في الصناعات، وكان للإجارة دور فعال في مساعدة المستثمرين على الانتفاع بالآلات والعقارات وغيرها بدل شرائها، ولقد ساهمة المصارف بسد حاجيات العديد من المحتاجين والواقعين في أزمات كنقص السيولة عن طريق إعانتهم بحسابات الودائع (القرض الحسن) وفك أزماتهم، وهذا ما يؤكد على نجاح المصارف الإسلامية لكونها مست غالبية المجالات وحقت نتائج لم تستطع البنوك التقليدية تحقيقها.

Summary:

Islamic banks have proven their ability to mobilize financial resources, whether from within or outside, and this is through the various formulas, with their terms and areas that have achieved economic and social development, and these formulas have proven their ability to achieve huge returns through financing in forms based on sharing in the return despite the risks that facing financing with it and almost no funding with it in most Islamic banks, except for financing with deposits in investment accounts, which received great interest on the part of Islamic banks, and this interest also met with financing through profit thanks to its leniency, ease of procedures and short term, and peace and manufacture did not receive the attention they were supposed to receive thanks to their first advantages in agriculture and the second in industries, and leasing had an effective role in helping investors to benefit from machinery, real estate and other things instead of buying them, and banks have contributed to filling the needs of many needy people who are in crises such as a lack of liquidity by helping them with deposit accounts (good loan) and resolving their crises, and this confirms the the success of Islamic banks as they touched most of the fields and achieved results that conventional banks could not achieve it.